مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق
و الدراسات حول حماية حقوق الطفل

أعمال الندوة الوطنية حول

حقوق الطفل و أهداف التنمية المستدامة

الخميس 28 نوفمبر 2019

بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول
حماية حقوق الطفل

حقوق الطفل
وأهداف التنمية المستدامة

أعمال الندوة الوطنية

المنعقدة في تونس يوم الخميس 28 نوفمبر 2019

الفهرس

- افتتاحية، السيدة هاجر الشريف، المديرة العامة لمرصد حقوق الطفل 4

- كلمة السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن 6

- برنامج الندوة 9

- تقديم الندوة 11

- أجندة التنمية المستدامة 2030 وآليات المتابعة والتقييم. 14

السيد بلقاسم عيّاد رئيس الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

- المحور الأول: " حق الطفل في بيئة سليمة و مستدامة " 24

• مقاومة ظاهرة الانقطاع المدرسي ومرافقة الأطفال ذوي صعوبات في التعلّم، 25

السيدة سندس محفوظ مديرة الدراسات والتخطيط بوزارة التربية

• Droit de l'Enfant à la Santé 41

الدكتورة أحلام قزارة الزرقوني مديرة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة

• تمكين الأطفال دون تمييز من خدمات ما قبل مدرسية ذات جودة، 48

السيدة أسماء ماطوسي حيدري مديرة التنشيط التربوي الاجتماعي و الترفيه بالادارة العامة للطفولة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

• التغيرات المناخية: أية مكانة للأطفال، 63

السيدة راضية الوحيشي رئيسة جمعية شبكة أطفال الأرض

- المحور الثاني: " أمن الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال " 66

• منظومة الإشعار والرصد والحماية لحقوق الطفل، 67

السيد كريم شطورو مندوب حماية الطفولة بمنوبة

•التعهد الأمني بقضايا الاعتداءات الجنسية المسلطة على الأطفال ، 75

السيد زياد الحاجي رئيس مصلحة وقاية الأحداث بإدارة الشرطة العدلية لوزارة الداخلية.

• Assurer la santé mentale, l'éducation sexuelle et la protection des enfants contre la drogue 79

الدكتورة زينب عباس أخصائية نفسية للأطفال بوزارة الصحة.

• المدن الآمنة .. الصديقة للأطفال، 89

السيد عماد الزواوي رئيس منتدى تونس للتمكين الشبابي

- المحور الثالث: " مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام " 95

• يافعون ويافعات فاعلون وفاعلات في الشأن العام، 96
السيدة ضحى الجورشي المديرة التنفيذية لجمعية اليافعين ADO+
• ضمان تكافؤ الفرص والتشجيع على المبادرة الخاصة، 101
السيد فيصل الزهار مكلف بمأمورية بديوان السيدة وزيرة التكوين المهني والتشغيل
• تمكين الفتاة في الوسط الريفي، 104
السيدة آمال بن علي إدارة شؤون المرأة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

- توصيات ختامية 107

- الملاحق

• صور الندوة 114

افتتاحية

السيدة وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن، السيد بلقاسم عياد رئيس الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية، السيد حاتم قطران عضو الجنة الأممية لحقوق الطفل، السيد القرقوري المدير عام مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، السادة والسيدات، مرحبا بكم جميعا وشكرا لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة على توفير الفضاء لاحتضان هذه الندوة الوطنية حول «حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة، التي ينظمها مرصد حقوق الطفل في إطار الاحتفال بمرور 30 سنة على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وعلى إثر نشر تونس للتقرير الوطني الطوعي حول تنفيذ أجندا التنمية المستدامة 2030 ونتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات لسنة 2018 حول وضعية المرأة والطفل. وهي نتائج وإحصائيات تدل على أن تونس لم تتوفق بعد في إرساء سياسات تنموية واجتماعية عادلة تضمن حقوق الطفل ومصلحته الفضلى أينما كان.

ولعل حادثة وفاة الطفلة مها القضقاضي رحمها اللّه تلك الفتاة البريئة الذي اختطفها الواد وهي عائدة من مدرستها، قد كشفت ضعف البنية التحتية وصعوبة تأمين المرافق الضرورية والحقوق الأساسية بالمناطق الداخلية.
فقد صنف مؤخرا مؤشر الازدهار العالمي Legatum prosperty تونس في المرتبة 95 من ضمن 167 دولة واكد تراجع تونس بـ22 نقطة مقارنة بسنة 2009 واحتلت تونس مراتب متأخرة في مجالات الصحة والتعليم والأمن ورأس المال الاجتماعي والبيئة.

إن انخراط تونس في أجندا التنمية المستدامة منذ 2015 يعتبر التزاما منها بالعمل على ضمان كرامة الأطفال وحقهم في العيش في مأمن من العنف فمجمل الأهداف 17 ولاسيما المتعلقة بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وعمل الأطفال والقضاء على الفقر وتوفير العدالة والمؤسسات الخاضعة للمسألة، من شأنها الحد من العنف المسلط على الأطفال وإعمال مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإيمانا منا بأهمية دور المجتمع المدني والاعلام والجماعات المحلية في معاضدة مجهودات الدولة في حماية الطفل وضرورة تعزيز مشاركة الطفل ووضع السياسات التنموية، أردنا أن تتطرق هذه الندوة إلى محاور:

-1 حق الطفل في بيئة سليمة ومستدامة،
-2 أمن الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال،

-3 مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام، يستعرض خلالها ممثلي عن الوزارات والمجتمع المدني خطط عملهم المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة حسب مقاربة حقوق الطفل.

شكرا للمتدخلين على قبولهم دعوتنا للمشاركة، وأتمنى أن نتوصل في نهاية الندوة إلى صياغة مجموعة من التوصيات للمساهمة في تحقيق أجندا التنمية حتى نضمن لأطفالنا حياة أفضل ودون عنف.

السيدة هاجر الشريف
المديرة العامة للمرصد

كلمة السيدة
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

27 نوفمبر 2020

بسم اللّه الرحمان الرحيم،
حضرات السّيدات والسّادة،

تتنزل هذه الندوة حول»حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة»، في اطار الاحتفال بالذكرى 30 لصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي أرست مقاربة حقوقية جديدة لفائدة الأطفال وركزت مجموعة قيَميّة من المبادئ والآليات الجديدة التي حققت بما لا يدع مجالا للشك نقلة نوعية في ميادين الحماية والرعاية المشمولة بها هذه الشريحة الاجتماعية المتميزة.

وعلى أرض الواقع، فقد أمكن لعديد الدول، بما في ذلك تونس، اعمال تلك المبادئ المبثوثة صلب الاتفاقية الدولية المذكورة واستحداث المؤسسات المعنية بتنفيذ تلك المقاصد والاعتناء بوضع الطفولة لمطابقته مع أرقى المعايير الدولية... وحيث أن الطفولة ظلّت تحظى بمقاربة دولية شاملة ومترابطة، فقد تدعّمت بشكل رسمي، منظومة الحقوق المنجزة لفائدتها في اطار الأمم المتحدة سنة 2016، من خلال العمل على بلورة أهداف المستدامة بحلول عام 2030، ممّا سيوفر لنا حتما خبرة متعددة الاختصاصات في مجال صياغة السياسات ومراجعة القوانين وإرساء البرامج والخطط لضمان وصولنا جميعا إلى الغايات والمقاصد المضبوطة بأهداف التنمية المستدامة، وهو ما يتطلب شراكة واسعة تجمع الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين بما في ذلك الأطفال على حد سواء.

حضرات السّيدات والسّادة،

إن مزيد تكريس حقوق الطفل كيفما نصّت على ذلك الاتفاقية الدولية وكيفما تمّ تضمينه بالتشريع الوطني بصورة عامة، ينصهر تماما ضمن أهداف أجندة التنمية المستدامة لسنة 2030، التي تتمحور أغلب أهدافها السبعة عشر (17) حول تمكين الطفل من حياة أفضل عبر مزيد تشريكه في تنفيذ وصياغة أجندة التنموية والحياة الجهوية والمحلية...

وكيفما خَلُص الخبراء في تعريف التنمية المستدامة بأنها عملية تحديث وتطوير للمدن والأراضي والمجتمعات والأنشطة ومختلف الأعمال الاقتصادية، وذلك بما يُلبي حاجيات الواقع دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الموارد بالإضافة إلى قيم العدل والمساواة وعدم التمييز. خصوصاً وأن العالم يواجه الكثير من المشكلات التي سببت التدهور البيئي. فإنّ ذلك يتماشى تماما مع منظومة حقوق الطفل التي تشمل بالخصوص حقه في الحياة الكريمة والتغذية

السليمة والتعليم القويم والصحة الجسدية والنفسية الأمثل والسكن اللائق والصرف الصحي والحماية من العنف أو الاستغلال والإساءة وسوء المعاملة... دون تمييز بين الأطفال على أي أساس.

حضرات السّيدات والسّادة،

من هذا المنطلق، فقد سعينا لتكريس الشعار الأممي لسنة 2016 بأن «لا يتخلف أطفالنا عن الركب» من خلال العمل على تعزيز منظومة الحقوق وتدعيم المؤسسات والارتقاء بكفاءة العاملين في مجال الطفولة من خلال تعهد الكثير منهم بالتكوين المناسب. كلّ ذلك بالشراكة التامة مع شركائنا من القطاعين الجمعياتي والخاص.

وحيث لا يسمح المجال باستعراض جملة الانجازات والبرامج التي ستتولون استعراضها وتقييمها من خلال ندوتكم هذه، فإني أكتفي بالإشارة للإستراتيجية الوطنية في مجال السياسات العمومية المندمجة لحماية الطفولة لسنتي 2020/2016، التي تهدف إلى تمكين كافة المتدخلين في مجال حماية الأطفال من إطار يحدد التوجهات الإستراتيجية والأولويات في مجال حماية حقوق الأطفال من كل مصادر التهديد والاستغلال والإساءة وتأمين عيشهم الكريم. وأيضا الاستراتيجية متعددة القطاعات لحماية الطفولة المبكرة، المصادق عليها في اطار مجلس وزراء التي تمتد لسنة 2025 والرامية لتحسين كلّ خدمات ما قبل الدراسة ومراجعة الأدوات الدعائم البيداغوجية واستحداث الفضاءات المناسبة.

وفي نفس السياق، فقد سعينا لتعزيز مبدأ المشاركة من خلال مرصد حماية حقوق الطفل بإعادة إحياء المبادرة الأممية المتعلقة بـ»المدن الصديقة للطفل»، والتي تهدف ليس فقط إلى ضمان حقوق الطفل في الحصول على الخدمات الأساسية أو حماية من العنف والاستغلال. وإنّما لتمكين الأطفال اليافعين من اقتراح الخطط والبرامج والمشاركة في القرارات المتعلقة بتلبية حاجاتهم الخصوصية وبمستقبل مدنهم لجعلها حاضنة لجميع أطفالها، مستفيدين في ذلك من تركيز المجالس البلدية على اعتبارها المجال الأمثل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفقا للروح العامة لمجلة الجماعات المحلية الجديدة الصادرة بموجب القانون عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018.

في الختام، آمل أن تكون مساهمتهم فاعلة ومتميزة، وأتمنى النجاح لأشغال هذه الندوة حتى تلامس أرقى مفاهيم المواطنة وتحقق المصالح الفضلى للطفل في اعمال حقوقه واستدامة بيئته ومحيطه.

السيدة نزيهة العبيدي
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الندوة الوطنية
"حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة"

الخميس 28 نوفمبر 2020

مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

(CITET) – تونس

البرنامج

08:30 - 09:00: استقبال وتسجيل المشاركين

09:00 - 09:30: الجلسة الافتتاحية

- **كلمة الترحيب - السيدة هاجر الشريف، المديرة العامة لمرصد حقوق الطفل**
- **كلمة الافتتاح - السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**
- مداخلة حول «حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة»، **السيد حاتم قطران أستاذ جامعي وعضو اللجنة الأممية لحقوق الطفل بجينيف**
- مداخلة حول «أجندة التنمية المستدامة 2030 وآليات المتابعة والتقييم»، **السيد بلقاسم عيّاد رئيس الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.**

09:30 - 10:30: الجلسة الأولى: «حق الطفل في بيئة سليمة و مستدامة»

رئاسة الجلسة: السيد مصطفى العلوي، مدير التخطيط والاستشراف بوزارة الشؤون الاجتماعية

- منظومة الإشعار والرصد والحماية لحقوق الطفل، **السيد كريم شطورو مندوب حماية الطفولة بمنوبة**
- حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، **السيد زياد الحاجي رئيس مصلحة وقاية الأحداث بإدارة الشرطة العدلية لوزارة الداخلية.**
- ضمان الصحة النفسية والثقافة الجنسية وحماية الأطفال من المخدرات، **الدكتورة زينب عباس أخصائية نفسية للأطفال بوزارة الصحة.**
- مدن آمنة مستدامة للأطفال، **السيد عماد الزواوي رئيس منتدى تونس للتمكين الشبابي.**

نقـــــاش

12.00-13.00: الجلسة الثالثة: « مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام »

رئاسة الجلسة: السيد حاتم قطران ، رئيس أستاذ جامعي وعضو اللجنة الأممية لحقوق الطفل بجينيف

- مشاركة اليافعين في وضع السياسات وتنفيذ البرامج، **السيدة ضحى الجورشي المديرة التنفيذية لجمعية اليافعين +ADO**
- ضمان تكافؤ الفرص والتشجيع على المبادرة الخاصة، **السيد فيصل الزهار مكلف بمأمورية بديوان السيدة وزيرة التكوين المهني والتشغيل**

• تمكين الفتاة الريفية، **السيدة آمال بن علي إدارة شؤون المرأة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**

• مشاركة الطفل في الشأن المحلي، **السيد صالح العلايمي منسق مشاريع بالجامعة الوطنية للمدن التونسية**

نقـــــاش

30: 13-00: 14: التقرير النهائي والتوصيات العامة للندوة

المقرر العام: السيد حاتم قطران أستاذ جامعي وعضو اللجنة الأممية لحقوق الطفل بجينيف

اختتام الندوة : السيدة هاجر الشريف، المديرة العامة لمرصد حقوق الطفل

14:00 - الغداء

تقديم الندوة

المقدمة

نظم مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل ندوة وطنية حول موضوع»حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة» وذلك على إثر صدور التقرير الوطني الطوعي لسنة 2019 المتعلق بتنفيذ أجندا التنمية المستدامة 2030 الذي صادقت عليه تونس خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة (نيويورك، 25-27 سبتمبر 2015) والرامي إلى تحسين حياة الشعوب وحماية كوكب الأرض للأجيال المقبلة، وتهيئة عالم يحقق الازدهار والعدل والحرية والكرامة والسلام للجميع، مع مراعاة حقوق الأجيال المقبلة والحاجة الماسة بأن يكون الأطفال واليافعين والشباب رافعة أساسية في تنفيذ أجندا التنمية المستدامة 2030.

وتندرج هذه الندوة في إطار الاحتفال بمرور 30 سنة على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها سنة1991 واستعداد تونس لتكون سنة 2020 عاصمة أممية لطفولة دون عقاب بدني.

كما تندرج في إطار تنفيذ استراتيجيات الوزارة في مجال النهوض بالطفولة: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2016-2020 والاستراتيجية متعددة القطاعات لحماية الطفولة المبكرة، وانظمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي(لانزاروت).

الأهداف:

تهدف هذه الندوة أساسا إلى حث جميع الفاعلين بالقطاع العام والخاص والجماعات المحلية والمجتمع المدني والإعلام على العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة تكريسا لحقوق الطفل عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل وضرورة توفير المؤشرات السنوية لتقييم السياسات العمومية في المجال.

كما تهدف إلى استعراض خطط العمل المتعلقة بتجسيم أهداف التنمية المستدامة وفقا لمقاربة حقوق الطفل وإبراز الإشكاليات القائمة والتي يتعين تخطيها في برامج العمل للمرحلة القادمة.

المشاركون:

يشارك في هذه الندوة ممثلين عن الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات المحلية وخبراء وممثلين عن المجتمع المدني والإعلاميين وبرلمان الطفل.

محاور الندوة:

تـم الإعتمـاد عنـد إعـداد محـاور النـدوة علـى منهجيـة(P4): الوقايـة والحمايـة والمشـاركة والشـراكة وذلـك لإبـراز العلاقـة الوطيـدة بيـن جملـة الأهـداف الـ 17 والغايـات الـ 169 المحـددة فـي أجنـدا التنميـة المسـتدامة 2030 ومختلـف الحقـوق المنصـوص عليهـا ضمـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل.

وبالإضافـة لمحـور حـق الأطفـال واليافعيـن فـي الأمـن وحمايتهـم مـن كافـة أشـكال العنـف والاسـتغلال والإهمـال، يتيـح الملتقـى الفرصـة للمشـاركين للخـوض فـي المسـائل التاليـة:

- حق الطفل في بيئة سليمة ومستدامة
- الحق في عدم التمييز وتمكين الفتاة والنهوض بدورها في التنمية
- الحـق فـي الولـوج إلـى المعرفـة ومرافقـة الأطفـال الذيـن يواجهـون صعوبـات فـي الدراسـة
- حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية
- مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام

وتوزع هذه المسائل إلى المحاور الثلاث التالية:

المحور 1 حق الطفل فى بيئة سليمة ومستدامة

الوقاية وتأهيلا

(الأهـداف رقـم 1 و3 و4 و6 و7 و11 و13 مـن خطـة التنميـة المسـتدامة 2016-2030 والمـواد 3 و4 و6 و12 و19 و24 و28 و29 و37 مـن الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل)

1. مقاومـة ظاهـرة الانقطـاع المدرسـي ومرافقـة الأطفـال ذوي صعوبـات فـي التعلـم
2. تمكين الأطفال دون تمييز من خدمات ما قبل المدرسية ذات جودة
3. ضمـان حصـول جميـع الأطفـال واليافعيـن علـى خدمـات صحيـة ووقائيـة وحمايـة اجتماعيـة
4. حماية الأطفال من مخاطر التغيرات المناخية

المحور 2 أمن الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال

الحماية

(الأهداف 1 و3 و5 و8 و11 و16 من خطة التنمية المستدامة 2016-2030 والمواد 2 و3 و4 و6 و12 و17 و19 و24 و34 و37 و38 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)

1. منظومة الإشعار والرصد والحماية لحقوق الطفل
2. حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز
3. ضمان الصحة النفسية والثقافة الجنسية وحماية الأطفال من المخدرات
4. مدن آمنة مستدامة للأطفال

المحور 3 مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام

المشاركة والشراكة

(الأهداف رقم 3 و5 و6 و8 و10 و11 و16 و17 من خطة التنمية المستدامة 2016-2030 والمواد 2 و4 و6 و12 و17 و19 و24 و26 و34 و37 و38 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)

- مشاركة اليافعين في وضع السياسات وتنفيذ البرامج
- ضمان تكافؤ الفرص والتشجيع على المبادرة الخاصة
- تمكين الفتاة الريفية
- مشاركة الطفل في الشأن المحلي

أجندة التنمية المستدامة 2030 ...
آليات المتابعة والتقييم

السيد بلقاسم عيّاد
رئيس الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محتوى العرض

- تعريف الأجندة 2030 للتنمية المستدامة
- تونس وأهداف التنمية المستدامة
- حوكمة مسار تحقيق أهداف التنمية المستدامة
- التقرير الوطني الطوعي 2019
- المسح العنقودي متعدد المؤشرات حول أوضاع الأم والطفل

أجندة 2030 التنمية المستدامة

- صادقت 193 دولة في سبتمبر 2015 على الخطة العالمية في مجال التنمية المستدامة تحت عنوان «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»
- تغطي أجندا التنمية 2030 الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي النمو الاقتصادي والادماج الاجتماعي وحماية البيئة
- تضمن برنامج التنمية المستدامة ذو البعد الكوني 17 هدفا و169 غاية و230 مؤشر
- تتمحور أهداف التنمية حول 5 أركان رئيسية وهي الناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة

مرتكزات الخطة

- السكان: ضمان التمتّع بموفور الصحة وتوفير المعرفة وإدماج النساء والأطفال.
- الإزدهار : بناء اقتصاد قوي يشمل الجميع ويفضي إلى التغيير.
- الكوكب: حماية النظم الإيكولوجية لصالح كافة المجتمعات والأجيال.
- السلام: العمل على نشر الأمان والسلام في المجتمعات وتدعيم المؤسسات.
- الشراكة: حفز التضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة

الأهداف

تونس وأهداف التنمية المستدامة

- تم اختيار تونس سنة 2014 للمشاركة في صياغة أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في الاستشارة العالمية «العالم الذي نريد»
- قامت 60 دولة عبر العالم بإنجاز الاستشارات الوطنية
- تم اعداد الاستشارة الوطنية «تونس التي نريد» تحت اشراف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وبمشاركة مختلف الهياكل الحكومية والخبراء ومكونات المجتمع المدني والشباب على المستوى المركزي والجهوي
- ضبط الأولويات الوطنية المتعلقة بأجندة التنمية لما بعد 2015

أولويات تونس حسب الاستشارة الوطنية «تونس التي نريد»

- تعليم جيد للجميع مدى الحياة
- القضاء على الفقر المدقع والتقليص من الفقر وتغذية متوازنة
- خدمات الصحية ذات جودة
- فرص عمل أفضل
- الحوكمة الرشيدة
- التقليص من الفوارق الجهوية
- تحقيق الأمن
- تدعيم الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير
- محاربة التمييز العنصري والاضطهاد وعدم المساواة
- تحسين جودة خدمات النقل
- ضمان النفاذ الى تكنولوجيات المعلومات
- حماية المحيط

THE WORLD WE WANT
LA TUNISIE QUE NOUS VOULONS
تونس التي نريد

المبادرات الوطنية

- **الهـدف 16** (السـلام والعدالـة): القيـام بدراسـة مرجعيـة حـول الحوكمـة تحـت إشـراف رئاسـة الحكومـة وبالتعـاون مـع برنامـج الأمـم المتحـدة للتنميـة (2015)
- **الهـدف 6** (الميـاه والصـرف الصحـي): المشـاركة فـي بلـورة المبـادرة المتعلقـة بتنفيـذ الهـدف السـادس تحـت اشـراف وزارة الفلاحـة (2017)

- **الهـدف 11** (مـدن ومجتمعـات مسـتدامة): المسـاهمة فـي متابعـة المؤشـرات المتعلقـة بالمـدن والمسـتوطنات البشـرية فـي إفريقيـا (2017) تحـت إشـراف وزارة التجهيـز ومنظمـة الأمـم المتحـدة UN Habitat

- **الهـدف 4** (تعليـم جيـد): تنظيـم منتـدى وطنـي حـول تنفيـذ الهـدف الرابـع مـن طـرف وزارة التربيـة ومنظمـة اليونسـكو (2018)

حوكمة متابعة أهداف التنمية المستدامة

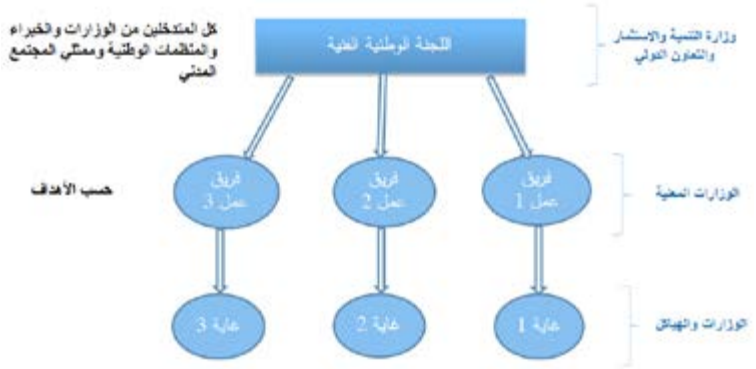

التقرير الوطني الطوعي

- التـزام «معنـوي» بإعـداد تقاريـر وطنيـة طوعيـة تسـتعرض التقـدم المحـرز علـى الصعيديـن الوطنـي والجهـوي فـي مجـال تنفيـذ أهـداف التنميـة المسـتدامة
- تقـدم التقاريـر الوطنيـة الطوعيـة فـي إطـار الاجتماعـات السـنوية للمنتـدى السياسـي الرفيـع المسـتوى التابـع للأمـم المتحـدة
- تهـدف التقاريـر الوطنيـة إلـى تبـادل الخبـرات بمـا فـي ذلـك النجاحـات والتحديـات والـدروس المسـتفادة بهـدف الإسـراع بتنفيـذ خطـة العمـل 2030 مـع الوقـوف علـى تموقـع تونـس مقارنـة بالـدول المماثلـة
- 67 دولـة قامـت بإعـداد وتقديـم التقاريـر الخاصـة بهـا سـنتي 2016 و2017 و66 دولـة قدمـت تقاريرهـا سـنة 2018.
- 43 دولـة منهـا تونـس قدمـت تقاريرهـا فـي شـهر جويليـة 2019 امـام المنتـدى السياسـي رفيـع المسـتوى بنيويـورك و10 دول اعـدت تقاريـر معمقـة

تطرق التقرير الى الصعوبات والعراقيل والتحديات المرتبطة بتنفيذ كل أهداف التنمية المستدامة مع ابراز الدروس وأفضل الممارسات التي يمكن الاستفادة منها وتقاسمها مع باقي دول العالم و التركيز على 5 أهداف حددتها منظومة الأمم المتحدة:

- **الهدف 4 :** ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع
- **الهدف 8 :** تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام
- **الهدف 10 :** الحد من انعدام المساواة
- **الهدف 13 :** العمل من أجل المناخ
- **الهدف 16 :** السلام والعدالة
- **الهدف 17:** الشراكات

مسار إعداد التقرير الوطني الطوعي

- ورشة عمل وطنية حول انطلاق أهداف التنمية المستدامة (2 ديسمبر 2016)
- ورشة عمل حول إعداد التقرير الوطني الطوعي لمتابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة (22 ماي 2017).
- احداث اللجنة الوطنية المكلفة بتابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة 6 ديسمبر 2017
- ورشة عمل حول الإحصائيات من أجل أهداف التنمية المستدامة (5 جويلية 2018).
- ورشة عمل وطنية حول انطلاق أشغال إعداد التقرير الوطني الطوعي لسنة 2019 (18 أكتوبر 2018)
- ورشة عمل حول التقاطعات والتكامل بين مختلف الأهداف: الهدف 4 و7 و8 و16 (26 ديسمبر 2018)
- ورشة عمل حول مدى تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة (14 مارس 2019)
- ورشة عمل وطنية حول تقدم إنجاز التقرير الوطني الطوعي (26 مارس 2019)
- ورشات عمل جهوية حول متابعة أهداف التنمية المستدامة وإعداد التقرير الوطني وأنشطة موجهة لفائدة التلاميذ :
  - ورشة عمل بولاية قفصة بمشاركة 7 ولايات (17 أفريل 2019)
  - ورشة عمل بولاية الكاف بمشاركة 9 ولايات (18 أفريل 2019)
  - ورشة عمل بولاية المنستير بمشاركة 8 ولايات (24 أفريل 2019)
  - ورشة عمل وطنية حول إختتام أشغال إنجاز التقرير الوطني الطوعي (31 ماي 2019)
- تقديم التقرير الوطني خلال المنتدى السياسي رفيع المستوى 18 جويلية 2019

الدراسات المنجزة

تم إنجاز دراستين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للإنماء :

- دراسة حول إرساء قاعة بيانات حول مختلف مؤشرات التنمية المستدامة (231 مؤشر) وتحديد النقائص على مستوى مختلف المؤشرات : «SDGs Data gap analysis»
- دراسة التقاطعات بين أهداف التنمية المستدامة وغاياتها مع التوجهات الاستراتيجية وأهداف المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020: Rapid Integrated RIA» Analysis «و مع دستور 2014 RIA+

إدماج أهداف التنمية المستدامة

- **مستوى الدستور :**

✔65٪ من مختلف الغايات متلائمة مع دستور سنة 2014

✔91٪ من الغايات (محور الناس) متلائمة مع الدستور

✔ 36٪ من الغايات (محور الكوكب) متلائمة مع الدستور

- **على مستوى المخطط الخماسي للتنمية:**

✔ 80٪ من الغايات تتقاطع مع المخطط الخماسي للتنمية (58٪ متقاطعة كليا و 42 ٪ نسبيا)

- **على مستوى التقاطعات بين مختلف الأهداف:**

✔17 فريق تم تكوينه لتحديد التقاطعات بين مختلف الغايات

- **على المستوى الجهوي والمحلي:**

✔ دراسة ملاءمة مختلف الأهداف والغايات مع المخطط الجهوي للتنمية بولاية مدنين

✔ مشروع «مدينتا» على مستوى 9 مدن نموذجية

الالتزامات الوطنية

- التزام تونس بمواصلة تنفيذ أجندا التنمية 2030
- التزام تونس بتنفيذ الإتفاقيات الدولية وتقديمها تقارير دورية على غرار الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- الانطلاق في تصور لرؤية استراتيجية تونس الجديدة 2030 قبل الانتهاء من المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020
- اعتماد منوال تنموي جديد يقوم على النمو الدامج والرفاه الاجتماعي والاستدامة.
- دمج أهداف مبادئ التنمية المستدامة القائمة على الكونية واحترام حقوق الانسان في الخطط التنموية المستقبلية والميزانيات السنوية

تصنيف تونس ضمن الدول الافريقية

- تونس المرتبة الثانية من ضمن 52 دولة في تصنيف الدول الإفريقية في مجال التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لسنة 2019
- جاء هذا التصنيف من خلال تقرير مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بأفريقيا لسنة 2019 الصادر عن كل من مركز أهداف التنمية المستدامة لإفريقيا وشبكة حلول التنمية المستدامة
- تمكنت تونس من التقدم ب 7 مراكز بعد حصولها على المرتبة الثامنة خلال تصنيف سنة 2018
- تحصلت تونس على رصيد 66,01 وهو ما يعني أن البلاد في الطريق نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة بنسبة 66٪

الدولة	الرصيد
1- جزر الموريس	91,66
2- تونس	66,01
3- الجزائر	65,77
4- المغرب	64,37
5- الرأس الأخضر	64,08

حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة

- تم إنجاز المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات (MICS Survey (Multiple Indicator Cluster سنة 2018 من طرف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي و المعهد الوطني للإحصاء بدعم من صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- أنجزت تونس هذا المسح للمرة الرابعة بعد تنفيذه خلال سنة 2000 و2006 و 2012-2011
- يهدف المسح إلى :
  - ✓ توفير المعطيات المحيّنة والضروريّة لتقييم وضع الأم والطفل في تونس لتوجيه السياسات والاستراتيجيات لتحقيق قدر أكبر من المساواة للأطفال
  - ✓ توفير البيانات اللازمة لمتابعة التقدم المحرز لبلوغ أهداف التنمية المستدامة (ODD) 2030 .
- أنتج المسح 183 مؤشرا من بينها 34 مؤشرا يتعلق بأهداف التنمية المستدامة
- شمل المسح عديد المجالات من أبرزها: صحة الأم والمولود الأخير/ الصحّة

الإنجـابيّـــة / تغذيـة الأطفـال / وفيـات الأطفـال المعـروف بـفيروس نقـص المناعـة البشـرية VIH/ التعلـيـــم/ التأديـب الأسـري العنيـف الموجـه للأطفال/جـودة ميـــاه الشرب/التطهيـر

وفيات الأطفال حديثي الولادة، احتمال الوفاة في الشهر الأول بعد الولادة: مؤشر التنمية المستدامة 2.2.3

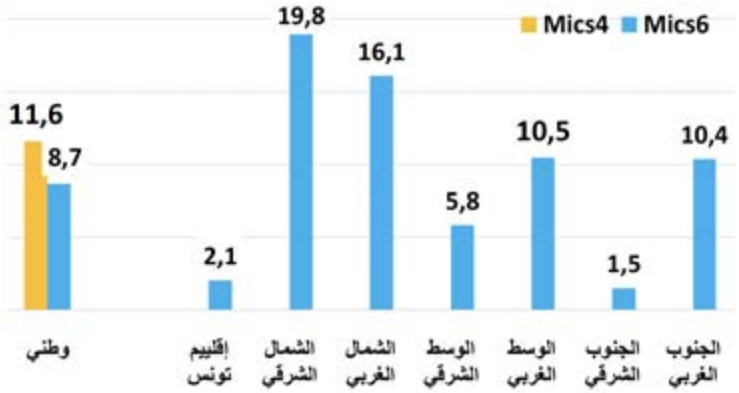

وفيات الأطفال حديثي الولادة، احتمال الوفاة في الشهر الأول بعد الولادة : مؤشر التنمية المستدامة 1.2.3

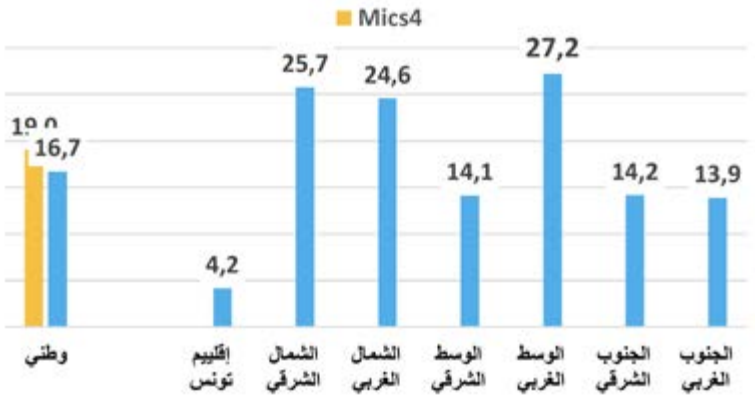

تأخر النمو أو التقزم : مؤشر التنمية المستدامة 2.2.1

الهزال 2.2.2 نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من الهزال%			
الوسط	حضري 2,1	ريفي 2,1	وطني 2,1
مستوى دخل الأسرة	الأكثر ثراءا 1,5	الأكثر فقرا 2,6	وطني 2,1
المستوى التعليمي للأم	ثانوي 1,8	إبتدائي 2,8	وطني 2,1

الهزال : مؤشر التنمية المستدامة 2.2.2

تأخر النمو أو التقزم 2.2.1 نسبة الأطفال دون سن الخامسة المصابين بالتقزم %			
الوسط	حضري 7.5	ريفي 9.5	وطني 8,3
مستوى دخل الأسرة	متوسط 7.0	الأكثر فقرا 10.6	وطني 8,3
المستوى التعليمي للأم	عالي 7.4	إبتدائي 13.7	وطني 8,3
الجهة أو الإقليم	الشمال الغربي 5.9	الجنوب الغربي 15.9	وطني 8,3

السمنة : نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من السمنة ٪ مؤشر2.2.2

السمنة 2.2.2 نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من السمنة%			
الوسط	حضري 19,4	ريفي 13,4	وطني 17,2
مستوى دخل الأسرة	الثرية 20,8	الأكثر فقرا 13	وطني 17,2
المستوى التعليمي للأم	ثانوي 21,5	دون مستوى 11,2	وطني 17,2

مؤشر تنمية الطفولة المبكرة : مؤشر التنمية المستدامة 1.2.4

النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و 4 سنوات والذين وصلوا إلى
مرحلة مرضية من النمو البدني والاجتماعي-العاطفي
وفي مجالات القراءة والحساب والتعلم .

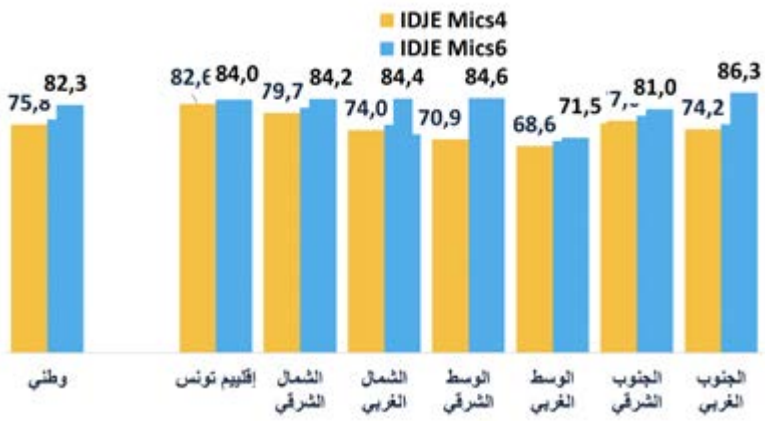

المهارات الأساسية في القراءة: مؤشر التنمية المستدامة 1.4.4

بيانات حول المهارات الأساسية في القراءة، مؤشر تنمية مستدامة 1.4.4
النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 14 سنة والذين يمكنهم:

1) قراءة 90 ٪ من كلمات قصة ،
2) الإجابة عن ثلاثة أسئلة حول الفهم،
3) الإجابة على سؤالين حول الاستنتاجات

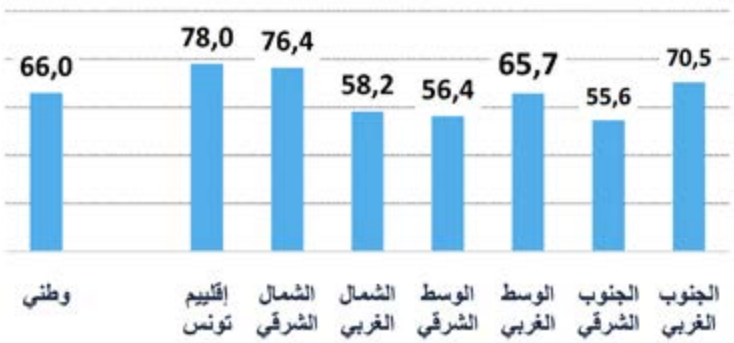

المهارات الأساسية في الحساب: مؤشر التنمية المستدامة 1.4.4

النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 14 سنة والذين يمكنهم انجاز
بنجاح :

1) مهمة قراءة الأرقام ،
2) مهمة تمييز الأرقام ،

3) مهمة إجراء عملية جمع،
4) مهمة التعرف على النموذج وإنجازه

المحور الأول

حق الطفل في بيئة سليمة و مستدامة

رئاسة الجلسة

السيد مصطفى العلوي،

مدير التخطيط والاستشراف بوزارة الشؤون الاجتماعية

مقاومة ظاهرة الانقطاع المدرسي
ومرافقة الأطفال ذوي صعوبات التعلّم

السيدة سندس محفوظ
مديرة الدراسات والتخطيط بوزارة التربية

التعليم في أهداف التنمية المستدامة

مثّل إعلان إنشيون «التعليم بحلول سنة 2030» مواصلة للجهود المبذولة منذ الحركة العالميّة للتعليم للجميع التي وضعت في جومتيان في عام 1990 وتمّ تأكيدها في داكار سنة 2000، والتزاما عالميّا جديدا بالعمل على تجاوز كافّة الصعوبات والعقبات التي تقف أمام توفير التعليم للجميع بالاعتماد على خطط طموحة وقادرة على إحداث التحوّل المطلوب. ومن هنا انبثق الهدف الرابع للتنمية المستدامة ليعبّر عن رؤية جديدة للتعليم.

ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

- يشمل هدف التعليم (الهدف 4) 7غايات و3 وسائل تنفيذ،
- للتعليم أثر على جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة، وهو مدرج في غايات أخرى:

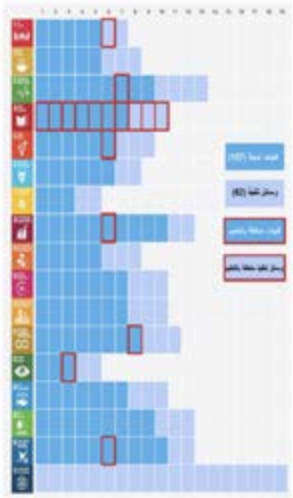

-1 القضاء على الفقر،
-3 الصحّة،
-5 المساواة بين الجنسين،
-8 العمل اللائق،
-12 الاستهلاك المسؤول،
-13 تغيير المناخ،
-16 السلام والعدل والمؤسسات القويّة.

ظاهرة الانقطاع المدرسي

✓ مصطلحات ومفاهيم

• **الفشل المدرسي: هو عدم قدرة التلميذ على مواصلة دراسته لأسباب تتعلّق بصعوبة التمكّن من المعارف مما يسبّب له رسوبا متكرّرا ينتهي به الأمر إلى مغادرة مقاعد الدراسة.**

• **الانقطاع المدرسي: هو خروج التلميذ من منظومة التعليم المدرسي العامّة أو الخاصّة ويكون هذا الخروج لأسباب متعلّقة بالتلميذ أو بمحيطه العائلي أو متعلّقة بالمؤسسة التربوية...**

الفشل المدرسي والانقطاع عن الدراسة هي ظاهرة متعددة الأبعاد وتعود إلى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة :

- اجتماعية واقتصادية وصحية،
- بيداغوجية وتربوية وتنظيمية.

حـدّدت دراسـة أجراهـا مكتـب الإحصـاء الكنـدي سـنة 1990 خمسـة أنمـاط مـن المنقطعيـن عـن الدراسـة :

1. التلاميـذ المحرومـون والذيـن يعيشـون عـدم الاسـتقرار الاقتصـادي والعائلـي والعاطفـي
2. الشباب ذوي الفكر المبدع (صعوبة التكيف مع المدرسة)
3. الشباب الميال إلى الحرف،
4. بعض الأقليات الذين يشعرون بعدم الانتماء إلى المدرسة
5. التلاميذ الذين هم في أزمة ويعانون من وضعيات خاصة وعائلية صعبة (وفاة أحد الأقارب، المرض، الطلاق....)

✓ البعد الكمّـــــي

• بلـغ عـدد المنقطعيـن عـن الدراسـة فـي كافّـة المراحـل التعليميـة **101863** تلميـذا فـي نهايـة السـنة الدراسـية 2017/2018 أي بنسـبة 5.0 ٪ مقابـل **103576** سـنة 2016/2017 أي بنسـبة 2.5٪.

		المرحلة الابتدائية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الثانوية	المجموع
السنة الدراسية 2015/2016	العدد	11 807	44 597	54 701	111 105
	النسبة(٪)	1.1	9.3	12.9	5.6
السنة الدراسية 2016/2017	العدد	10 639	42 882	50 055	103 576
	النسبة(٪)	1,0	8.9	12.1	5.2
السنة الدراسية 2017/2018	العدد	10 457	43 555	47851	101 863
	النسبة(٪)	0,9	9.0	11.6	5.0

✓ توزيع المنقطعين حسب المرحلة التعليمية

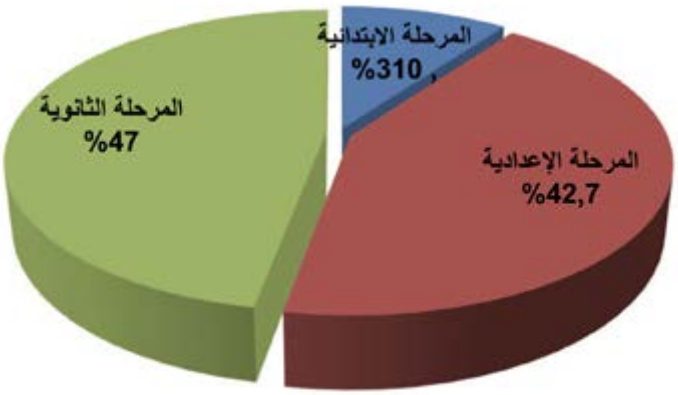

✔ توزيع المنقطعين حسب المستوى الدراسي(٪)

- المرحلة الابتدائية
- المرحلة الاعدادية
- التعليم الثانوي

✔ توزيع المنقطعين حسب المستوى الدراسي(٪)

- **نسب الانقطاع حسب الجنس والمرحلة**

- يتوزع المنقطعون إلى صنفين : المنقطعون تلقائيا ويمثلون ٪60 والمنقطعون قانونيا ويمثلون 40٪ ،

- **الهدر المدرسي بسبب الرسوب والانقطاع يعتبر مرتفعا جدّا:**

- أسباب الانقطاع المدرسي
- عوامل داخلية تتعلق بالمنظومة التربوية
- ضعف نتائج المتعلمين في مواد العربية والفرنسية والرياضيات بشكل أساسي،
- ضعف المكتسبات السابقة للمتعلمين: من السادسة أساسي إلى المرحلة الإعدادية، ومن التاسعة أساسي إلى التعليم الثانوي،
- الصعوبات التي يلاقيها عدد كبير من المتعلمين عند الارتقاء من مرحلة تعليمية إلى أخرى والانعكاسات السلبية لذلك في المرحلتين الإعدادية والثانوية،
- صعوبة اندماج المتعلمين مع الحياة المدرسية في المدارس الإعدادية والمعاهد (أي بعد المرحلة الابتدائية)،
- انعدام ثقافة التقييم التكويني،
- ضعف منظومة التواصل والحوار داخل المؤسسة التربوية وضعف قنوات المتابعة والعلاج والمرافقة...،
- ضعف آليات متابعة قانون إجبارية التعليم الأساسي،
- عدم نجاعة التراتيب المعتمدة للحد من غيابات التلاميذ غير المبررة مما يسهل مغادرة المدرسة،
- تأثير غيابات المدرسين وغيابات التلاميذ على المدة الفعلية للتعليم كميا ونوعيا مما يساهم في ضعف المستوى وضعف المكتسبات وعدم القدرة على المواصلة في المستويات الأعلى،
- طبيعة التسيير الإداري للمؤسسة التربوية وتقلص الدور البيداغوجي للإدارة شيئا فشيئا،
- المناهج والمضامين الدراسية لم تعد تراعي حاجيات التلميذ
- التوجيه المدرسي أحيانا يكون خاطئا ولا يتماشى مع إمكانيات التلميذ وميولاته ورغباته ,

- **عوامل أسرية**

- المستوى التعليمي للأولياء
- مستوى دخل العائلة وإمكانياتها المادية
- بطالة الوالدين
- تركيبة الأسرة: مكوناتها وعدد أفرادها
- مستوى الرعاية والتوجيه الايجابي الأسري
- ثقافة الأسرة وتمثلاتها
- المناخ الأسري المهيأ للتحصيل والقائم على التفاعلات الايجابية بين التلميذ ووالديه وإخوته
- غياب أحد الوالدين: العائل الواحد
- التوافق الأسري واضطراب العلاقة بين الزوجين
- الطلاق والتفكك الأسري
- اهتمامات وممارسات الوالدين

- **عوامل صحية**

- الضعف العقلي وتدني نسبة الذكاء وضعف القدرة على التركيز والانتباه وضعف الذاكرة،
- تأخر النمو وضعف البنية الجسمية،
- ضعف الحواس مثل: السمع والبصر،
- سوء التغذية والأنيميا،
- اضطراب الكلام،
- تأثير الحالة الصحية السيئة للأم أثناء فترة الحمل وإصابتها بأمراض خطيرة وظروف الولادة المتعسرة.

- **عوامل اقتصادية**

- الفقر والعجز عن توفير المستلزمات الدراسية والحياتية،
- تراجع المنفعة الاقتصادية للدراسة اليوم باعتبار تزايد عدد العاطلين عن العمل من ذوي الشهادات العليا وهو ما يدفع نسبة لا بأس بها من الأطفال إلى ترك المدرسة والاندماج مبكرا في سوق الشغل،
- رغبة العائلة في تحسين دخلها من خلال تشغيل أطفالها،
- رغبة الطفل في توفير مستلزماته بنفسه من خلال تعاطي المهن الهامشية (مسح بلور السيارات، بيع الأكياس البلاستيكية...)
- ارتفاع المستوى الاقتصادي للأسرة قد يكون أحيانا سببا في فشل الأبناء حيث قد يشعر التلميذ بعدم أهمية التعليم وجدواه طالما أن كل متطلباته مجابة.

- **عوامل لوجستية**
  - بعد المدرسة عن بعض المساكن خاصة بالأرياف،
  - قلة وسائل النقل وانعدامها أحيانا في بعض المناطق،
  - نقص المرافق التي تساعد على وضع التلاميذ في ظروف ملائمة لطلب العلم خاصة بالأرياف.
  - عدم مواكبة الفضاء المدرسي للتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالي

- **عوامل اجتماعية**
  - المستوى الاقتصادي للمحيط: مستوى التهميش والفقر والبطالة بالمنطقة،
  - الأمية والمستوى التعليمي العام،
  - البنية التحتية الأساسية والمرافق العامة ومستوى الرفاه الاجتماعي،
  - البنية التحتية الثقافية والصحية

- **عوامل ذاتية**
  - فقدان التلميذ للدافع الشخصي للدراسة وغياب الرغبة لديه في التعلم،
  - كثرة الغيابات،
  - كثرة الرسوب،
  - إصابة التلميذ ببعض الأمراض،
  - عدم التركيز ومحدودية الطاقات الذهنية للتلميذ،
  - مرافقة أصدقاء السوء من خلال تقليدهم وإتباع سلوكاتهم.

- **عوامل أخرى**

العلاقة التفاعلية بين المدرسة والأسرة والمجتمع

- مستوى التقارب والتوازن بين البيئة المدرسية والبيئة الأسرية،
- الوعي الأسري والاجتماعي بقيمة العلم ودور المدرسة،
- مساهمة المحيط الاجتماعي في النشاطات التربوية للمدرسة
- معاضدة المحيط الاقتصادي للجهود التربوية للمدرسة.

التربية مشروع مجتمعيّ، يتحمل مسؤوليته جميع مكونات المجتمع ولا يمكن ربطه بوزارة التربية فقط. فالمجتمع المدني والنسيج الجمعياتي وجميع الهياكل الحكومية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المعنية بالشأن التربوي (المرأة والأسرة، الشؤون الاجتماعية، الصحة، الشباب، الداخلية، العدل، التكوين المهني والتشغيل، التعليم العالي...) مطالبة بتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد وتقاسم الأدوار مع وزارة التربية للحد والتقليص إلى أقصى حدّ ممكن من ظاهرة الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر عن الدراسة.

• **مآل المنقطعين**

1. الالتحاق بالتكوين المهني بقطاعيه العمومي والخاص (حين يكون متوفّرا)،
2. الالتحاق بالتعليم الخاص،
3. مغادرة مقاعد الدراسة نهائيا.

تُعدّ ظاهرة الانقطاع عن الدراسة معضلة تربوية كبرى فهي:

- تحول دون تطوّر أداء المنظومة التربوية؛
- تحُدّ من مردوديتها الداخلية والخارجية؛
- تُشكّل نزيفا دائما في الموارد المالية والبشرية؛
- تُساهم في تفشّي عدّة ظواهر أخرى (الرجوع إلى الأمية، الانحراف، الإجرام...)
- تُساهم في ارتفاع عدد العاطلين عن العمل من الذين لا يمتلكون تحصيلا علميا عال وهو ما يُصعّب من عملية إدماجهم في سوق الشغل.

- الإجراءات المتخذة لمقاومة الانقطاع المدرسي

الأهداف الاستراتيجية

تحسين المنظومة التربوية وتطويرها

• **العمل على تحسين مكتسبات التلاميذ من خلال:**

- مراجعة البرامج التعليمية المعتمدة وتحيينها بما يتناسب ومتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يشهده العالم ويلبي ميولات المتعلمين (اعتماد مقاربات بيداغوجية تستهدف تطوير المهارات الحياتية ومهارات القرن الحادي والعشرين)،
- مراجعة طرق التدريس والوسائل التعليمية المعتمدة والعمل على تعزيز توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم والتعلّم وتكوين المدرسين في هذا المجال،
- تطوير نظام التقييم،
- تطوير منظومة التكوين الأساسي والمستمر للاطار المدرس
- مراجعة الزمن المدرسي من حيث توزيع فترات التعلم والراحة والتقييم حتى يساهم في توفير مناخ تربوي محفز
- دعم الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية لتجديد قدرة التلميذ على الإنتاج والإبداع واحداث نواد لاكتشاف وتنمية المهارات التي يتمتع بها الطفل ومتابعتها وتشجيعه على تطويرها وربط المادة التعلّمية بالحياة اليومية للتلميذ لتجاوز القطيعة النفسية بين ما يتلقاه في المدرسة وما يعيشه في الواقع
- التبكير بتدريس اللغات : تدريس اللغة الفرنسية بداية من السنة الثانية ابتدائي واللغة الأنقليزية بداية من السنة الرابعة ابتدائي خلال السنة الدراسية 2020/2019.

- تعزيز تدريس مادتي التربية الموسيقية والتربية التشكيلية بداية من السنة الثالثة ابتدائي

• **تحسين ظروف الدراسة والعمل من خلال :**

- مراجعة الخارطة المدرسية وتطويرها بإشراك الجماعات المحلية ومكوّنات المجتمع المدني،
- تحسين الخدمات بالمؤسسات التربوية مثل توسيع شبكة المؤسسات المنتفعة بالمطاعم المدرسية وبالتالي توسيع دائرة المنتفعين من هذه المطاعم
- تقديم مساعدات مادية لفائدة أبناء الأسر الضعيفة تتمثل في توفير منح مدرسية وكتب وادوات مدرسية وتأمين النقل المجاني.....

• **تعزيز التجهيزات التقنية من خلال :**

- ربط جميع المؤسسات بالانترنات.
- إحداث فضاء رقمي للمدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية: مجموعة من الخدمات عن بعد تمكن جميع أفراد أسرة المؤسسة التربوية (الولي، المربي، التلميذ، المدير) من الولوج إلى محتويات بيداغوجية وإدارية عبر فضاء خاص بكل منهم.
- العمل على تجهيز المؤسسات التربوية بأحدث التجهيزات الرقمية
- تعميم منظومات المتابعة الرقميّة وتطويرها بما يمكّن الأولياء من متابعة المسار الدراسيّ لأبنائهم بصفة دوريّة ومستمرّة وبما يمتّن علاقة التواصل بين الوليّ والمربّي والمؤسّسة التربويّة

• **العناية بالفضاء المدرسي :**

- تعزيز المؤسسات بالمرافق التي من شأنها أن تساهم في تحسين مردودية التعليم (فضاءات متعددة الاختصاصات، مكتبات، قاعات المراجعة، تعزيز إدماج ذوي الاحتياجات الخصوصية في المؤسسات التربوية...) وذلك بمزيد إشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني.
- تحسين الفضاء المدرسي بما يجعل المدرسة «صديقة للطفل وللبيئة»
- إحداث مركّبات ثقافيّة ورياضيّة مدرسيّة (9 مركبات)
- تدعيم خدمات الإسناد المدرسي (تحسين ظروف الإقامة والإعاشة والنقل المدرسي)
- تطوير آليات العمل التطوعي في المؤسسات التربوية وعقد شراكات مع الأطراف المعنية لضمان انفتاح المدرسة على محيطها الثقافي والرياضي والاجتماعي (المؤسسة الصديقة للمدرسة)
- ترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وتعلم العيش معا

• الإحاطة بالمهدّدين بالفشل

❖ تدعيم مكاتب الإصغاء والإرشاد.

❖ تدعيم النوادي الثقافية والرياضية والصحية والمرورية والبيئية وتأمين تنشيطها في نطاق الشراكة مع المنظمات والجمعيات والهياكل المعنية: شملت هذه النوادي مجالات متعددة كالفنون (المسرح – الموسيقى–الفنون التشكيلية – السينما...) والعلوم والتكنولوجيا (الإعلامية التقنية والبيئية) والمجال الاجتماعي (الصحة – التربية المرورية – التربية الغذائية...) ونوادي الترفيه المدرسي (الرحلات البيئية والعلمية – المباريات المتعددة).

❖ إعادة إدماج المتسرّبين في المنظومة التربويّة التعليميّة والتكوينيّة

• برنامج المدرسة تستعيد أبناءها

نفّذت وزارة التربية هذا البرنامج بالتعاون مع مكتب اليونسيف بتونس وبالشراكة مع هياكل حكومية ذات علاقة بالموضوع (الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والصحة...) وسلط جهوية ومحلية ومنظمات ومجتمع مدني، في بداية سنة 2015/2016، وقد مكّن هذا البرنامج من إرجاع حوالي 25000 طفل إلى مقاعد الدراسة وانتشالهم من الضياع والانحراف الذي لا يهدّد أبناءنا فحسب بل يمس من استقرار وأمن المجتمع والبلاد ككلّ

• إرساء منظومة الفرصة الثانية

عملت وزارة التربية على إرساء هذه المنظومة بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية بدعم من المملكة البريطانية ومكتب اليونيسيف بتونس وبالشراكة مع منظّمات من المجتمع المدني، بإمضاء اتفاقية إطارية خلال شهر مارس 2018، وتهدف هذه المنظومة إلى :

• تمكين المنقطعين (12-18 سنة) من فرصة ثانية لإكسابهم المعارف والمهارات من أجل إدماجهم الاجتماعي وبناء مشروعهم المهني

• إرساء مراكز الفرصة الثانية التي ستستقبل التلاميذ المنقطعين وتوفّر لهم الإحاطة النفسية والاجتماعية والتربوية وتساهم في تأهيلهم وإكسابهم المهارات الحياتية اللازمة وفق مقاربات جديدة تعدّ للحياة العملية (أنشطة تربوية، أنشطة رياضية وثقافية، تكوين في الإعلامية...). كما ستساعد هذه المراكز في عملية توجيه التلاميذ إلى إحدى مسارات التعليم (تعليم تقني، فني، تكوين مهني...) أو إدماجهم في سوق الشغل.

• خلال سنة 2019 تمّ الشروع في تنفيذ البرنامج النموذجي ثلاثي الأبعاد للتصدي للانقطاع والتسرّب المدرسي ((M4D وذلك بدعم من السفارة البريطانية والوكالة الايطالية للتعاون والتنمية واليونيسيف.

ويهدف هذا البرنامج إلى تركيز على:

- آليات بيداغوجية وإحاطة صلب المؤسسات التربوية قصد الحدّ من ظاهرة

الانقطاع والتسرّب المدرسيين،
- آلية التدارك والدعم المدرسي التي يتلقّى التلميذ بمقتضاها المساعدة البيداغوجية بصورة إفرادية أو ضمن مجموعة صغيرة من التلاميذ،
• بتركيز مكتب للإصغاء والمرافقة صلب المؤسسة التربوية يتولّى توفير الإحاطة المبكّرة والمنفردة للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التأقلم داخل الوسط المدرسي،
آلية توفر المرافقة البيداغوجية والافرادية داخل المؤسسة التربوية لفائدة الأطفال الذين يعودون إلى المدرسة بعد انقطاع طويل نسبيا عن الدراسة بهدف مساعدتهم على تدارك ما فاتهم من التعلم.

• **أنماط العلاج وسبله**
• يجب أن يكون العلاج مبنيّا على مقاربة «العمل معا» (التشاركية الفعلية) وفق منظور أفقي يشارك فيه جميع المتدخلين والمعنيين بالشأن التربوي دون استثناء مع توسيع دائرة التدخّل إلى أقصى حدّ ممكن (الهياكل الحكومية والمنظمات والمجتمع المدني...)،
• **تعزيز دور المجتمع المدني والنسيج الجمعياتي وحثه على لعب دوره** ليكون سندا ورافدا من روافد العمل التربوي من خلال التدخل المباشر والسريع في الوقت المناسب لحل المشاكل الأسرية وتقديم المساعدة الاقتصادية لها لتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة لأطفالها المتمدرسين ضمانا لعدم انقطاعهم عن الدراسة بسبب الفقر والحاجة الاقتصادية،
• **تكريس انفتاح المؤسسة التربوية على محيطها** وجعلها نواة رابطة بين العمليات التعليمية والثقافية والاجتماعية من خلال دفع التواصل مع مختلف مكونات المجتمع المدني والنسيج الجمعياتي وباقي الأطراف المتدخلة والمساهمة من أولياء أمور وهياكل ومؤسسات عمومية وقطاع خاص،
• التأكيد على إيجاد الصيغ الكفيلة بتطوير آليات الدعم الاجتماعي – الاقتصادي الحكومي للأسر المعوزة مع إعطاء الأولوية المطلقة للأسر التي لها أطفال متمدرسون،
• **مزيد الارتقاء بالعمل الاجتماعي المدرسي** وتطوير آليات تقديم التحويلات الاجتماعية المدرسية من خلال الزيادة في حجمها وتدقيق الفئات المستهدفة وتوسيع مجالات وخارطة الاستهداف،
• تنفيذ برامج المرافقة المدرسية
• التعهد الشامل بالتلاميذ الفقراء وأسرهم وإعطائهم الأولوية في الانتفاع ببرامج النهوض الاجتماعي،
• البحث من خلال هذه الدراسات عن تصورات وحلول عمليّة تقطع مع الارتجال في رسم الخطط المتعلقة بمعالجة ظاهرة الفشل المدرسي،

• **تنسيق مجهودات جميع القطاعات المتدخلة** من خلال تفحص وتشخيص وتقييم البرامج والآليات المرصودة ودمجها في حالة تواجدها في أكثر من مكان وجعلها أكثر فاعلية وتأثيرا لبلوغ الأهداف والغايات التي من أجلها وضعت.

• مزيد تنسيق الجهود في ما يتعلق بالبرامج والآليات الخصوصية المعتمدة للحدّ من هذه الظاهرة مع العمل على تطويرها بشكل تشاركي أفقي (برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي (خلايا ومكاتب الاصغاء والارشاد – خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي – الفريق المتنقل للعمل الاجتماعي في المؤسسات التربوية الريفية – برامج الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة وغير الملتحقين بها ومتابعتهم ...البرنامج التربوي والتأهيلي بمراكز الدفاع والادماج الاجتماعي، البرنامج الوطني لتعليم الكبار، البرنامج الوطني للإدماج المدرسي (إدماج المعوقين)، تطوير برامج رعاية الأطفال فاقدي السند العائلي،

• وضع خطة وبرنامج تدخل إعلامي للتوعية والتحسيس بظاهرة الفشل المدرسي والانقطاع المبكر عن الدراسة،

• تعزيز الحس وواجب الاشعار بحالات الانقطاع المبكر عن الدراسة،

• تطوير آليات الرصد للانقطاع المبكر عن الدراسة،

• تكثيف عملية التكوين لمواكبة الظواهر الاجتماعية المستجدة،

مرافقة الأطفال ذوي صعوبات التعلّم

المفاهيم

• تم اختزال مفهوم ذوي الاحتياجات الخصوصية في فئة ذوي الإعاقة في حين أن المفهوم يشمل فئات أخرى على غرار ذوي اضطرابات التعلّم والموهوبين وذوي طيف التوحد وأطفال القمر

• الأطفال ذوي الصعوبات الخاصة بالتعليم: هم الأطفال الذين يعانون من قصور في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تدخل في فهم أو استخدام اللغة المنطوقة أو المكتوبة ، ويظهر هذا القصور في نقص القدرة على الاستماع أو الكلام أو القراءة أو الكتابة أو الهجاء أو أداء العمليات الحسابية.

وتؤكّد معظم الدراسات التي اهتمت بالأطفال ذوي صعوبات التعلم بأن نسبة انتشار هذه الإعاقة هي 10 ٪ في أيّ مجتمع

• الأطفال الأسوياء وصعوبات التعلّم: تكون الصعوبات غالبا نتيجة أحد الأسباب التالية:

غياب التباعد الزمني بين الولادات المتعاقبة

كثرة عدد الأطفال في العائلة (كلما زادت الأسرة وكبرت كلما أهمل الوالدان

تعليم الأطفال وتربيتهم)
كثرة التنقل وعدم الاستقرار في السكن
مستوى دخل الأسرة
المستوى الثقافي والتعليمي للأسرة

- عرّف القانون التوجيهي عدد 83 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كالتالي « يقصد بالشخص المعوق كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع»
- كما نصّ الفصل الأول منه على ضرورة: « ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أيّ شكل من أشكال التمييز.و تعتبر من قبيل التمييز كل الأحكام أو الأعمال التي يترتب عنها إقصاء أو ينتج عنها تقليص من الحظوظ أو ضرر للأشخاص المعوقين. لا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية في الحظوظ والمعاملة بين الأشخاص المعوقين وبقية الأشخاص».
- نصّ الدستور الجديد للجمهورية التونسية (2014) في فصله 48 صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التمييز وذلك على النحو التالي : « لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك ».

- **حق ذوي الاحتياجات الخصوصية في التعلم**
- أولت وزارة التربية الأشخاص ذوي الاعاقة حيّزا كبيرا من الاهتمام والرعاية ويتجلّى ذلك من خلال المخطط الاستراتيجي القطاعي التربوي 2016-2020، حيث نصّ هدفه الأول من المخطط»تحقيق مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص» على تأمين بيئة تعليمية دامجة لذوي التربية الخصوصية (ذو الإعاقة، ذو اضرابات التعلم، الموهوبون). وفي هذا الإطار تمّ تحديد الأهداف الخصوصية التالية :

- **ملاءمة البنية التحتيّة لاحتياجات ذوي الإعاقة؛**
- **إدراج صيغ التعليم الإفرادي وتوفير مستلزماته الماديّة والبيداغوجيّة؛**
- **تأهيل الإطار التربوي للتعامل مع هذه الفئات؛**
- **توفير الموارد البشريّة المختصّة للتعامل مع هذه الفئات.**

- وخلال السنوات الأخيرة عملت وزارة التربية على تحيين القانون التوجيهي عدد 80 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 9 المؤرّخ

في 11فيفري 2008،حيث تمّ صياغة مشروع قانون متعلّق بالمبادئ الأساسية للتربية والتعليم والذي اهتمّ في جزء منه بموضوع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية. ونص الفصل العاشر (10) منه على أن « تضمن الدولة، طبقا لمبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، حق التربية والتعليم الجيد لذوي الإعاقة في ظروف تكفل لهم كرامتهم الانسانية المتأصّلة فيهم وتعزّز اعتمادهم على النفس وتيسّر مشاركتهم الفعلية في الحياة المدرسية في إطار تربية دامجة تلائم احتياجاتهم الخصوصية» .

تجربة الإدماج المدرسي لذوي الإعاقة

• انطلاقا من مبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف المتعلمين وبين الجهات وبين المدارس، عملت المجموعة الوطنية على ضمان حق التعليم لكل الأطفال ولاسيما ذوو الإعاقة عن طريق إرساء برنامج لإدماجهم بالمؤسسات التربوية حيث أحدثت وزارة التربية بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجمعيات ذات العلاقة «خطة وطنية للإدماج المدرسي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة» انطلق العمل بها خلال السنة الدراسية 2003 - 2004 ،

• البعد الكمّـــــــي

• بلغ عدد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية خلال السنة الدراسية 2018/2019 حوالي 6162 تلميذا (3780 ذكورا و 2382 إناثا) موزعين على النحو التالي:

- ✓ إعاقة خفيفة : 1413 تلميذا
- ✓ إعاقة متوسطة: 2132 تلميذا
- ✓ إعاقة عميقة : 2617 تلميذا

• الاشكاليات المطروحة في موضوع تعليم ذوي الاحتياجات الخصوصية

شمولية السياسات والخيارات الإستراتيجية:

تناولت السياسات والخيارات الاستراتيجية مجموعة من القضايا التربوية على غرار الفشل والانقطاع المدرسي بمعزل عن مسألة «دمج ذوي الاحتياجات الخصوصية»، حيث تمّ التركيز على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مقابل تجاهل مسألة خصوصيات التلاميذ الذين ينقطعون فقط لأنهم مختلفون في انساق تعلمهم على غرار ذوي اضطرابات التعلم والموهوبين

البعد التنظيمي:

• عدم وجود هيكل مختص تعهد إليه مهمة العناية بهذه الفئة في مختلف المراحل الدراسية مما ترتب عنه إشكاليات في التنسيق بين الأطراف المعنية بالتدخل وصعوبة متابعة التلميذ عند انتقاله من مرحلة تعليمية إلى أخرى وغياب إحصائيات كمية ونوعية ذات مصداقية إلى جانب غياب أدوات الضبط لنوعية الاحتياج.

• **الإجراءات المتخذة لفائدة ذوي الاحتياجات الخصوصية**

تولي وزارة التربية عناية خاصّة بالتلاميذ ذوي الإعاقة وتسعى إلى أن توفّر لهم حقّهم في التعليم وذلك من خلال الحرص على جعل جميع المدارس دامجة حتى تتمكّن من فتح المجال لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية للدراسة. ويتجلّى هذا الاهتمام في الإجراءات التالية:

• الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الأطفال المعاقين في الإحداثات الجديدة للمؤسسات التربوية ويتجلى ذلك من خلال بناء الممرّات الخاصّة بهم وكذلك بناء المجموعات الصحّية التي تتلاءم مع حالتهم الصحّية،

• الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الأطفال المعاقين عند تحديد أهرامات التلاميذ حيث أنّ وجود طفل ذو إعاقة في فصل يستدعي تخفيض العدد الجملي للتلاميذ بذلك الفصل بخمس تلاميذ، وذلك حتّى يتسنّى للمدرّس التوفيق بين جميع أنساق التعلّم،

• توفير الإحاطة النفسية بالتلاميذ عامّة وذوي الاحتياجات الخصوصية خاصّة من خلال انتداب 52 أخصّائيا نفسيا موزّعين على كافّة المندوبيات الجهوية للتربية لتقديم الدعم اللاّزم للتلاميذ،

• إسناد خطة « المنسق الجهوي للدمج المدرسي» إلى الأخصائي النفساني المدرسي (وفق المنشور عدد 34/1/2017) حيث توكل إليه مهمة متابعة هذه الفئة في مختلف مساراتهم الدراسية(ابتدائي وإعدادي وثانوي) في مجال اختصاصه، ومن مهامه:

- ✓ وضع خطة للتحسيس والتكوين في المجال النفسي والسلوكي تفعل ادوار كل الأطراف المتدخلة في العملية التربوية وتجعلهم ملمين بالجوانب النفسية والسلوكية للطفل من ذوي الاعاقة أو اضطراب التعلم أو الموهوب أو أي اضطرابات أخرى
- ✓ العمل على تأمين الإحاطة النفسية بهذه الفئة داخل المؤسسة التربوية

• تعزيز التّعاون مع المرافق المدرسي، لمن تتطلّب وضعيّته المرافقة، متى تكفل الولي بتوفيره لمساعدة ابنه أو ابنته، على أن يكون ذلك تحت إشراف المدرّس وبالتنسيق مع متفقّد الدائرة والأخصائي النّفساني المدرسي.

• إعفاء بعض التّلاميذ من بعض المواد، حسب الحالة، بعد التّنسيق مع المصالح الجهوية والمركزّية في الغرض.

• السماح باستعمال التّكنولوجيا الحديثة (الحاسوب أو الآلة الحاسبة....) للتّلاميذ الذين يعانون من اضطرابات تعّلم خصوصيّة (اضطراب الكتابة واضطراب الرياضيات ...).

وتبقى للمدرّسين إمكانية إعلام المصالح المحلية والجهوية (مدير المؤسسة، المتفقد، الأخصّائي النفساني التربوي ...) بما يطرأ من أشكاليات لتجاوز الحالات العسيرة، عند التعامل مع أحد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية، لترفع

بدورها الأمر إلى الإدارة المركزية قصد دراسة الحالة واتخّاذ القرار المناسب في شأنها بالتّنسيق مع الوحدات الجهوية للتأهيل.

- **الإجراءات العملية**
- **دعم الجانب التشريعي لفائدة ذوي الاحتياجات الخصوصية**
  - في إطار تكريس مبدأ التعهّد بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية (ذوو الإعاقات وذوو اضطرابات التعلّم والموهوبون) بكلّ المؤسسات التربوية وتقييم مكتسباتهم: أصدرت وزارة التربية جملة من المناشير موجّهة إلى كافّة المندوبين الجهويين للتربية والمتفقّدين ومديري المؤسسات التربوية المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والأخصّائيين النفسانيين تدعوهم فيها إلى اعتماد المرونة اللازمة في التعامل مع هذه الفئة وفق ما تقتضيه الإمكانيات المتاحة.

منشور عدد 01/39 /2016 صادر بتاريخ 07 جوان 2016 مشترك بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، يتعلق بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي وتهيئة المؤسسات التربوية وتيسير دمجهم ، ويخص التلاميذ ذوي الإعاقة من الأصناف التالية:

- إعاقة عضوية، تتيسر معها قابلية الدمج
- إعاقة سمعية خفيفة أو متوسطة مع وجوب استعمال السماعات
- إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف
- إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر
- أطفال القمر وذلك بعد التنسيق مع الإدارة المركزية لتأمين دمجهم .

منشور عدد 01/11 /2017 صادر بتاريخ 23 فيفري 2017 ومتعلق بتمكين التلاميذ الموهوبين من القفز من مستوى إلى آخر وفق جملة من الشروط والإجراءات .

مذكرة عدد 3942 بتاريخ 20 فيفري 2017 تتعلق باختبارات امتحانات آخر السنة لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية (السنة السادسة ابتدائي والسنة التاسعة أساسي) تنص على ضرورة ملائمة اختبارات آخر السنة مع احتياجات التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية والتنسيق مع الأخصائيين
النفسانيين للنظر في صيغ إعداد الاختبارات الخاصة بهذه الفئة من التلاميذ حالة بحالة تحت إشراف المتفقدين.

المنشور عدد 7 بتاريخ 16 جانفي 2018 يتعلق بالتعهّد بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية (ذوو الإعاقات وذوو اضطرابات التعلّم والموهوبون) بكلّ المؤسسات التربوية وتقييم مكتسباتهم، وينص على اعتماد المرونة اللازمة في التعامل مع هذه الفئة وفق الإجراءات التالية:

- الحرص على احترام نسق تعلّم هذه الفئة من التلاميذ وتمكينهم من الوقت

الضروري لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم داخل الفصل، حسب ما تقتضيه ظروف العمل، وذلك بالتنسيق مع السّادة المتفقدين والأخصائي النفساني المدرسي.

- تمكينهم من فرص المشاركة في مختلف الأنشطة البيداغوجية حسب إمكانياتهم تفعيلا لحقّ التعلّم للجميع.
- مواصلة العمل بالإجراءات الاستثنائية لتقييم عمل التّلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية طبقا للتعديلات التي أحدثت،

وضمانا لتكافؤ الفرص لجميع المتعلّمين دون استثناء أرفقت وزارة التربية هذا المنشور بوثيقة جامعة لمختلف الإجراءات الاستثنائية التي يمكن منحها للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية داخل المؤسسات التربوية، تتمثّل فيما يلي:

- **تطور المنظومة التعليمية بما يتلاءم واحتياجات هذه الفئة**
- العمل على إعداد وثيقة مرجعية وطنية في مجال التربية الدامجة تحدد الجهاز المفاهيمي والمبادئ والأهداف العامة والفرعية والمتدخلين ومحاور التكوين،
- إدراج المفاهيم المتعلقة بالتربية الدامجة في محاور التكوين الأساسي ضمن مسارات التكوين الجديدة فإطار التدريس،
- العمل على إعداد وحدات تكوين في كل المحاور الخاصة بالتربية الدامجة ووضع خطة تكوينية في المجال تشمل كل الفاعلين التربويين،
- وضع قاعدة بيانات مركزية خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية قابلة للتحيين والتعديل ومتابعة التطور المعرفي للتلميذ من خلال نتائجه.

- **مشروع أقسام المستشفيات**

تشمل التربية الدامجة قضايا أخرى محورية وهامة في النسيج المجتمعي الحديث مثل تعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات ، وقد حرصت وزارة التربية في إطار تكريس مبدأ الحق في التعليم للجميع وضمان تكافؤ الفرص، على بعث أقسام للتدريس في المستشفيات الجامعية التي يقيم بها أطفال في سن التمدرس لتمكينهم من مواصلة دراستهم بصفة عادية وفك عزلتهم والإبقاء على صلتهم بالمؤسسة التربوية،

- مستشفى فرحات حشاد بسوسة
- مستشفى سهلول بسوسة
- مستشفى صالح عزيز
- مستشفى البشير حمزة للأطفال بباب سعدون،
- مستشفى الرابطة.

والتوجه نحو تعميم هذه التجربة بكل من :

- مستشفى الأمراض الصدرية بأريانة،
- مستشفى نابل
- مستشفى بن عروس

- شركاء وزارة التربية في برنامج الدمج المدرسي

حق الطفل في الصحة

الدكتورة أحلام قزارة زرقوني

طبيبة، مديرة الطب المدرسي والجامعي

Les Droits de l'Enfant à la Santé

Dr. Ahlem Gzara Zargouni
Médecin. Directrice de la
médecine scolaire et universitaire

1- Données Démographiques

Population générale en 11.551.448 : 2018 (INS)

- Enfant: [05- 0 ans [: 9, 4 % de la population
- Enfant: [10-05 ans [: 7,9 % de la population
- Enfant: [15-10ans [: 7,1 % de la population
- Enfant: [19-15ans [: 6,9 % de la population

Enfants: soit **31,4 %**

2- Cadre juridique et engagements

Santé des enfants

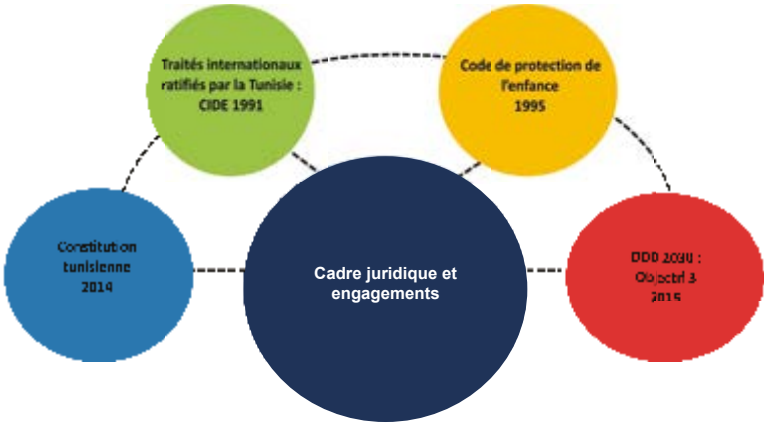

Cadre juridique

Cibles des ODD 3

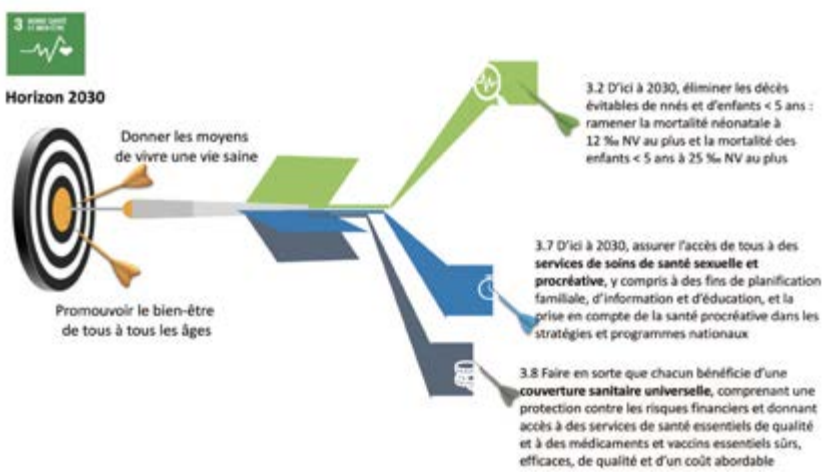

3- Etat de sante des enfants

Mortalité

Taux de mortinatalité :
11.8 ‰ NV (INS, 2017)

Quotient de mortalité néonatale :
9 ‰ NV (MICS 6, 2018)

Quotient de mortalité infantile :
14 ‰ NV (MICS 6, 2018)
Prématurité (20%)
Anomalies congénitales (15%)

Quotient de Mortalité Infanto-juvénile :
17 ‰ NV (MICS 6, 2018)

Principales causes de la mortalité Infanto-juvénile (période post néonatale , 01-59 mois):
La pneumonie (8%)
La diarrhée (2,4%)
Les blessures / Accidents (4 %)

Etat Nutritionnel

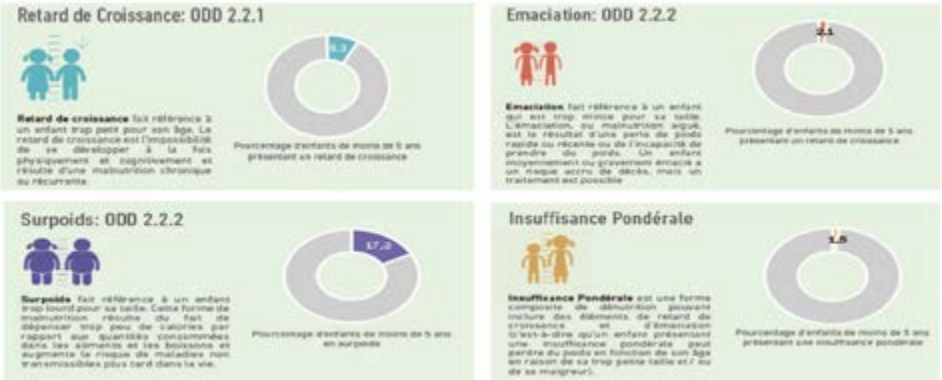

Source : MICS 6 - 2018

Vaccination

	BCG	HBV	Penta1	Penta3	RR1	RR2	DTCPR
Couverture administrative	93%	84%	92,6%	92,7%	93,7%	94,4%	
Estimation* officielle	97%	88%			98%		

EN MILIEU SCOLAIRE, les classes ciblés sont: 1AB, 2 AB, 6AB, 3AS

➔ **Le taux de couverture** est de **99%** pour toutes les classes

DSSB, DMSU 2017

Morbidité

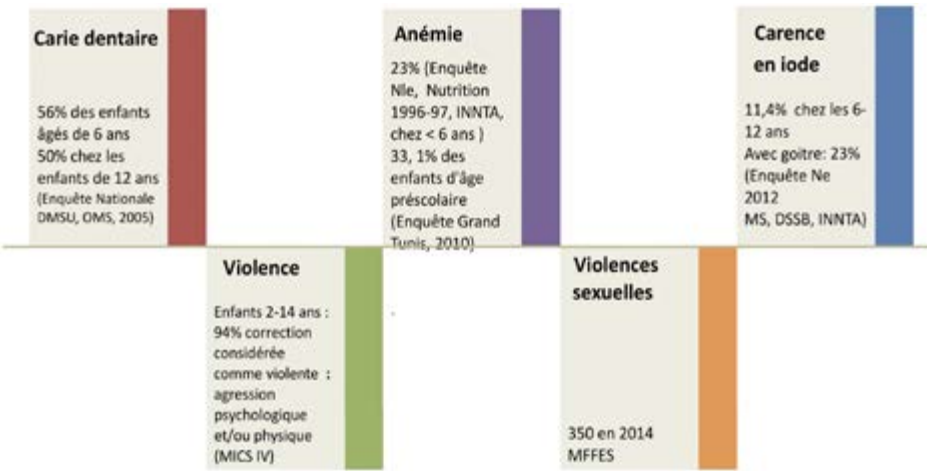

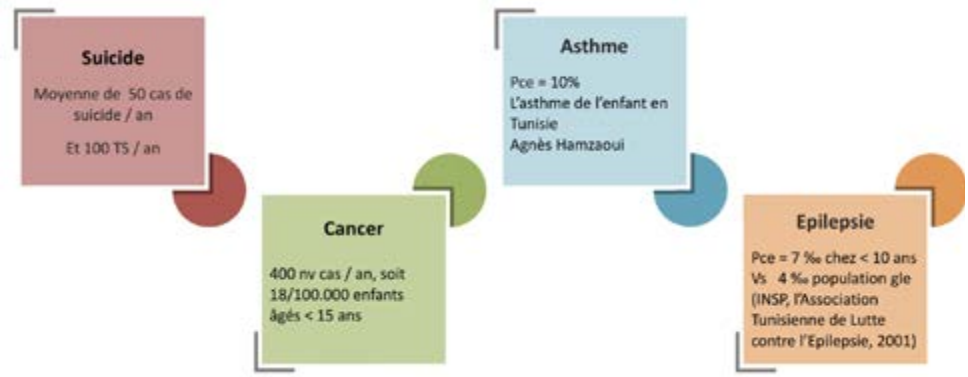

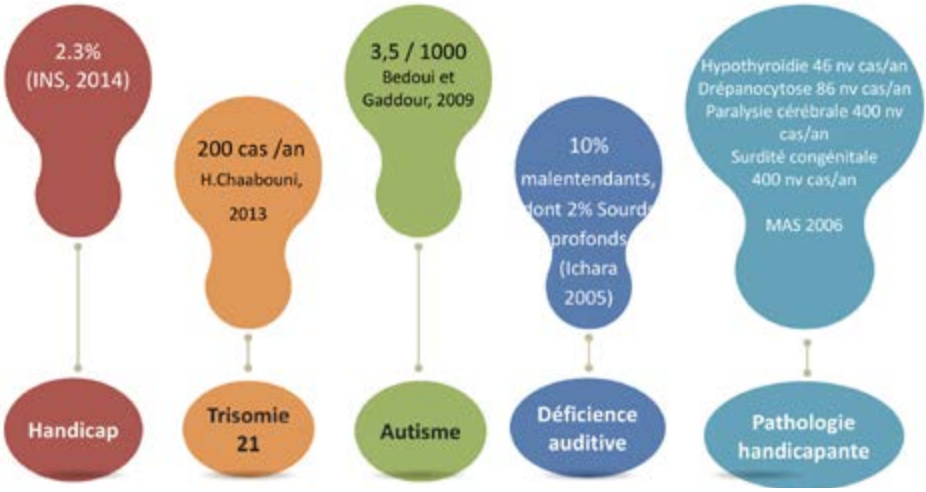

Domaines de Difficultés Fonctionnelles des Enfants

Source : MICS 6 - 2018

National	Voir	Audition	Marcher	Mémoire humaine	Communication	Apprentissage	Jouer	Contrôler le comportement	Auto-soins	Se souvenir	Se concentrer	Accepter le Changement	Se faire des amis	Anxiété	Dépression
2-4 ans	0,4	0,1	0,8	0,3	1,2	0,8	0,6	1,3	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A	N/A
5-17 ans	1,0	0,4	1,5	N/A	0,9	1,2	N/A	3,3	0,9	1,1	1,8	3,4	1,6	10,9	4,4

Pourcentage d'enfants âgés de 2 à 17 ans ayant une difficulté fonctionnelle dans au moins un domaine, par domaine de difficulté
N/A- Non Applicable

- Près de 1 enfant sur 4 (23,7 %) âgé de 5 à 17 ans a une difficulté fonctionnelle.

  3,5 % d'enfants âgés de 2 à 4 ans ont des difficultés fonctionnelles.
- 23,9 % d'enfants âgés de 2 à 17 ans des ménages les plus pauvres ont des difficultés fonctionnelles contre 14,2% de ceux vivant dans les ménages les plus riches.
- 14,6 % d'enfants âgés de 5 à 17 ans souffrent d'anxiété et 4,4 % de dépression.
- 11,7 % d'enfants de 2 à 17 ans portent des lunettes. Parmi ces enfants de 2-17 ans qui portent des lunettes, 3,8% ont des difficultés à voir malgré qu'ils portent des lunettes.
- 1 % d'enfants de 2 à 17 ans utilisent une aide auditive. Parmi ces enfants de 2-17 ans qui utilisent une aide auditive, 8,5% ont des difficultés à entendre lorsqu'ils utilisent cette aide.
- 2,3 % utilisent un équipement ou reçoivent de l'assistance pour marcher, 6,9% de ces enfants qui utilisent un équipement ou reçoivent de l'assistance pour marcher, marchent difficilement avec cet équipement / cette aide

4- Réponse nationale

Plusieurs intervenants

Programmes nationaux et stratégies

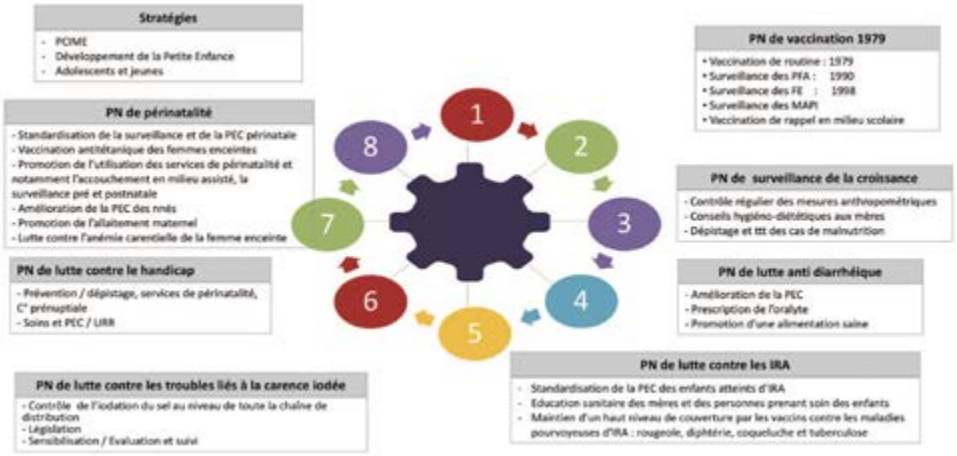

PCIME : objectif général

PCIME

Programmes de santé ciblant les adolescents et les jeunes

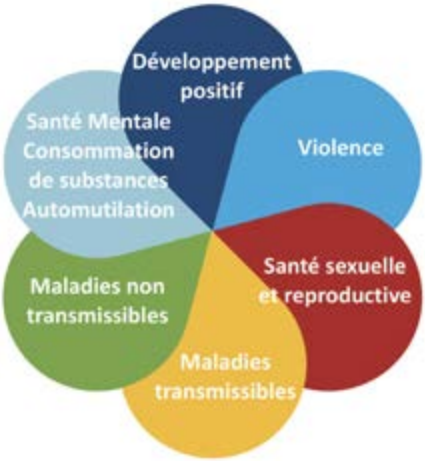

Développement positif

Santé scolaire

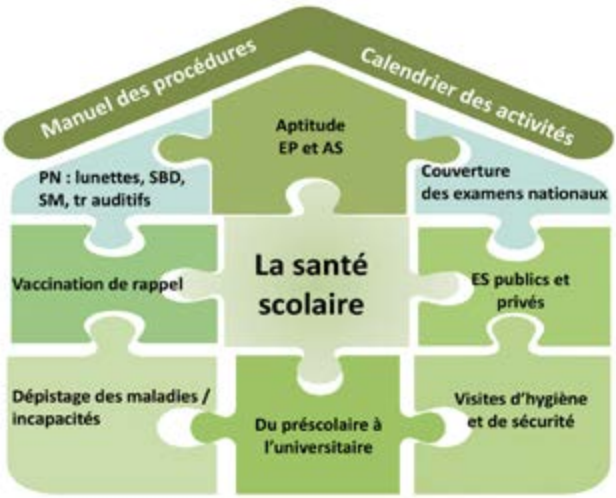

Modes de vie sains

5- Perspectives

Actuellement, approches verticalisées, quantitatives

➔ Vu les changements démographiques, épidémiologiques, socioéconomiques, culturels,

Ces approches quantitatives ont atteint leurs limites.

Nécessité d'approches qualitatives, intégrées permettant l'accès équitablement à des **soins de qualité dans un système de santé organisé et centré sur l'enfant**

تمكين الأطفال دون تمييز
من خدمات ما قبل مدرسية ذات جودة

السيدة أسماء ماطوسي

مديرة التنشيط التربوي الاجتماعي و الترفيه بالإدارة العامة

للطفولة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

المحتوى

1 - مقدمة
2 - مسار وضع الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (2017 - 2025)
3 - تشخيص وضعية الطفولة المبكرة
4 - الرؤية الاستراتيجية وغايتها ومحاورها
5 - التدخلات الإستراتيجية
6 - الاعتمادات المالية التقديرية
7 - الانتظارات والتغيرات المرتقبة
8 - أهم المقترحات لتنفيذ مكونات المحاور الإستراتيجية

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

مقدمة

مفهوم مرحلة الطفولة المبكرة

الطفولة المبكرة مرحلة عمرية تمتد منذ ما قبل الحمل إلى سن الثماني سنوات وتعتبر من أهم مراحل نمو الطفل على جميع المستويات

مقدمة — جوانب التنمية في الطفولة المبكرة

الجانب الصحي والبدني والحسي الحركي :
تضمن النمو الصحي الجيد والمهارات الحركية الكبرى والدقيقة والتحكم بالعضلات.

الجانب المعرفي :
تضمن المهارات التحليلية وقدرات حل المشكلات والذاكرة، بالإضافة الى القدرات الرياضية المبكرة.

الجانب العاطفي الإجتماعي :
تضمن التفاهم مع الآخرين وإدارة السلوك وتحديد الأفكار والمشاعر وقدرات التنظيم الذاتي.

الجانب اللغوي
تضمن القدرة على استيعاب اللغة والتواصل وربط الكلمات والأفعال والمشاركة في الحوار.

مقدمة — الخدمات المندمجة في تنمية الطفولة المبكرة

- أهمية أن يتلقى كل طفل خدمات مندمجة ذات جودة لتحقيق نمو شامل ومتكامل للأطفال
- تحقيق نتائج أفضل للأطفال في الطفولة المبكرة
- تحقيق النجاعة والضغط على التكلفة المالية
- تمكين الأطفال الأقل حظا من خدمات قريبة ذات جودة

Concept

Millennium Development Goals (MDGs) 2000

مقدمة

لماذا الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة

أهداف التنمية المستدامة

الهدف 4.2 :

«ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل المدرسي حتى يكونوا جاهزين للتعليم المدرسي بحلول عام 2030»

الهدف 2.2 :

وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دوليا بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 2025

الهدف 16.2 :

النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و17سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر الماضي.

مقدمة

لماذا الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

هـ - تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

مقدمة

لماذا الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة

دستور الجمهورية التونسية

- دستور الجمهورية 2014 وباعتبار مصادقته على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.
- مجلة حماية الطفل.
- أهداف مخطط التنمية الاقتصادي والاجتماعي (2016-2020).
- مخططات التنموية القطاعية للوزارات المتدخلة.

الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

مقدمة

لماذا الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة

أسباب علمية

تنمية الدماغ في مرحلة مبكرة

تشكل التجارب في مرحلة الطفولة المبكرة بنية وتمديدات الدماغ. وتوفر هذه التجارب المبكرة الأساس المستقبلي للتعلم، والسلوك والصحة.

كما هو مبين في الشكل، هناك عدد من المناطق الحساسة في تنمية دماغ الأطفال، تصل أوجها قبل دخول الطفل الى المدرسة بكثير. وفي حين أنه لايزال من الممكن تعزيز مجالات التنمية هذه بعد مرحلة الطفولة المبكرة، الا أنه كثيرا ما يكون ذلك اصعب وأكثر كلفة.

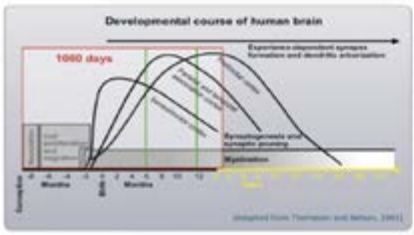

دورة تنموية للدماغ البشري

الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

مقدمة

لماذا الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة

أسباب دينية إجتماعية

التصدي للتطرف والإرهاب

- تلعب التربية في الطفولة المبكرة دورا مهما في مكافحة الإرهاب، والحد من الغلو والتطرف، وصناعة الوجدان الثقافي والوطني للأجيال وغرس روح التعاون والإنتماء *وذلك من خلال تنشئة الطفل تنشئة تعمل على إيصال الصور الصحيحة للدين الإسلامي*، وتوضح *الفرق للأطفال بين الدين ومظاهر التدين*.
- يقع على المحور التربوي في الطفولة المبكرة العبء الأكبر في عملية *التصدي لظروف تفريخ وإنتاج الفكر المتطرف والإرهاب وحمايه الناشئة*.
- ضرورة اعتماد آليات واسعة في العملية التربوية وتكامل الدور التربوي المؤسساتي مع الأسرة قصد الحد من تنامي الإرهاب *وحماية الناشئة من مخاطر التجييش الفكري والتطرف*.

مقدمة

لماذا الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة

أسباب اقتصادية

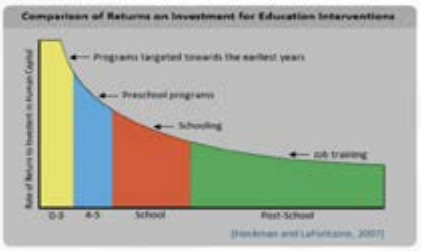

مقارنة العوائد على الإستثمار لمدخلات التعليم

أن تنمية ورعاية الطفولة المبكرة هي استثمار مضمون اقتصاديا للدولة، حيث أن ما ينفق على خدمات العناية والرعاية بالأطفال في مرحلة مبكرة ينعكس إيجابيًا على مصلحة الطفل والأسرة والمجتمع والدولة في المستقبل.

بين التقرير العالمي حول التربية للجميع (اليونسكو-2007) أن كل دولار يتم إنفاقه في برامج التربية قبل المدرسية يعود في شكل استثمار لاحقا بحوالي 17 دولار (13 دولار للمجموعة الوطنية و4.17 دولار للشخص نفسه) ويظهر ذلك من خلال الحياة المستقرة للأسرة وتحسين مستواها اقتصاديا وزيادة فرص الشغل إضافة إلى انخفاض معدلات الجريمة في المجتمع بشكل عام.

الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للتنمية المبكرة للطفولة المبكرة
2017
2025

الإطار العام

تنفيذ توصيات المجلس الوزاري المنعقد في19 سبتمبر 2014 حول التربية في الطفولة المبكرة بإجراء تشخيص السياسات العمومية لتنمية الطفولة المبكرة باعتماد مقاربة «نهج النظم لتحسين نتائج التعليم» لتنمية الطفولة المبكرة (SABER:SystemsAp-proach for Better Education Results) بدعم من البنك الدولي ومنظمة اليونيسيف.

تنفيذ توصيات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 أفريل 2016 والمتعلق بـتقديم « نتائج دراسة تشخيص سياسات حماية وتنمية الطفولة المبكرة »، وتكليف وزارة المرأة والأسرة والطفولة بالتنسيق والإشراف لوضع «إستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة 2017-2025» بالتعاون مع بقية الوزارات والهياكل العمومية والخاصة والمجتمع المدني ذات العلاقة بمجال تنمية الطفولة المبكرة.

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

أهم نتائج تشخيص السياسات في تنمية الطفولة المبكرة /مقياس مستوى التنمية

الهدف الاستراتيجي	مستوى التنمية	الأداة السياسية	مستوى التنمية
إيجاد بيئة ملائمة	ناشئ	الإطار التشريعي	●●○○
		التنسيق بين القطاعات	●○○○
		التمويل	●●○○
التنفيذ على نطاق واسع	ناشئ	نطاق العمل بالبرامج	●●○○
		التغطية	●●●○
		الإنصاف	●●○○
متابعة الجودة وضمانها	ناشئ	توفر المعطيات	●●○○
		معايير الجودة	●○○○
		الالتزام بالمعايير	●●○○

مقياس الدرجات	كامن	ناشئ	متكامل	متقدم
	●○○○	●●○○	●●●○	●●●●

المسار المتبع لصياغة الإستراتيجية

2015-2014

1. تشخيص السياسات العمومية لتنمية الطفولة المبكرة باعتماد مقاربة «نهج النظم لتحسين نتائج التعليم».
2. تحليل معمق لواقع الطفولة المبكرة.

2016-2015

1. وضع المنهجية وآليات القيادة والمتابعة.
2. إجراء الاستشارات الوطنية والجهوية والمحلية وتحديد محاور التدخل الإستراتيجية.
3. صياغة الإستراتيجية والبرنامج التنفيذي.

2018-2017

1. صياغة الوثيقة النهائية للإستراتيجية وبرنامجها التنفيذي وخطة المتابعة والتقييم والموارد المالية.
2. عرض وثيقة الإستراتيجية وبرنامجها التنفيذي على مجلس وزاري مضيق.
3. مأسسة هياكل التنسيق الوطنية والجهوية.

2021-2018

1. إعداد خطة مناصرة وتعريف بالإستراتيجية وبرنامجها التنفيذي.
2. تنظيم ندوة وطنية لنفس الغرض.
3. تنفيذ محاور التدخل.

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

المعطى الديموغرافي

بلغ عدد الأطفال دون سن 8 (12%) من إجمالي عدد السكان

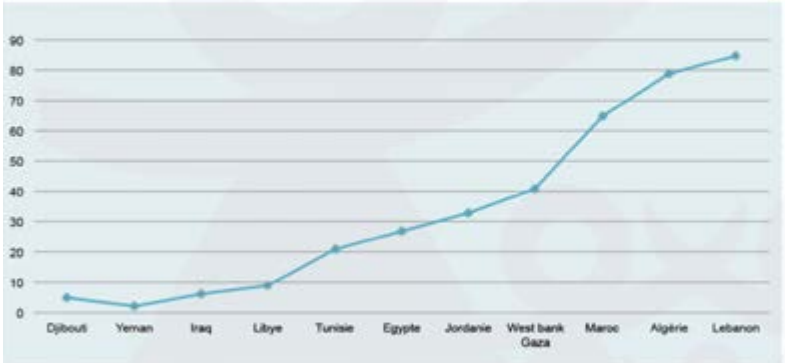

عدد الأطفال مليون وثلاثة مائة ألف طفل

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

تشخيص الوضعية في الطفولة المبكرة

المعطى الديموغرافي	وضع الأطفال من 0 الى 3 أشهر	وضع الأطفال من 3 الى 36 شهرا	وضع الأطفال من 37 الى 59 شهرا
بلغت نسبة تيأطفال دون سن 6 (12.1%) من اجمالي عدد السكان	ارتفاع نسب الولادات قبل الأوان (8.2%) انخفاض الوزن عند الولادة (5% إلى 6.9%) تدني نسب الرضاعة الطبيعية إلى حدود 6 أشهر (9%)	معدل السمنة (9%) وبالنسبة لبرنامج وجوب إدراج التلقيح ضد البنوموكوك. تدني نسب التغطية من محاضن الأطفال، بمعدل وطني لا يتجاوز (2%).	تواتر مرتفع في عدة مناطق لحالات التقزم (10%) وفقر الدم(من 22% إلى 28,3%). تدني نسب التغطية من رياض الأطفال (3-5 سنوات)، (31%) كنسبة وطنية

Concept
ECE Indicators

- 4.2.1 Proportion of children under 5 years of age who are developmentally on track in health, learning and psychosocial well-being, by sex
- 4.2.2 Participation rate in organized learning (one year before the official primary entry age), by sex
- THEMATIC INDICATOR 9 – Percentage of children under 5 years of age experiencing positive and stimulating home learning environments
- THEMATIC INDICATOR 11 – Gross pre-primary enrolment ratio
- THEMATIC INDICATOR 12 – Number of years of (i) free and (ii) compulsory pre-primary education guaranteed in legal frameworks

تشخيص الوضعية في الطفولة المبكرة

وضع الأطفال من 6 إلى 8 سنوات

- رغم الإنجازات الكمية الهامة في مجال التربية مع التساوي بين الجنسين (99.3%)، تظل القدرات المكتسبة لدى الأطفال دون المأمول مع تعدد حالات الفشل المدرسي (21,3%) والتسرب المدرسي(1,3%).

وضع الأطفال المهددين

- إرتفاع نسب العنف الموجه ضد الأطفال في الوسط العائلي والإهمال (93,2%) من الأطفال في سن (2-14 سنة) يتعرضون لطريقة عشيقة في التربية داخل الأسرة.
- استأثرت حالات الإهمال والتجاهل بحوالي (36%).
- بلغت نسبة التحرش الجنسي حوالي (52%)من مجموع 564 إشعارا في الاستغلال الجنسي للطفل.

الثقافة والترفيه والرياضة

- يواصل الأطفال في هذه الشريحة العمرية عدم تمتعهم بنفس الحظوظ للنفاذ للثقافة والترفيه وهو ما يلاحظ من خلال نقص فضاءات الألعاب والتجهيزات الخاصة بها.

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

أهداف الإستراتيجية

01

تحديد رؤية عامة تتناغم مع المرامي والأهداف والأنشطة والبرامج القطاعية.

02

تأطير السياسات والإستراتيجيات القطاعية (مخطط التنمية الاقتصادي والاجتماعي 2016-2020) وترشيد الأنشطة المزمع إنجازها والموارد المخصصة.

03

العمل بصفة تشاركية على وضع مخططات العمل الضرورية والتي تمكن الطفل منذ الصغر من النفاذ لخدمات تنمية الطفولة المبكرة ذات الجودة.

تقديم الإستراتيجية

المبادئ العامة

- المصلحة العل أ للطفل واعتبارها الأساس ف جميع التدابير المتعلقة واحترام دورة الحياة ومسار البناء لكل طفل...
- الإنصاف وعدم التمييز في التمتع بخدمات تنمية الطفولة المبكرة الجودة وعدم التمييز واحترام الحق الأساسي في المساواة في الفرص في التنمية
- اعتماد نهج شامل والمتكامل للتنمية من الطفولة التي تغطي جميع مجالات التنمية (الجسدية والمعرفية والاجتماعية والعاطفية واللغوية)
- التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين في مجال الطفولة المبكرة في المستوى الوطني والجهوي والمحلي
- دور الأسرة والأسرة البديلة وتعزيز قدرات الآباء وإنشاء نهج المجتمع الذي يؤدي إلى المشاركة وتنمية الموارد المحلية.

تقديم الإستراتيجية

الـرؤيـة

"كل الأطفال في تونس (إناثا وذكورا) وخاصة الذين هم أكثر هشاشة وفقرا وحرمانا في سن الطفولة المبكرة، لهم الحق في العيش في بيئة أسرية ملائمة ومحفزة لنمو متوازن، والتمتع بصفة عادلة بخدمات وقائية وحمائية متطورة ذات جودة، وضمان الحقوق والحماية الإجتماعية والرفاه والنمو البدني والمعرفي و الحسي الإجتماعي".

تقديم الإستراتيجية

المهمة

الدعم والمراقبة والتنسيق والنهوض بجودة الخدمات المندمجة في التنمية في الطفولة المبكرة الموجه للأطفال (إناثا وذكورا) منذ ما قبل الحمل إلى سن الثماني سنوات وخاصة الذين هم أكثر هشاشة وفقرا وحرمانا.

الهدف

تهدف هذه الإستراتيجيا قبل موفى سنة 2025، إلى تمكين كل الأطفال الصغار في تونس بصفة عادلة وخاصة الذين هم أكثر هشاشة وفقرا وحرمانا من خدمات مندمجة للتنمية الجسدية والمعرفية والحركية والإجتماعية والعاطفية، وذلك عبر إطار مشترك، متناغم وعملي

تقديم الإستراتيجية

مستويات التدخل

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

تقديم الإستراتيجية

الأهداف

الهدف 1	تحسين الالتحاق المنصف بخدمات التنمية في الطفولة المبكرة ذات جودة
الهدف 2	تحسين الالتحاق المنصف بخدمات التنمية في الطفولة المبكرة ذات جودة
الهدف 3	تحسين وضعية الأطفال في الوضعيات الهشة وضمان تربية دامجة ذات جودة لكل منهم وتمكينهم من فرص التنشئة داخل وسط عائلي ملائم
الهدف 4	تحسين معايير جودة الخدمات والتكوين وكفاءة الخدمات في التنمية في الطفولة المبكرة
الهدف 5	دعم البحث العلمي النظري والتطبيقي ونظم المتابعة والتقييم قصد توجيه البرامج والسياسات
الهدف 6	إقناع أصحاب القرار، المجتمع، الأولياء ووسائل الإعلام بأهمية التنمية في الطفولة المبكرة من خلال حملة مناصرة وطنية متواصلة مع التوعية وتغيير السلوكيات

الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة
2017
2025

تقديم الإستراتيجية

المحور 1 الخدمات والبرامج في التنمية في الطفولة المبكرة

فترة ما قبل الطفولة المبكرة
فترة 7 أشهر- 36 شهر

- دعم برامج الرضاعة الطبيعية
- دعم البرنامج الوطني للتلاقيح vaccin contre le pneumocoque
- تحسين بعض الوحدات الخاصة بحديثي الولادة
- التمديد في عطلة الأمومة وإحداث عطلة الأبوة

فترة 37شهر -72 شهر

المحور

- تعميم الأقسام التحضيرية(2370 قسم)
- إحداث فضاءات طفولة مبكرة عمومية(61فضاء)
- إعادة إحياء رياض البلدية(42 روضة)
- إحداث طفولة مبكرة خاصة 193برنامج دعم المبادرة الخاصة مؤسسة
- برنامج دعم أبناء العائلات محدودة الدخل لإنتفاع بخدمات الطفولة المبكرة(10000 طفل)
- وضع مناهج بيداغوجية مندمجة (رياض أطفال-قسم تحضيري)
- مراجعة النصوص القانونية المنضمة للقطاع

دعم دور الآباء والأبوة الإيجابية

دراسة قدرات الأولياء وممارساتهم في التربية والحماية والرعاية

وضع برنامج نموذجي للوالدية الإجابية

م الإستراتيج

صياغة المرجعيات المهنية (مربي طفولة أولى ومبكرة-معلم قسم تحضيري)

تكوين المكونين (تربية ما قبل الدراسة)

مراجعة برامج التكوين الأساسي(إحداث إجازة أساسية في التربية في الطفولة المبكرة-اجازة ومجاستير في علوم التربيةوالتعليم

مراجعة آليات التقييم والمراقبة melqo

جية

صياغة معايير الجودة في التربية ما قبل الدراسة (البنايات-التجهيزات-البيداغوجيا-الإداري والمالي-الصحة والتغذية والسلامة)

تهيئة وتجهيز مراكز مرجعية في الطفولة المبكرة (العمران-القيروان-جندوبة)

برمجة تهيئة وتجهيز ودعم فني لإحداث وحدة بحث في الطفولة المبكرة

قيس وتقييم مكتسبات الأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة متكون من 4 أدوات :

- أداة تقييم نمو الطفل
- تقييم أداء المربي
- تقييم نمو الطفل من قبل الأولياء
- تقييم البيئة التربوية

التغيرات المناخية: أية مكانة للأطفال

الوضع العالمي والتونسي في مجال التغير المناخي

السيدة راضية الوحيشي
رئيسة جمعية شبكة أطفال الأرض

أسباب التغير المناخي

تعتبر الأنشطة البشرية السبب الرئيسي وراء تزايد انبعاث الغازات الدفيئة التي تتسبب في الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وخصوصا غاز ثاني أكسيد الكربون(CO_2) والميثان (CH_4)

هذه الغازات ضرورية للحياة لأنها تحافظ على حرارة الجو

وضع التغير المناخي في تونس

يتميز المناخ في تونس بطبيعته بالتقلب والجفاف الشديد مما يسبب تغيرا متواصلا في المناخ ومن شان هذه العوامل البيئية أن تنعكس على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

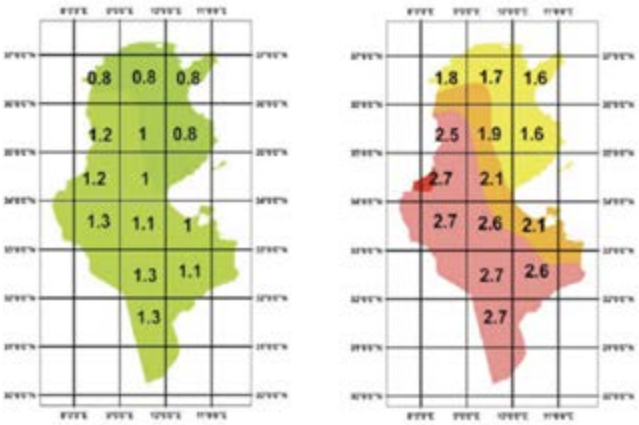

بارتفاع درجات الحرارة وبروز الظواهر المناخية بالغة الشدة يتراجع هطول الأمطار وتزداد الظواهر المناخية السيئة التي من شأنها أن تؤثر علي موارد البلاد (المياه الساحلية، والموارد الفلاحية، والتنوع البيولوجي) وجميع الأنشطة القطاعية (الصحة، والفلاحة، السياحة، وما إلى ذلك)

99% des décès déjà attribués aux changements climatiques surviennent dans les pays en développement, et les enfants représentent %80 de ces décès.

Les femmes et les enfants sont 14 fois plus exposés au risque de mourir d'une catastrophe naturelle que les hommes.

Les maladies diarrhéiques, le paludisme et la malnutrition, les trois premières causes de mortalité infantile, sont autant de phénomènes aggravés par le changement climatique.

Le nombre d'enfants impactés par les catastrophes dues au dérèglement climatique augmente de façon exponentielle. **Environ 66,5 millions d'enfants sont affectés chaque année**, et ils seront environ 175 millions durant la prochaine décennie.

Même dans les pays développés, les enfants sont les plus en danger.

ورشة عمل حول التغيرات المناخية

ورشة عمل حول التغيرات المناخية

التكوين الميداني للأطفال

المحور الثاني

أمن الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال

رئاسة الجلسة

السيد عماد فرحات،

أستاذ جامعي وخبير في حقوق الطفل

منظومة الإشعار والرصد والحماية لحقوق الطفل

السيد كريم شطورو
مندوب حماية الطفولة بمنوبة

مقدمة

حقـق المجتمـع الدولـي تقدمـا ملحوظـا فـي مجـال حمايـة حقـوق الانسـان عنـد اصداره اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ,حيث تعتبر هذه الاتفاقية اهم جزء من القانون الدولي المكون للاطار العام لحقوق الانسان بما هي تعبير شامل وملزم من طرف المجموعة الدولية عن حقوق الانسان والطفل المتساوية والغير قابلة للتجزئة.

ورغم ماحضي به هذا الانجاز من اجماع دولي بمصادقة اكبر عدد ممكن من الدول عليه والتزامها بتنفيذ بنوده باتخاذ القوانين وإنشاء المؤسسات الكفيلة بإعمال وتعزيز حقوق الطفل وحمايتها فان الوعي والتشبع بثقافة حقوق الطفل يبقى الدافع الآساسي للفعل، فالوعي بالحق هو الطريق الأنجع لتحصيل الحقوق والدفاع عنها، إذ الإدراك والاقتناع بالحق يجعل ممارسته آلية بعيدة عن التجاذبات بين ما تفرضه السلطة وما تتوله من رقابة ومساءلة لفرض الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته وبين تشبث المجتمع بالسلوكيات التقليدية في التربية والتعامل وما ينجر عنها من عرقلة لتنمية قدرات أبنائنا تصل أحيانا إلى حد انتهاك أبسط حقوقهم الفطرية والطبيعية.

الاطار التشريعي لحقوق الطفل

1- الاطار التشريعي الدولي

أ- مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وبالتالي التزامها بالمبادئ الاساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية و هي :

- المادة الثانية: عدم التمييز
- المادة الثالثة: مصلحة الطفل الفضلى
- المادة السادسة: الحق في البقاء والنماء
- المادة الثانية عشر: الحق في المشاركة

ب- مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 138 المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل الأطفال والاتفاقية الدولية عدد 182 المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

ت- انضمام تونس إلى البرتوكولين الإختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

ث- المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بمقتضى أمر رئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018

ج- أمر رئاسي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي). تونس أول دولة من خارج دول مجلس أوروبا تنضم الى هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ غرة فيفري 2020

2- الاطار التشريعي الوطني:

نجد في المنظومة التشريعية التونسية العديد من النصوص القانونية التي تكفل حماية للطفل في العديد من المجالات كمجلة الشغل و مجلة الالتزامات والعقود ومجلة الاحوال الشخصية الا انها في الغالب نصوص متفرقة ، لذا فقد سعى المشرع التونسي الى تفادي هذه النقائص من خلال:

أ- اصدار مجلة حماية الطفل بموجب القانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 و دخولها حيز التطبيق بداية من 11 جانفي 1996

ب- صدور القانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

ت- صدور القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص .

آليات الحماية

وجب التأكيد على ان الحماية ليست مسؤولية جهة واحدة بل هي مجهود مشترك باعتبار ان كل وضعية تهديد هي وضعية مميزة متشابكة معقدة والتدخل فيها يستوجب نظرة شاملة والماما بكل الجوانب واجتماعا لخبرات متنوعة يقدمها مختلف المتدخلين في مجال الطفولة .

1- اليات حماية اجتماعية

أ- مندوب حماية الطفولة

ب- مصالح الشؤون الاجتماعية

ت- المصالح الصحية

ث- المؤسسات التعليمية (خلايا الانصات)

ج- المصالح الامنية (الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية)

ح- الجمعيات....

خ- وبالطبع لا يمكننا ان ننسى العائلة كأهم وأول خط دفاع عن حقوق الطفل

2- اليات الحماية القضائية:

أ- قاضي الاسرة: وهو قاض من الدرجة الثانية يختص في الطفولة المهددة وينتصب بالمحاكم الابتدائية

ب- قاضي الأطفال: يختص في الطفولة التي في نزاع مع القانون ويمكنه إحالة الأطفال الي قاضي الاسرة (الفصل 99 من م ح ط) في حالة تبين له ان الطفل المتهم بجنحة هو طفل مهدد وفي ذلك دلالة على رغبة المشرع في تغليب الجانب الحمائي على الجانب الزجري

ت- النيابة العمومية

ث- الية الاشعار وأهميتها في المنظومة الحمائية

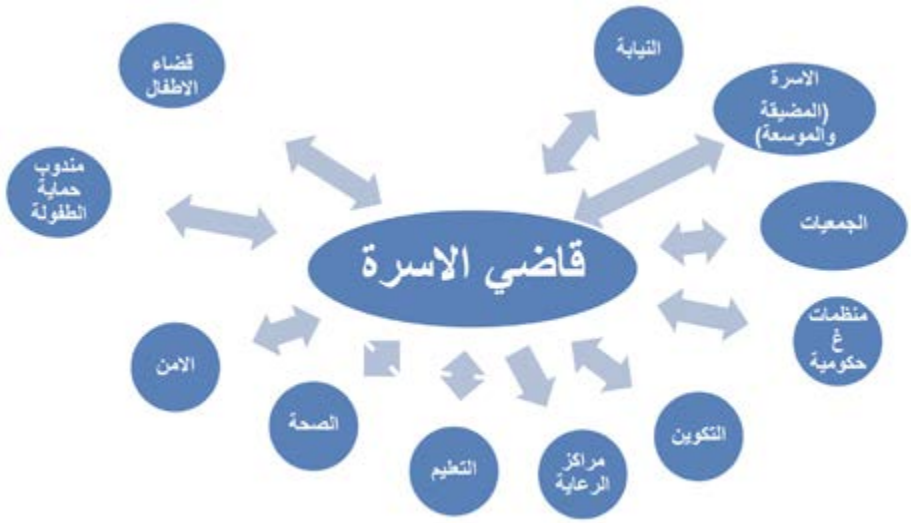

الإشعار

1- ما هو الإشعار؟

الإشعار آلية تقتضي إعلام مندوب حماية الطفولة بتعرض طفل ما لصعوبة يمكن أن تجعل منه طفلا مهددا على معنى أحكام مجلة حماية الطفل.

2- على من يحمل واجب إشعار مندوب حماية الطفولة في حالة الإساءة للطفل(ة) ؟

• تحمل مجلة حماية الطفل في الفصل 31واجب إشعار مندوب حماية الطفولة على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، كلّما تبيّن أن هناك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د و هـ) من الفصل 20 من هذه المجلة.

• ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفطّن لوجود هذه الحالة ممن يتولّى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

3- الإشعار الوجوبـــــي

• تتعلق الأولى بصورة اعتياد سوء معاملة الطفل أو بصورة استغلاله ذكرا كان أو أنثى جنسيا وتخصّ جميع المواطنين بما في ذلك الأشخاص الخاضعين للسر المهني اعتبارا لخطورة هذا النوع من الصعوبات على نشأة وسلامة الطفل سواء البدنية أو المعنوية.

• وتتعلق الثانية بالأشخاص الذين هم بطبيعة وظائفهم مدعوون إلى تقديم المساعدة للطفل كالأطباء والمربين عند اكتشافهم أثناء ممارستهم لمهنهم أن الطفل قد تعرض لما من شأنه أن يمسّ سلامته البدنية أو المعنوية ويشمل واجب الإشعار في هذه الحالة جميع الحالات المذكورة بالفصل 20.

• وقد دعّم المشرع هذا الواجب بالحماية الجزائية إذ يستهدف المخل بواجب الإشعار في هذه الصور عقابا جزائيا.

4- الإشعار الإختيـــــاري

• يتعلق بكل ما يمكن أن يقدّر القائم بالإشعار عن حسن نية أنه يمثل تهديدا لسلامة الطفل المعنوية أو البدنية، ويتعلق بجميع المواطنين. كما لم يرتب عن الإخلال بواجب الإشعار الاختياري أي جزاء وعوّل في ذلك على الحسّ التضامني لدى أفراد المجتمع.

• لكنه جعل مساعدة الطفل الذي يتقدم طالبا للمساعدة من شخص راشد

قصد إعلام مندوب حماية الطفولة أو إشعاره بوجود حالة صعبة تهدده أو تهدد طفلا آخر واجبا. وتتماشى أحكام هذا الفصل مع القاعدة العامة المتعلقة بواجب الإنجاد القانوني المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة الجزائية.

5- من يتقبل الإشعار وبأي وسيلة؟

يوجه الإشعار إلى مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا مرجع نظر إقامة الطفل المعني وذلك مباشرة/هاتفيا/كتابيا(ورقية او الكترونية عن طريق موقع مندوبي حماية الطفولة)

أ- تدعيم واجب الاشعار بمناشير من مختلف المؤسسات المتدخلة في الطفولة

• منشور عدد 40 المؤرخ في 21 جوان 2018 الموجه من وزير التربية الى منظوريه وموضوعه "حول تفعيل الية الاشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة" حيث تم التنصيص افيدكم انه تقرر ضمانا لمصلحة الطفل الفضلى وتجسيما لمبدأ التكافل وتقاسم المسؤوليات بين مختلف الاطراف الراعية للطفل ,تفعيل "الية الاشعار" التي نصت عليها المجلة المذكورة....باعتباره اجراء وقائيا يهدف الى المساهمة في الرصد المبكر للأخطار التي يمكن ان تطال الطفل.

• منشور عدد 21 المؤرخ في 31 مارس 2015 حول واجب اشعار مندوبي حماية الطفولة بوضعيات الطفولة المهددة والموجه من وزير الصحة الى منظوريه.

• ولئن كانت المجلة واضحة في مجال الية الاشعار الا اننا نثمن هذه المبادرات من طرف بعض الوزارات من خلال توجيه مناشير داخلية للتوعية بواجب الاشعار.

ب- الاشعار مسؤولية جماعية

• ان الإشعار بالحالات الصعبة واجب يتحمله جميع أفراد المجتمع بما يعني أن المشرع يحمل المجموعة مسؤولية حماية جميع الأطفال الذين يعيشون على التراب التونسي سواء كانوا حاملين للجنسية التونسية أم غير حاملين لها باعتبار حماية الطفل من مقومات حقوق الإنسان.

• حمّل المشرّع من خلال واجب الإشعار المجتمع مسؤولية تعرض الطفل لصعوبات قد تهدد سلامته المعنوية أو الجسدية، فيؤخذ من قراءة مختلف فصول مجلة حماية الطفل أن هذا النص التشريعي مبني على فكرة أنّ أفراد المجموعة مسؤولون عن جميع أطفال المجتمع، وواجب مساعدتهم يرقى إلى درجة الواجب الوطني وأنّ هذا الواجب ليس مجرّد واجب أخلاقي فقط وإنما هو ايضا واجب قانوني ملزم وهم بذلك مطالبون بالسعي لرفع الصعوبة التي يتعرض لها الطفل من خلال آلية الإشعار.

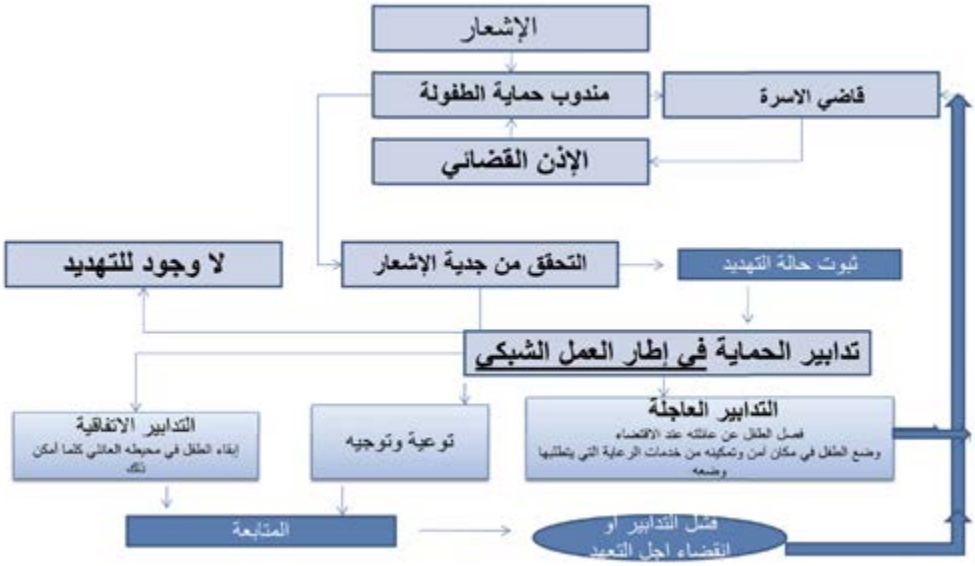

الرصد:

1- ماهو مفهوم الرصد:

أ- رَصَد: (اسم)

- رَصَد : جمع راصِد

ب- رَصَدَ: (فعل)

- رصَدَ يَرصُد ، رَصْدًا ورَصَدًا ، فهو راصد ، والمفعول مَرْصود
- رصَد الأسدُ فريستَه : راقبها وقعد لها
- رصَد الحسابَ / رصَد الدَّرجةَ : كتبها في السِّجلّ الخاصّ بذلك
- رَصَدَ النُّجومَ : لاحَظَ حرَكاتِها وَمَواقِعَها
- رصَد الأحداثَ والوقائعَ : سجَّلها ، أرَّخَ لها

ت- لذا فالرصد يفيد المراقبة والملاحظة وتسجيل الحادثة من هنا يطرح السؤال هل المنظومة الحمائية في تونس يوجد فيها هياكل للرصد وماذا ترصد سنتناول بالحديث في عنصر اول الرصد في الطفولة المهددة والرصد لحقوق الطفل.

2- الرصد في وضعيات الطفولة المهددة:

من خلال الدور اللذي تقوم به تجاه الاطفال المهددين فان بعض المؤسسات يمكن ان تقوم بدور الرصد على سبيل المثال نجد :

أ- مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي .من خلال تعهدهم بالاطفال المهددين او الاطفال في نزاع مع القانون بعد تسريحهم فانهم يقومون بدور الراصد للوضعية ومن ثمة اشعار مندوب حماية الطفولة بها.

ب- قسم النهوض الاجتماعي .(نفس الشئ)

ت- المؤسسات التربوية .من خلال خلايا الانصات او خلايا مرافقة التلاميذ وهي

الخط الاول لرصد وضعيات التهديد والاشعار بها .
ث- الطب المدرسي والجامعي..في اطار تعهده بوضعيات سوى من خلال المأموريات يمكن ان يرصد وضعية تهديد ويقوم بالاشعار لفائدة المندوب
ج- المؤسسات الاستشفائية (نفس الشئ على سبيل المثال الولادات خارج اطار الزواج)
ح- المراكز الامنية.(الوحدات المختصة للعنف ضد المراة والطفل)

3- الرصد في وضعيات الاطفال في نزاع مع القانون

تم خلال سنة 2015 ابرام اتفاقية شراكة بين وزارة المرأة والأسرة و الطفولة و كبار السن وبين وزارة العدل تم بمقتضاها تمكين بعض مندوبي حماية الطفولة من القيام بزيارات فجئية لمراكز اصلاح الاطفال قصد تحسين قدرات هذه المراكز تتم صياغة تقارير ترفع لقضاة الاطفال و للوزارتين المذكورتين وهي اتفاقية تساهم في رصد اوضاع الاصلاحيات والانتهاكات الموجودة تجاه الاطفال في نزاع مع القانون .

4- رصد وضعيات انتهاك حقوق الطفل

أ- الهيئة العليا لحقوق الإنسان

• مراقبة احترام حقوق الإنسان: احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات، طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها ورصد مدى تفعيلها على أرض الواقع وإجراء التحقيقات اللازمة فيها. كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
• القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية والمؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك وتعد الهيئة تقارير حول هذه الزيارات وتراقب مدى احترام توصياتها.
أما المهام التحقيقية للهيئة فتتمثل في
• رصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها.
• التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات.
• التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكاية ترفع لها.
• كل المؤسسات والهياكل مجبرة بمد الهيئة بكل معلومة تطلبها للتحقيق في

حادثة ما، ويعاقب من يمتنع عن ذلك ولا يستثنى السر المهني للمحامي أو الطبيب من هذا.

- تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك

ب-الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

- هي هيئة عمومية تونسية مستقلة أحدث قانونها في 21 أكتوبر 2013،
- لديها صلاحيات رقابية على أماكن الاحتجاز والإيواء، للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب بكل أشكاله وحماية الموجودين بها، كما تتولى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبات مع معايير حقوق الإنسان.
- تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة

ت- هيئة مقاومة الاتجار بالأشخاص.

- تم احداث الهيئة بمقتضى القانون الاساسي عدد 61 لسنة 2016 حيث نص الفصل 46 من القانون المذكور"....تلقي الاشعارات حول عملية الاتجار بالاشخاص واحالتها على الجهات القضائية المختصة.....اصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل ومندوبي حماية الطفولة والاخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة من مراقبة الحدود والاجانب .....من **ترصد** عمليات الاتجار بالاشخاص والابلاغ عنها.

ث- مرصد الاعلام والتوثيق والدراسات حول حقوق الطفل

- تم انشاء المرصد المذكور بمقتظى الامر عدد327 لسنة 2002 حيث نص
- الفصل الثاني منه :يكلف المرصد....رصد واقع حماية الطفولة وجمع المعطيات
- والمعلومات المتعلقة به وطنيا ودوليا وتوثيقها وارساء بنوك معلومات في الغرض.
- منظومة (child info)

ج- المنظومة الخاصة بمندوبي حماية الطفولة

- تم الانطلاق بالعمل بها سنة2009 ومنذ ذلك التاريخ فهي توفر معطيات احصائية حول الاطفال المهددين والاطفال في نزاع مع القانون وتعتبر مادة ثرية يمكن استثمارها من المتدخلين غي مجال الطفولة وخاصة الهيئات الحقوقية والمراصد.
- مؤشرات احصائية (التقرير السنوي لمندوبي حماية الطفولة لسنة 2018)

التعهد الأمني بقضايا الاعتداءات الجنسية المسلّطة على الأطفال

السيد زياد الحاجي
رئيس مصلحة وقاية الاحداث بالادارة
الفرعية للوقاية الاجتماعية لوزارة الدخلية

الإطار القانوني الدولي:

1- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير (1949)
2- الاعلان العالمي لحقوق الطفل (1959)
3- الاتفاقية الدولية لحقوق لطفل (1989)
4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2002)
6- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

الإطار القانوني الوطني:

1- الدستور
2- المجلة الجزائيــة
3- مجلة حماية الطفل
4- القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بمنع ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص .
5- القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة .

الهياكل المختصة

1- الوحدات الأمنية (شرطة وحرس وطنيين)
2- فرق الشرطة العدلية بمناطق الأمن الوطني
3- فرق الأبحاث العدلية بمناطق الحرس الوطني
4- مصلحة وقاية الأحداث (متخصصة في قضايا الطفولة وتنشط على مستوى وطني)
5- الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والتي تم احداثها خلال شهر فيفيري 2018 بجميع مناطق الامن والحرس الوطني بموجب القانون عدد 58 لسنة 2017 .

كيفية التعهد

1- بصفة مباشرة
2- بمقتضى تعليمات النيابة العمومية أو إنابات التحقيق
3- مراسلات إدارية، مكاتبات الأنتربول....
4- اشعارات مندوبي حماية الطفولة
5- اشعارات المؤسسات الصحية (منشور مشترك)
6- اشعارات المؤسسات الاجتماعية
7- المنظمات الحكومية وغير الحكومية

مجالات التنسيق

1- وزارة العدل (قضاة أسرة، قضاة أطفال ، وكلاء الجمهورية ، قضاة التحقيق)
2- وزارة الشؤون الاجتماعية (أقسام النهوض الاجتماعي بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية، مراكز الرعاية الاجتماعية...)
3- وزارة المرأة والأسرة والطفولة (مندوبي حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب والطفولة...)
4- وزارة الصحة العمومية (أقسام الطب الشرعي، طب النساء والتوليد، مستشفى الأطفال، قسم الطب النفسي للأطفال...)

أهم صور الاستغلال والإعتداءات الجنسية على الأطفال

1- الاعتداء بفعل الفاحشة (غصبا او بالرضى)
2- المواقعة (غصبا او بالرضى)
3- التحرش الجنسي
4- التحريض على الفجور والتمعش من خناء الغير
5- استغلال اطفال في المواد الاباحية
6- نشر صور واشرطة اباحية عبر وسائل الاتصال الحديثة
7- الاعتداء على الاخلاق الحميدة عبر وسائل الاتصال الحديثة والابتزاز
8- الاغتصاب : كل اتصال جنسي بالايلاج لطفل لم يتجاوز 16 سنة كاملة .
9- الاتصال الجنسي بقاصر بالنسبة للاطفال بين 16 و18 سنة .

الاجراءات العدلية المتبعة في قضايا الإعتداءات الجنسية على الأطفال

1- سماع الطفل المتضرر بحضور المسؤول المدني عنه وبحضور اخصائي نفسي .
2- القيام بالتساخير الطبية والفنية اللازمة
3- اجراء المعاينات اللازمة بمسرح الجريمة
4- سماع الشهود إن وجدوا
5- سماع الجاني والاحتفاظ به في صورة تظافر القرائن لارتكابه للإعتداء الجنسي

6- اجراء المكافحة في بعض الحالات وبعد استشارة النيابة العمومية (تم منع اجراء المكافحة بين الجاني والضحية الفصل 29 من القانون عدد 58)

أهم التساخير الطبية والفنية المجراة في قضايا الاعتداءات الجنسية :

1- تسخير الطب الشرعي
2- تسخير طبيب الاختصاص
3- تسخير قسم الأمراض الجلدية والتناسلية
4- التساخير الجينية
5- تسخير الطب النفسي
6- تسخير الأخصائي النفسي
7- تسخير الشرطة الفنية والعلمية (الملف الفني)

الاجراءات المتبعة في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الإتصال الحديثة

وفق التعريف الوارد بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا

1- الوسائل المستخدمة

أ- البريد الالكتروني: بالدخول إلى البريد الإلكتروني والاطلاع على محتوياته وارسال رسائل ذات محتوى إباحي متعلق باستغلال جنسي لأطفال
ب- الدردشة ومنتديات الانترنات
ت- المواقع الترفيهية ومواقع الألعاب الالكترونية
ث- المواقع الجنسية المخصصة لنشر الصور والمشاهد ومقاطع الفيديو الاباحية والعروض المقدمة للإيقاع بالضحايا
ج- مواقع عروض العمل

2- الاجراءات

أ- التعريف بمستخدم الانترنات عن طريق المعرف الشخصي IP
ب- تسخير مزود الخدمة للحصول على أكثر معطيات تتعلق بالمستخدم
ت- جمع المعطيات المتعلقة بالمشتبه به قبل استنطاقه
ث- حجز ما يمكن حجزه ضمانا لعدم اتلاف الأدلة أو حذفها أو اخفائها
ج- تسخير الشرطة الفنية والعلمية لمعاينة جهاز الاعلامية أو الهاتف الجوال أو الأداة الالكترونية المستخدمة (المحمل الالكتروني، شريحة التخزين ...) لإعداد ملف فني في الغرض

ح- استنطاق المظنون فيه والاحتفاظ به عند تظافر الأدلة ضده بعد استشارة النيابة العمومية كتابيا .

مؤشرات احصائية حول الأطفال ضحايا الاستغلال والإعتداءات الجنسية

1- مؤشر الجنس:

- نسبة الاعتداءات الجنسية المسلطة على الاناث دون 18 سنة تتراوح بين 15 و 25٪ من مجموع قضايا الاعتداءات الجنسية المسلطة على النساء.

2- مؤشر نوعية الاعتداء :

- الاغتصاب، الاتصال الجنسي، التحرش الجنسي، تحويل وجهة
- الاغتصاب (كل اعتداء جنسي على طفل لم يبلغ 16 سنة كاملة) والاتصال الجنسي بطفل اذا كان الضحية بين 16 و18 سنة .

3- مؤشر الفئة العمرية او السن:

- بالنسبة للإناث : 11 - 18 سنة
- بالنسبة للذكور : 13 - 18 سنة

4- مؤشر التوزيع الجغرافي للقضايا:

- ارتفاع عدد قضايا الاعتداءات الجنسية في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية

تأمين الصحة النفسية والتثقيف الجنسي والحماية من المخدرات لكل الأطفال

الدكتورة زينب عباس
طبيبة، وأستاذ مبرز،
قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي

Assurer la santé mentale, l'éducation sexuelle et la protection des enfants contre la drogue

DR. Zeineb Abbes
Médecin et Professeur Agrégé. Service de pédopsychiatrie, Hôpital Razi

1- DEFINITIONS

Le Haut Comité de la Santé Publique définit l'enfance et l'adolescence comme

« les périodes du développement physique et mental, de l'acquisition d'un capital culturel et scolaire plus ou moins important, de l'intégration de la vie sociale plus ou moins réussie… un moment d'identification personnelle et sociale….. celui où achève de se constituer son capital de santé. Celui-ci peut et doit atteindre un niveau considérable, mais il risque d'être dilapidé par négligence, ignorance ou par des conduites à risques, dilapidation qui peut accumuler les facteurs de risques pour les stades ultérieurs de la vie»

- **L'enfance commence à la naissance, et même dès la vie intra-utérine**
- **La définition de l'adolescence, période de transition entre l'enfance et l' âge adulte, demeure plus floue**

Le développement de l'enfant depuis sa conception intra-utérine jusqu'à l'âge adulte se déroule simultanément et souvent en interdépendance dans différents domaines :

- ✔ développement moteur
- ✔ développement psychologique
- ✔ développement social

Ce développement de l'enfant est lié à:

- ✔ la maturation de son cerveau
- ✔ son régime alimentaire

✔ ses conditions de vie
✔ le climat affectif dans lequel il se développe

2- Besoins spécifiques

❖ Ce **développement** moteur, psychologique et social est en étroite dépendance avec la satisfaction des **besoins spécifiques de l'enfant**

❖ Tout enfant qui vient au monde se trouve en état de dépendance par rapport à son milieu, à son entourage

❖ Il manifeste un certain nombre de besoins qui, s'ils ne sont pas satisfaits, entravent son développement

BESOINS SPECIFIQUES SELON MASLOW:

Brazelton et Greenspan (2001)

✔ le besoin de relations chaleureuses et stables
✔ le besoin de protection physique, de sécurité et de régulation
✔ le besoin d'expériences adaptées aux différences individuelles
✔ le besoin d'expériences adaptées au développement
✔ le besoin de limites, de structures et d'attentes
✔ le besoin d'une communauté stable, de son soutien et de sa culture
✔ le besoin de protection de l'avenir.

Pourtois et Desmet (2004 ,2000)

Neuf besoins chez l'enfant qui se répartissent en trois axes (trois besoins dans chaque axe)

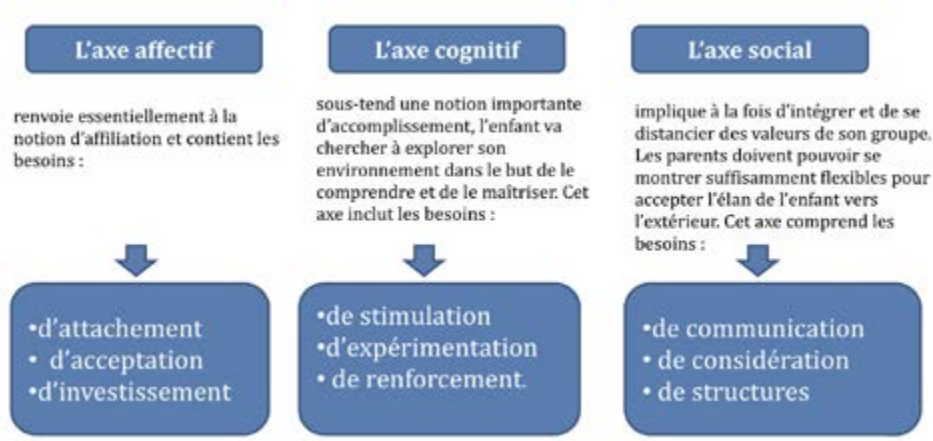

Tableau 1. Récapitulatif des classifications et du recoupement entre elles

Auteurs	Nombre besoins	Besoins
Murray (1938)	3	accomplissement, affiliation[R], exploration[E]
Maslow (1970/2008)	5	physiologiques, sécurité[C], appartenance et amour[R], estime, auto-actualisation
Deci & Ryan (2000)	3	compétence[E], autonomie[C], affiliation[R]
Kellmer-Pringle (1975)	4	amour et sécurité[R+C], nouvelles expériences[E], éloge et estime, responsabilité[C]
Brazelton & Greenspan (2001)	7	relations chaleureuses et stables[R] ; protection physique, sécurité et régulation[C] ; expériences adaptées aux différences individuelles et au développement[E] ; limites, structures et attentes[C] ; communauté stable, son soutien et sa culture ; protection de l'avenir
Zamet (2007)	4	affection[R], attention[E], approbation[C], considération
Spitz (1968) et Bowlby (1969)	1	attachement[R] ou lien affectif[R]
Kellerhals & Montandon (1991)	2	chaleur/hostilité[R], contrainte/permissivité[C]
Heughebaert & Maricq (2004)	2	acceptation chaleureuse[R], intériorisation des interdits[C]
Pourtois & Desmet (2004b)	9	attachement[R], acceptation[R], investissement, stimulation[E], expérimentation[E], renforcement, communication, considération, structures[C]

[R] = contenu dans le besoin Relation, [C] = contenu dans le besoin Cadre, [E] = contenu dans le besoin Exploration

L'enjeu, pour l'enfant, est d'acquérir une confiance non seulement dans les relations (besoins de relation) mais aussi dans ce qui l'entoure (cadre et exploration). Ces deux grands versants de la confiance peuvent donc se voir à travers la satisfaction des trois besoins ressortant comme principaux à l'examen des différentes classifications.

Tableau 2. Récapitulatif des noms des besoins englobés dans les 3 dimensions

Relation	Cadre	Exploration
affiliation, appartenance, amour, relations chaleureuses et stables, attachement, chaleur/hostilité, acceptation chaleureuse	sécurité, autonomie, responsabilité, protection physique, régulation, limites, structures, attentes, approbation, intériorisation des interdits, contrainte/permissivité	exploration, compétence, nouvelles expériences, expériences adaptées, attention, expérimentation, stimulation

3- Le comportement sexuel

❖ Des aspects affectifs et émotionnels (attachement romantique, désirs et plaisirs érotiques, passions...)

❖ Des aspects cognitifs et culturels (mœurs, représentations, croyances, valeurs, symboles, amour ...)

Les aspects affectifs et relationnels sont au centre de l'univers de la sexualité

❖ La sexualité est une composante essentielle de la construction de la personne

❖ Les enfants et les adolescents sont submergés de données de toutes sortes sur la sexualité

4- Troubles du développement et conduites à risque

Troubles du développement?!

❖ La non-satisfaction de certains besoins (affectifs, de structure, d'attention), parce qu'ils sont fondamentaux pour l'enfant et constituent ainsi des facteurs de développement, peut mener à l'apparition de difficultés psychosociales, aussi bien au niveau des problèmes de comportement, du développement de psychopathologies anxieuses que de difficultés à établir des relations interpersonnelles

Conduites à risque

❖ Comportements à risque « sont des comportements liés à une vulnérabilité accrue à l'égard d'une cause déterminée de mauvaise santé »

(Glossaire de la promotion de la santé, OMS 1999)

Les conduites à risque consistent en l'exposition du jeune à une » ❖ probabilité non négligeable de se blesser ou de mourir, de léser son avenir personnel ou de mettre sa santé en péril [...] » et qu'« elles altèrent en profondeur ses possibilités d'intégration sociale »

(LeBreton, 2003)

❖ Comportements « susceptibles d'entraîner des effets dangereux, tant pour lui-même (le jeune) que pour les autres [...] », qu'ils peuvent être « empreints de déviance sociale » mais aussi qu'ils peuvent constituer « une infraction à la loi ou des inadaptations à la vie scolaire [...] ».

(Pierre-G. Coslin , 2003)

AGRESSIVITE

Mode d'expression fréquent chez l'adolescent

Conduites suicidaires

❖ **2e ou 3e cause de mortalité** chez les jeunes à travers le monde, à l'origine de plus de 100 000 décès d'adolescents chaque année

(2007 OMS)

❖ Problème de santé publique

(2009 .Cash et al)

❖ Enquête à Sousse auprès de 685 adolescents et jeunes lycéens (15-23 ans): %7,7 avaient réalisé au moins une TS

(2005 .Lazreg et al)

❖ **49 %** des sujets ayant tenté de se suicider étaient âgés de 15 à 25 ans

(GAHA et al 1986)

❖ **1.45 %** des consultants au service de pédopsychiatrie à Sfax

(HACHICHA et al.2001)

❖ La prévalence des tentatives de suicide du lycéen et de l'étudiant Tunisien est de **3,75 %**

(Amami et al 2013)

❖ Médiatisation anarchique du suicide infantile

❖ Facilitation des passages à l'acte suicidaire par l' héroïsation des suicidés.
❖ Flambée du suicide après la révolution (le starter est un suicide)

LES BLOGS

Farouk Ben Ammar

Vague de Suicides alarmante chez les jeunes tunisiens

SUIVRE AL HUFFPOST

Automutilations

❖ Entames corporelles délibérées (blessures, écorchures, incisions…), faites par une lame ou u cutter qui ciblent, dans la plupart de cas, la peau des bras et des avant-bras

❖ Brutales, impulsives

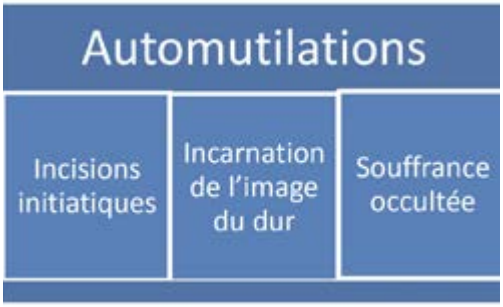

M. Sellami. SCARIFICATIONS ET STATUT DU CORPS CHEZ LES ADOLESCENTS TUNISIENS, CAIRN 2009; 105-110

Agressivité à l'encontre des autres

« l'usage délibéré de la force physique ou de la puissance […] contre une autre personne […], qui entraîne ou risque d'entraîner un traumatisme, un décès, un dommage moral, un mal développement ou une carence »

(Krug et al., 2002)

Hétéro-agressivité solitaire et en groupe

Violence en milieu scolaire:

❖ Les victimes : enseignants et élèves
❖ Comportements incivils, d'insultes, ou de menaces, qui perturbent grandement la vie scolaire

Conduites addictives

❖ Adolescence: prise occasionnelle de toxiques: relativement fréquente à cette période, à ne pas banaliser ni dramatiser

❖ Addiction: Un processus par lequel un comportement, pouvant permettre à la fois une production de plaisir et d'écarter ou d'atténuer une sensation de malaise, est employée d'une façon caractérisée par:

✔ L'impossibilité répétée de contrôler ce comportement

✔ Sa poursuite, en dépit de la connaissance des conséquences négatives (Goodman 1990)

❖ Selon une étude menée auprès d'un échantillon de 825 élèves issus de 22 établissements scolaires dans le gouvernorat de Tunis, a montré que près 1/10 lycéen, âgé de 15-17 ans, soit 11,6% de l'échantillon, a confirmé avoir consommé au moins une fois des substances psycho-actives dont le tabac et l'alcool Garbouj et al 2014

❖ La prévalence de l'usage problématique d'Internet était de 18,05 %(N=587 lycéens d'un âge moyen de 16 ans à sfax) Cherif et al 2015

Conduites sexuelles à risque

❖ Partenaires multiples

❖ Non protégées (séropositivité+++): jeunes et adolescents inférieur à 0,1% en 2012/ seulement 19,1% des jeunes femmes âgées de 15 à 24 ans ont une connaissance précise des méthodes de prévention du VIH (UNICEF, 2012)

❖ Ce jeu avec un risque mortel peut être considéré comme une conduite « ordalique » : à la protection vis-à-vis d'un danger réel se substitue le jeu avec le risque, auquel on se soumet délibérément, dans une conduite de défi qui laisse à la maladie « la chance » d'advenir

Quête d'autonomie et la recherche d'indépendance

❖ Interface du connu et de l'inconnu/ du permis et de l'interdit/ du licite et de l'illicite

❖ Transgression des règles/ dépassement de soi

❖ Cet engagement manifeste une volonté de contrôler son environnement, mais aussi son propre comportement, et en ce sens est appréhendé par le jeune comme une étape cruciale à son autonomisation (Coslin, 2003)

Facteurs de pérennisation et de récidive des troubles

❖ Individuels: vulnérabilité de l'individu innée et acquise (Héritabilité, tempérament, impulsivité, maturation physique et sexuelle précoce, la psychopathologie sous jacente, le processus d'adolescence…)

❖ Familiaux: dynamique familiale perturbée, la maltraitance, les conjugopathies , la violence intrafamiliale, absence de limites, les troubles mentaux chez les parents, environnement familial peu contenant et peu sécurisant pour l'adolescent…

❖Sociaux: isolement social, faible niveau socio-économique, la marginalisation, quartiers défavorisés

❖ Scolarité: Echec et décrochage scolaire

5- PREVENTION

Prévention primaire

❖ Assurer les besoins spécifiques de l'enfant:

✓ Mise en place d'un environnement favorable: soins de santé, nutrition, apprentissage, protection sociale, protection de l'enfant….

✓ Stratégie nationale multisectorielle de développement de la petite enfance en Tunisie

✓ Stratégie nationale multisectorielle pour la promotion de la santé des adolescents et des jeunes en Tunisie

✓ Promotion de la santé mentale de l'enfant et de l'adolescent

✓ Actions auprès de l'environnement (Aménagement d'une dynamique familiale perturbée, au niveau scolaire , cellules d'écoute…)

✓ Gestion du temps, planifications et recours à des activités parascolaires centrées sur le corps (sports, clubs de musique, théâtre, dance...)

✓ Accompagnement de l'adolescent par l'écoute active et empathique

❖ Travailler sur des compétences plus spécifiques pour des groupes à risque (gestion de la colère, capacité d'autorégulation, gestion de l'anxiété…) et sur des compétences plutôt d'ordre social pour les adolescents (relations avec les pairs, capacités à résister à la drogue

✓ Interventions réalisées auprès des familles, des enseignants et de l'environnement scolaire (Webster-Stratton et Taylor, 2001)

✓ **Life Skills Training (USA)**
✓ **Bullying Prevention Program (Norvege)**
✓ **Les Amis de Zippy (Zippy's Friends)**

❖ Education sexuelle

Les messages éducatifs sont plus efficaces s'ils sont transmis au jeune avant qu' il ne devienne actif sexuellement . (Eisenberg et al. , 2006)
Afin d'améliorer cette prévention sexuelle:
✓ débuter plus précocement l'éducation sexuelle et affective
✓ multiplier les occasions et les interlocuteurs en favorisant les thèmes qui préoccupent les jeunes

Différents acteurs peuvent contribuer activement à ce type d'éducation :
✓ Gouvernement, milieu scolaire, milieu de la santé, services sociaux, intervenants, médias sociaux, réseaux sociaux…
✓ Les parents jouent un rôle primordial dans l'éducation sexuelle de leur enfant

Beckett et al., 201 0; Eisen berg et al. , 2006; Wyckoff et al., 2008

Gestion de la crise

✓ Multidisciplinaire et Impliquant plusieurs intervenants (pédopsychiatres, psychologue, DPE…)
✓ Hospitalisations : mise en danger (soi même et autrui), intensité, sévérité, accumulations des conduites à risque…
✓ Placements au sein des structures intermédiaires (environnement familial++, sévices et maltraitance, délinquance…)
✓ Identification et gestion des situations et des facteurs de récidive

modifiables (changement d'établissement scolaire, de milieu de vie, traitement d'un trouble psychiatrique sous-jacent…)

✔ Intégration à temps partiel dans des centres spécialisés (CIJE, Centre de protection..)

Accès aux soins pédopsychiatriques

- ❖ Psychologues au sein du Ministère de l'éducation
- ❖ Unités de réintégration et de réhabilitation
- ❖ Psychologues au sein du Ministère des affaires sociales
- ❖ Psychologues au niveau des délégations à la protection de l'enfance
- ❖ Société civile

6- Conclusion

المدن الآمنة / الصديقة للأطفال

السيد عماد الزواوي
رئيس منتدى تونس للتمكين الشبابي

في مفهوم المدن الصديقة / الآمنة للأطفال

❖ يمثل مفهوم المدن الصديقة للأطفال الذي طورته المبادرة منهجا ملائما لجعل مدن المنطقة صديقة للأطفال وتوسيع مشاركة الأطفال في إدارة مدنهم، وعلى تطوير إطار قانوني يتوافق مع حقوق الأطفال وإيجاد بيئة ملائمة لمعيشتهم ورفاهيتهم.

❖ والمدينة الصديقة للطفل هي التي تسمح للأطفال بممارسة حرياتهم اليومية حيث تمكنهم من النمو واستكشاف ما حولهم ولا تعني المدينة الصديقة للطفل أن اهتمامها ينحصر على الطفل، بل يتعداه ليشمل جميع فئات المجتمع، لأن الاهتمام الايجابي لمرحلة الطفولة يعد أكثر فعالية ويمتد أثره لجميع مراحل العمر.

أهداف المدينة الآمنة/الصديقة

المدن الآمنة/ الصديقة للأطفال هي المدن التي تعمل على:

❖ تمكين الأطفال واليافعين للتأثير في القرارات الخاصة بمدنهم وللتعبير عن رأيهم في المدينة التي يريدونها.

❖ إتاحة الفرصة لأطفال البلدية للمشاركة في تحديد وتقييم احتياجاتهم والتعبير عنها بأنفسهم من أجل المساهمة في بناء المجتمع المحلي.

❖ ضمان مشاركة الأطفال في المجتمع المحلي مشاركة فاعلة دون وصاية.

❖ أن يصبح الأطفال متساويين في مدنهم دون أي شكل من أشكال التمييز.

❖ تخصيص ميزانية للأطفال وأخذهم بعين الاعتبار في مخططات وبرامج التنمية المحلية

❖ ضمان إعمال حقوق الأطفال في الحصول على الخدمات الأساسية، كالصحة، والتعليم، والمأوى، والمياه الآمنة، والصرف الصحي اللائق،

❖ حماية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال.

❖ العيش في بيئة نظيفة ذات فضاءات خضراء.

❖ تعزيز حق تنقل الأطفال ذوي الإعاقة في التنقل بأمان في الشوارع وحدهم وضمان سلامتهم الجسدية.

❖ المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية

❖ إصدار تقرير دوري عن وضع الأطفال في المدينة، ومناصرة حقوق الطفل، والمناصرة المستقلة من أجل الأطفال.

❖ تشكيل المجالس البلدية للأطفال من أجل ضمان مشاركتهم الفاعلة في

الخطـط والبرامـج المسـتقبلية التـي تضمـن بيئـة آمنـة ومسـتقرة للأطفـال.

أهمية إحداث مجالس بلدية للأطفال

- إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن رأيهم وإيصال صوتهم لصناع القرار.
- إيجاد البيئة الصديقة للطفل ولنمائه.
- تأسيس جيل واعٍ ومثقف وقادر على المشاركة والعطاء وتحمل المسؤولية.
- تعزيـز ثقـة الأطفـال بأنفسـهم وبقدراتهـم علـى القيـام بمشـاريع تهـم المدينـة وتسـاهم فـي التغييـر وتكـون أقـرب إلـى حاجـة الأطفـال.
- تدريـب الأطفـال علـى المشـاركة والآليـات الديمقراطيـة مـن خـلال خـوض تجربـة الانتخابـات وممارسـتها لاختيـار ممثليهـم فـي المجلـس البلـدي للأطفـال.

كما يتيح المجلس البلدي للأطفال أرضية ممتازة:

- إضفاء صفة رسمية على مشاركة الأطفال في القضايا التي تهمهم.
- لتمكين الأطفال وتعزيز قدراتهم وتنمية انتمائهم وولائهم للوطن،
- لخوض تجربة إبداعية ديمقراطيّا وتربويّا.
- لبداية الانخراط في مسار ديمقراطي وتربوي وأخلاقي وتطوعي،
- لإعـداد الأطفـال إعـداداً صحيحـاً فـي تجربـة بنـاءة، لكـي يصبحـوا قـادة وقائـدات فـي المسـتقبل، وقـد تدربـوا /ن علـى مناهـج وطـرق العمـل الجماعـي بعـد أن تعمّـق لديهـم/ن الشـعور بالانتمـاء، فيكـون عطاؤهـم/ن كلمـا تقدّمـوا/ن فـي السـنّ منظمـاً ومؤطـراً ومؤثـراً ومنتجـا.
- فرصـة للتعامـل عـن قـرب مـع رئيـس وأعضـاء المجلـس البلـدي فـي المدينـة وأصحـاب القـرار علـى المسـتوى المحلـي، ممّـا يغـذي لـدى الأطفـال الـروح القياديـة ويُكسِـبُهم معـارف حـول مفاهيـم ومبـادئ إدارة الشـأن العـام ومهـارات حـول إداريـة القضايـا المجتمعيـة المحليّـة، الأمـر الـذي سـيكون لـه بصمـات واضحـة فـي تكوينهـم الاجتماعـي والنفسـي والثقافـي، ويحفّزهـم علـى الإبـداع، ويغـرس لديهـم روح المسـؤولية المجتمعيـة.
- المساهمة الفعالة في إذكاء روح المواطنة وتثبيت القيم الحقوقية لدى الناشئة.

وللمجلس البلدي للأطفال أهدافاً عدة، من أهمها:

- توعية الأطفال بحقوقهم/ن المدنية والمواطنة.
- تدريـب الأطفـال علـى تحمـل المسـؤولية والمشـاركة فـي الشـأن المجتمعـي، ومهـارات ممارسـة الإجـراءات التنظيميـة.
- تعويدهم/ن على العمل التطوعي.
- تنمية اعتزازهم/ن بوطنهم/ن والمحافظة على مكاسبه وحماية سيادته.
- منحهـم/ن فرصـة للمشـاركة فـي الشـأن العـام والتعبيـر عـن مشـاغلهم/ن مـن خـلال ممثليهـم/ن بالبلديـة

مثال ميثاق بلدية غار الدّماء "بلدية آمنة وصديقة للطفل"

❖ تلتزم مدينة غار الدّماء بمجلسها البلدي وهياكلها المحليّة بتطبيق حقوق الطفل، وبأن يكون صوت أطفالها واحتياجاتهم وأولوياتهم وحقوقهم جزءا لا يتجزأ من السياسات والخطط والبرامج والأنشطة والقرارات المتخذة؛ ودعما لتربية الناشئة على مبادئ الديمقراطية المحلية وعلى روح العمل التطوعي لفائدة المجموعة المحلية نتعهد بدعم تشكيل مجلس بلدي استشاري لأطفال غار الدّماء، وتوفير البيئة الحاضنة لبقائه ولاستدامة تطوّره واستمراريّته.

أهداف الميثاق

❖ حماية حقوق الطفل.

❖ نشر ثقافة حقوق الطفل وتعزيز احترامها.

❖ تعزيز مبدأ مشاركة الطفل على المستوى المحلي.

❖ تعزيز مبدأ مشاركة الطفل في العمل البلدي.

❖ ضمان حق الاختلاف واحترام الآخر.

❖ تشريك المجلس الاستشاري للأطفال في اتخاذ القرار واقتراح المشاريع المتعلقة بالطفولة على مستوى محلي ومتابعة وتقييم الانجازات.

❖ اعتماد مقاربة حقوق الطّفل عند إعداد التخطيط البلدي وإعداد ميزانية البلدية.

❖ الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطّفل الفضلى في كل إجراءات وقرارات وأنشطة وبرامج البلدية والهياكل المحلية.

الأدوار والمسؤوليات حسب الميثاق

❖ مسؤوليات الإطار التربوي:

✔ العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل داخل المؤسسات التربوية.

✔ توعية الإطار التربوي بحقوق الطفل والسهر على عدم انتهاكها.

✔ التعريف بالميثاق والحرص على اعتماده في المؤسسات التربوية.

✔ تشريك الطفل في مختلف مجالات وأنشطة الحياة المدرسية.

✔ تزويد الأطفال بمعلومات ومعارف كاملة تكون في متناولهم، وتراعي تنوعهم واختلافهم وتلاءم سنهم، تتعلق بحقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وإعطاء الاعتبار اللازم لآرائهم، وتبين كيفية هذه المشاركة، ونطاقها، وهدفها وأثرها المحتمل

✔ مرافقة الأطفال وتطوير قدراتهم من أجل تنمية مهاراتهم في مجالات التربية على المواطنة، والمشاركة الفاعلة، وإدراك حقوقهم ومسؤولياتهم، والتدريب على تنظيم الاجتماعات، وتنفيذ الأنشطة، والتطوّع، والتعامل مع وسائط الإعلام، وفن الخطابة في الفضاء العام.

- ✔ العمل على تطبيق تجربة لجان الأقسام ومجالس ممثّلي التلاميذ في جميع المؤسسات التربوية في البلدية.
- ✔ مرافقة ممثلي المجلس البلدي الاستشاري لأطفال بلدية غار الدماء وتأطيرهم

❖ **مسؤوليات المجلس البلدي:**

- ✔ العمل على إنجاح تجربة المجلس البلدي الاستشاري للأطفال وضمان تواصلها وديمومتها طيلة المدة النيابية.
- ✔ دعم أنشطة المجلس البلدي الاستشاري للأطفال.
- ✔ إدراج باب خاص بالمجلس البلدي الاستشاري للأطفال في ميزانية البلدية حسب الإمكانيات المتاحة.
- ✔ حسن التنسيق بين اللجان المنبثقة عن مجلس البلدية والمجلس البلدي الاستشاري للأطفال.
- ✔ نشر أنشطة المجلس البلدي الاستشاري للأطفال في الموقع الرسمي للبلدية وصفحاتها الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.
- ✔ الإصغاء إلى مطالب الأطفال وتبليغ أصواتهم والدفاع عن مصالحهم.
- ✔ تشريك الأطفال واستدعائهم إلى جلسات مجلس البلدية.
- ✔ تشريك الأطفال في المواضيع ذات الصلة بالطفولة على المستوى البلدي.
- ✔ إعطاء آراء الأطفال الاهتمام اللازم في رسم إستراتيجية العمل البلدي.
- ✔ العمل على التفاعل الإيجابي مع آراء الأطفال وإتاحة الفرص لهم للمشاركة والإبداع.
- ✔ تأمين مشاركة شاملة لجميع الأطفال، مع تجنب أنماط التمييز بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو حالة الفقر أو التهميش الاجتماعي، أو الإعاقة، أو غيرها من أشكال التمييز، وتشجيع الفرص المتاحة للأطفال المهمشين من أجل إشراكهم في الشأن المحلي.
- ✔ إنجاز مشاريع تساهم في ضمان حقوق الأطفال على المستوى البلدي.
- ✔ توفير فضاءات على المستوى البلدي للعب والتّرفيه والاستجمام والرياضة والثقافة والفنون لفائدة الأطفال

❖ **مسؤوليات الأولياء:**

- ✔ تربية الطفل على روح المواطنة وتشريكه في الفضاء الأسري.
- ✔ إتاحة الفرصة للطفل للمشاركة والتعبير عن آرائه داخل الأسرة.
- ✔ حماية الطفل من سوء استخدام الوسائل الإعلامية والتكنولوجية والرقمية.
- ✔ حث الطفل على المشاركة والمبادرة وتحمل المسؤولية.
- ✔ المساهمة في إنجاح تجربة المجلس الاستشاري البلدي للأطفال.
- ✔ توفير الظروف الملائمة لتنقل الطفل ومشاركته في أنشطة المجلس البلدي

الاستشـاري للأطفال.

❖ **مسؤوليات وسائل الإعلام**

✔ تغطيـة النشـاطات التـي يقـوم بهـا المجلـس البلـدي الاستشـاري لأطفـال بلديـة غـار الدمـاء.

✔ المسـاهمة فـي التعريـف بثقافـة حقـوق الطفـل ونشـرها علـى أوسـع نطـاق ممكـن.

✔ رفع الوعي المجتمعي بأهمية حقوق الطفل ومكانته في المجتمع.

✔ برمجة أنشطة توعوية لمناصرة حق الطفل في المشاركة.

✔ تشريك الأطفال في وضع مادة إعلامية تخصهم.

✔ تنميـة قـدرات الأطفـال فـي كيفيـة التعامـل مـع المـادة الإعلاميـة وحمايتهـم مـن الضـّار منهـا.

✔ الالتـزام بالمبـادئ التوجيهيـة للتعامـل الإعلامـي مـع قضايـا حقـوق الطّفـل التـي أصدرتهـا الهيـأة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والسـمعي البصـري (الهايـكا).

❖ **مسـؤوليات مؤسسـات القـرب:** (دور الشـباب، دور الثقافـة، مركبـات الطفولـة، المكتبـات العموميـة، منـدوب حمايـة الطفولـة، مراكـز الإعلاميـة الموجهـة للطفـل وغيرهـا)

✔ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بها.

✔ تثمين مبادرات الأطفال ونشرها.

✔ حث الأطفال على الانخراط في أنشطة هذه المؤسسات.

✔ ضمان شراكة فاعلة بين مؤسسات القرب والمؤسسات التربوية والجمعيات.

✔ المساهمة في تنفيذ بعض المشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.

✔ توفير الحماية الكاملة للطفل.

✔ الالتزام بتنفيذ واجب الإشعار في حال تعرض الطفل إلى تهديد.

✔ المساهمة في إنجاح تجربة المجلس البلدي الاستشاري للأطفال.

✔ دعم أنشطة المجلس البلدي الاستشاري.

❖ **مسؤوليات الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني**

✔ الإلمام بمقاربة حقوق الطفل وكيفية التعامل مع الأطفال.

✔ التعرف على الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل.

✔ الالتزام بتنفيذ واجب الإشعار في حالة تعرض الطفل إلى تهديد.

✔ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بها.

✔ ضمان مشاركة آمنة للأطفال في الأنشطة الجمعياتية.

✔ دعـم أنشـطة المجلـس البلـدي الاستشـاري والمسـاهمة فـي إنجـاح التجربـة والعمـل علـى تعميمهـا.

- ✔ أدوار ومسؤوليات السلط المحلية
- ✔ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بها
- ✔ العمل على حماية حقوق الطفل وتعزيزها.
- ✔ تفعيل القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل على المستوى المحلي.
- ✔ توفير فضاءات للأطفال لممارسة حقهم في اللّعب والتّرفيه والاستجمام والرياضة والثقافة والفنون.
- ✔ توفير فضاءات للأطفال لممارسة حقهم في التعبير والمشاركة.
- ✔ الإصغاء إلى مطالب الأطفال وتبليغ أصواتهم والدفاع عن حقوقهم.
- ✔ إعطاء آراء الأطفال الاهتمام اللازم في اتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تخصهم على المستوى المحلي.
- ✔ تأمين مشاركة شاملة لجميع الأطفال، مع تجنب كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو المستوى الاجتماعي أو حالة الفقر أو التهميش الاجتماعي، أو الإعاقة، أو غيرها من أشكال التمييز، وتشجيع الفرص المتاحة للأطفال المهمشين من أجل إشراكهم.

خاتمة

نؤكد على أهمية تعزيز العمل المشترك بين مختلف القطاعات الحكومية والمجالس البلدية والجماعات المحلية والجمعيات وأفراد المجتمع بشكل عام في مجال رعاية الطفل وسبل ترسيخ مفهوم "المدن الصديقة للأطفال واليافعين" كثقافة عامة بين أفراد المجتمع وصولاً إلى تحقيق أهداف المشروع بتوفير مناخ يتيح للأطفال معرفة حقوقهم ويمنحهم فرص المشاركة في تشكيل المدينة التي يعيشون فيها ضمن بيئة آمنة ترتقي بتعليمهم وثقافتهم وتطور مهاراتهم ونشأتهم الصحيحة.

المحور الثالث

مشاركة الأطفال واليافعين في الشأن العام

رئاسة الجلسة

السيد حاتم قطران، أستاذ جامعي

وعضو اللجنة الأممية لحقوق الطفل بجنيف

يافعون و يافعات فاعلون و فاعلات في الشأن العام

السيدة ضحى الجورشي
المديرة التنفيذية لجمعية اليافعين +ADO

تمهيد

يعيش المجتمع التونسي حقبة تاريخية مهمة ستحدد حاضره وتبلور مستقبله. هذا المستقبل الذي تسعى كل الأطراف بمختلف أطيافها واهتماماتها وموقعها إلى المشاركة في بنائه ونحت معالمه.

من هذه الزاوية أيضا ارتأينا استعمال مصطلح اليافعين عوض المراهقين للذين تكون أعمارهم بين 13 و 18 سنة ، لأن مصطلح المراهقة قد ارتبط في ذهنية الكثيرين بإيحاء سلبي ، بما في ذلك هذه الشريحة نفسها في حين يعتبر مصطلح " اليافع" مفعما برمزية إيجابية.

كما تعمل الجمعية على أن تكون مشاريعها وجل إنتاجها مقدمة للتأثير في صانعي السياسات في البلاد وحثهم على ضرورة اعتبار متطلبات هذه الفئة وتطلعاتها.

وتعمل الجمعية أيضا على بناء قدرات المتدخلين والعاملين في مجال المراهقة بتوفير المهارات اللازمة للتعامل معها.

وإيمانا منا بما سبق نعمل على المشاركة في تحويل هذه الفئة إلى قوة دافعة لمجتمعنا، وذلك من خلال إحداث مجموعة من البرامج والمشاريع والورشات التدريبية لفائدة اليافعين و اليافعات لتفعيل حق المشاركة في الشأن العام .

مشروع علاش و كيفاش - 2016

تنمية المشاركة الفعلية لليافعين واليافعات في الشأن العام والمجتمعات المحلية

أن كل التشريعات الموجودة لم تجسد على أرض الواقع بالكيفية المطلوبة، حيث :

- ✔ تعطل عمل برلمان الطفل لعدة سنوات.
- ✔ توقف عمل المجالس البلدية للأطفال، التي كانت تعمل أصلا بصفة غير واضحة.
- ✔ لا وجود لأي بوادر جدية في احترام حق الإستماع إلى الأطفال واليافعين خاصة على المستوى البلدي والمحلي والتي تجسد الاستغناء عن المجالس البلدية للأطفال.

9 جمعيات شريكة من 9 ولايات:

- ✔ جمعية التنمية المستديمة رفراف
- ✔ جمعية تلامذتنا
- ✔ جمعية النهوض بالشباب الريفي: **ولاية نابل**
- ✔ جمعية صوت المرأة بجمال: **ولاية المهدية**
- ✔ الرابطة التونسية للمواطنة: **ولاية سوسة**
- ✔ جمعية ابصار: **ولاية بن عروس**
- ✔ شبان بلا حدود: **ولاية منوبة**
- ✔ جمعية اليافع : **ولاية تونس**
- ✔ الجمعية التونسية للتربية المدنية: **ولاية أريانة**

النتائج المحققة :

- ✔ 15 جمعية محلية ناشطة مع اليافعين و اليافعات واعية بضرورة المشاركة الفاعلة في المجالس المحلية والجهوية .
- ✔ 07 جمعيات محلية ناشطة مع اليافعين و اليافعات ممّن تمت توعيتها شاركت فعليا في المجالس المحلية.
- ✔ 3 مشاريع مقترحة من قبل اليافعين و اليافعات تم اعتمادها من قبل المجالس المحلية.

المخرجات :

- ✔ دليل حول المشاركة
- ✔ دليل حول التواصل وفيلم

أي مكانة للأطفال و اليافعين/ات صلب مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

- ✔ ندوة أي مكانة للأطفال و اليافعين/ات صلب مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بحضور كل من رئيس الهيئة المستقلة لحقوق الانسان الاستاذ توفيق بودربالة و السيد لزهر الجويني و السيدة سنية قوبعة و تحت اشراف وزير العلاقات مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان
- ✔ 04)ورشات عمل جهوية مع اليافعين/ات حول مشروع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

ومن هذا المنطلق ووعيا بأن مشاركة الأطفال واليافعين هو أمر حيوي للتنمية، نظمت جمعية ADO+

ملتقى وطني "بلدية صديقة للأطفال و اليافعين و اليافعات " 28 أكتوبر 2017 تونس

أهداف المشروع :

- ✔ فتح حوار وطني بين الأطفال واليافعين والكبار مبني على الاحترام المتبادل وتقاسم السلطة والمسؤولية في عملية التسيير على المستوى الجهوي والمحلي.
- ✔ نشر الوعي لدى مختلف المتدخلين بأهمية الاستماع إلى آراء الأطفال واليافعين.
- ✔ مناصرة مقترحات اليافعات واليافعين من مختلف الولايات في ما يتعلق بتسيير الشأن المحلي.

النتائج التي تحققت :

- ✔ قدرات 18يافع و يافعة في حق المشاركة تطورت .
- ✔ 18 رسالة من اعداد 18 يافع و يافعة من 18 ولاية قدمت الى اصحاب القرار.
- ✔ ميثاق تونس من أجل بلدية صديقة للأطفال واليافعين وقع اعداده و جمعت الإمضاءات .

صياغة التقرير الموازي لوضعية حقوق الطفل بتونس

التقرير الموازي للمجتمع المدني لوضعية حقوق الطفل بتونس

- 06 ورشات اقليمية شارك فيها 142 جمعية و منظمة تونسية

التقرير الموازي لليافعين/ ات لوضعية حقوق الطفل بتونس

- 06 ورشات اقليمية شارك فيها 37 جمعية و منظمة تونسية

اكاديمية اليافعين و اليافعات للتثقيف السياسي 2018

❖ اكاديمية اليافعين و اليافعات للتثقيف السياسي هي الاكاديمية الأولى من نوعها في تونس. حيث ستكون المنصة الأولى لتفعيل مشاركة اليافعين و اليافعات في مناصرة حقهم في المشاركة الفاعلة في الشأن العام.

❖ تهدف الاكاديمية الى تمكين اليافعين و اليافعات من وضع السياسات و البرامج و تنفيذها للمساهمة في بناء غد افضل كما تعزز الاكاديمية قدرة اليافعين و اليافعات في التأثير على القرارات الخاصة ببلدياتهم و التعبير عن آرائهم بخصوص المدينة التي يريدونها و المشاركة في المجتمع المحلي و في الحياة الاجتماعية

المخيم الأول من الأكاديمية، 27 – 31 اوت 2018 الحمامات

❖ شارك في الاكاديمية 30 مشارك و مشاركة (2 ذوي إعاقة بصرية) من 5 جمعيات ممثلة لـ5 ولايات كالاتي :

- ✔ جمعية ابصار – بن عروس
- ✔ جمعية انماء المعمورة – نابل
- ✔ جمعية سيراس لألعاب القوى بالسرس – الكاف
- ✔ جمعية سليمة – سيدي بوزيد
- ✔ جمعية اليافع – اريانة

❖ نتائج الاكاديمية

- ✔ 30مشارك و مشاركة تم توعيتهم بدورهم في الانتقال الديمقراطي و بناء مستقبل أفضل
- ✔ 30مشارك و مشاركة من 5 ولايات تم تكوينهم في : -مجال حقوق الطفل
- ✔ 5 اقطاب مواطنة محلية تم احداثها بـ5 ولايات
- ✔ 5 مشاريع صغرى محلية تم اقتراحها و مناقشتها من قبل اليافعين و اليافعات

- **جمعية سليمة سيدي بوزيد:** تهيئة مساحة خضراء «يافعي و يافعات سيدي بوزيد تغير»
- **نادي سيراس لالعاب القوى بالسرس:** تهيئة قاعة مغطاة بالمسبح البلدي بالسرس
- **جمعية انماء المعمورة نابل:** تهيئة ملعب كرة قدم
- **جمعية +ADO:** شارع نموذجي «شارعنا»
- **جمعية ابصار:** تهيئة مسلك صحي يحترم خصوصيات ذوي و ذوات الاعاقة

ضمان تكافؤ الفرص والتشجيع على المبادرة الخاصة

السيد فيصل الزهار
مكلف بمأمورية بديوان السيدة وزيرة التكوين المهني والتشغيل

I- مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل

II- برامج وأنشطة وزارة التكوين المهني والتشغيل ودورها في ضمان حق الطفل في بيئة سليمة

III- التشجيع على المبادرة الخاصة

صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة في ميداني التكوين المهني والتشغيل وتقييم نتائج هذه السياسة

القيام بالدراسات والبحوث التي من شأنها أن تمكن من رسم سياسة تهدف إلى النهوض بالتشغيل في الداخل والخارج وتنمية التكوين

وضع الإطار القانوني والترتيبي والبرامج التي من شأنها أن تساهم في تطوير قطاعي التكوين المهني والتشغيل

السهر على تطابق التوجهات العامة والإختيارات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية مع أهداف النهوض بالتشغيل وتنمية الموارد البشرية

←تيسير الإدماج المهني لمختلف أصناف طالبي التكوين والتشغيل بما في ذلك الفئات التي يمكن أن تتعرض لصعوبات إدماج أو إعادة إدماج مهني وذلك من خلال:

- توفير تكوين وتأهيل يستجيب لحاجيات سوق الشغل
- وضع وتمويل برامج وآليات التشجيع على التشغيل....
- وضع برامج خصوصية تؤمن للشباب والطفولة تكوينا واحاطة ومرافقة من شأنها تيسير إدماجهم أو إعادة إدماجهم المهني وبالتالي إندماجهم الاجتماع

←العمل في إطار شبكي مع مختلف الوزارات والمنظمات والجمعيات المختصة (تطوير منظومة التكوين ,الرفع من التشغيلية....)

1-إصدار القانون عدد 13 لسنة 2017 بتاريخ 13 مارس 2017 المتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي:

أصبح بمقتضى هذا القانون التكوين المهني الأساسي إجباريا إلى سنّ الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولا لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي

←تضمن مجانية الإلتحاق بالتكوين المهني وإتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لذلك لتكريس:

- الحق في متابعة مرحلة تحضيرية تؤهل إما للالتحاق بتكوين مهني في مستوى شهادة مهارة أو للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني الأساسي(مستوى ش ك م) وذلك لكل شخص قادر على ذلك **وسنه دون السادسة عشرة.**
- الحق في متابعة تكوين مهني في مستوى شهادة مهارة أو بإحدى المرحلتين الأولى (مستوى شهادة كفاءة مهنية) أو الثانية (مستوى مؤهل تقني مهني) حسب الحالة من مسار التكوين الأساسي وذلك لكل شخص قادر على ذلك **يكون سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة** ولم يندمج في الحياة المهني

←نص هذا القانون على معاقبة كل وليّ يمتنع عن إلحاق منظوره، المنقطع مبكرا عن التعليم، ولم يندمج في الحياة المهنية، بإحدى مراحل التكوين المهني بخطية من 20 إلى 200 دينار. وفي صورة العود ترفع الخطية إلى 400 دينار

2-البرنامج الوطني لتكوين وإدماج المنقطعين مبكرا عن الدراسة المضمن بخطة الوزارة لإصلاح منظومة التكوين المهني

←يستهدف هذا البرنامج المنقطعين مبكرا عن الدراسة الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 16 سنة و لا تتوفر فيهم شروط الإلتحاق بالتكوين المهني

←**أهم الأهداف:**

- إعطاء فرصة للذين لا يستجيبون لشروط الإلتحاق بالتكوين المهني وإدماجهم في المنظومة التكوينية.
- تثمين صورة التدريب والتكوين المهني لدى الفرد والمجموعة خاصة من خلال فتح آفاق مواصلة التكوين بما من شأنه تيسير الإدماج المهني والإجتماعي.
- **إحتضان المنقطعين مبكرا عن الدراسة وحمايتهم من كل أشكال الإستغلال والإنحراف** من خلال حوكمة تدخلات الهياكل وتشبيك مجهودات مختلف المتدخلين

يتمثل البرنامج في تركيز مراحل تحضيرية بمراكز التكوين المهني العمومية وبالقطاع الخاص وبالجمعيات المختصة، تمكن من مواصلة التكوين في المستويات التأهيلية الموالية (حاليا تعمل الوزارة، في إطار تجربة نموذجية، على تركيز هذه المراحل بمراكز التكوين التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني إنطلاقا من دورة فيفري 2020 وستنظم هذه التجربة النموذجية في مرحلة أولى في ولايات القصرين والقيروان وسيدي بوزيد (الجهات التي سجلت أكبر نسبة إنقطاع مدرسي)

3-برنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح

←يهدف إلى **الإحاطة بالفئات الهشة حيث يستهدف الأطفال الجانحين دون سن 18 سنة المغادرين لمراكز الإصلاح** والصادرة في شأنهم قرارات تزكية مشتركة مع الإدارة العامة للسجون والإصلاح متضمنة لمجالات توجيه وذلك طبقا لدليل الإجراءات المعمول به

←ينتفع الأطفال المنتفعين بهذا البرنامج بدعم مالي يختلف حسب مجالات التدخل الثلاثة وذلك كالتالي:

- **مواصلة التعليم أو الإلتحاق بالتكوين المهني:** التكفل بمصاريف التسجيل ومعلوم الدراسة واشتراك النقل والأدوات المدرسية وبدلة ملابس واحدة على أن لا تتعدى قيمتها 200د ومعلوم الإقامة عند الضرورة ومنحة تقدر بـ30 د في الشهر على إمتداد كامل السنة بالنسبة للمنتفعين بمجال مواصلة التعليم وطيلة فترة التكوين للمنتفعين بمجال التكوين المهني.
- **الإلتحاق بالتدريب المهني:** التكفل بمصاريف بدلة العمل واشتراك النقل وتوفير بدلة ملابس واحدة حسب فصل الإنتداب على أن لا تتعدى قيمتها 200 د ومنحة تقدر بـ 50 د في الشهر طيلة فترة التدريب بالإضافة إلى المنحة التي يتقاضاها المتدرب من صاحب المؤسسة بموجب عقد التدريب المهني. ويتكفل الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بتوفير بدلة ملابس ثانية.
- **بعث مشروع للحساب الخاص:** التكفل بتمويل المشروع في حدود 5000 د وصرف منحة مرافقة بمبلغ 80 د من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل على إمتداد السنة الأولى من إنطلاق المشروع

←ولضمان أكثر نجاعة لتدخلات هذا البرنامج، تعمل الوزارة حاليا على تحيينه مع العلم وأنه تم الترفيع في مختلف المنح المؤمنة في هذا الإطار.

←تتم متابعة المواظبة والنتائج الدراسية والتكوينية وسير المشروع من طرف الهياكل المكلفة بالمتابعة طبقا لدليل الإجراءات الموضوع في الغرض (اللجان الجهوية بمراكز الإصلاح والهياكل العمومية المعنية بهذا البرنامج)

تنمية ثقافة المبادرة

تنمية ثقافة المبادرة عند التلاميذ والمتربصين بمراكز التكوين المهني ضمن برنامج «Edu preneuriat» إحدى البرامج التنفيذية بالاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة

تجذير ثقافة التعويل على الذات

تمّ التنسيق مع وزارة التربية والمجتمع المدني لتنفيذ برنامج يستهدف تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي

إمضاء إتفاقية إطارية لدفع المبادرة الخاصة مع جمعية "أطفال علماء" لتأمين التكوين والمرافقة والإحاطة بالتلاميذ والمتكونين بمراكز التكوين المهني

إنجاز مسابقات وطنية لريادة الأعمال

1/تنظيم دورات تكوينية حول الطرق الحديثة لتقنيات المبادرة وتصميم المشاريع من الفكرة الى الإنجاز لفائدة المتكونين و المؤطرين والتلاميذ والأساتذة المعنيين /المهتمين بتنمية المبادرة الخاصة

2/تنظيم مسابقتين نموذجيتين شملتا مدارس التعليم الأساسي والمعاهد بولايات تونس الكبرى ومراكز التكوين المهني بولايات الجنوب لفائدة الراغبين في تطوير قدراتهم الريادية.
-عرض مشاريع الفرق المشاركة في المسابقة النموذجية لريادة الأعمال على لجنة تحكيم،
-الإعلان عن نتائج المسابقة واختيار أفضل المشاريع وتكريم المشاركين من التلاميذ والإطارات التربويةوالمتربصين والمكوّنين بمراكز التكوين المهني والتشغيل

الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية
تمكين الفتاة في الوسط الريفي

السيدة آمال بن علي
مكلفة بملف المرأة في الوسط الريفي إدارة شؤون المرأة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020

تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية (2017/2020)،
وهي الاستراتيجية التي تم تبنيها من قبل كل الأطراف وتمت المصادقة عليها في مجلسين وزاريين خصّصا للغرض وتقوم هذه الاستراتيجية الوطنية على خمس محاور رئيسية للتدخل وهي:

- **التمكين الاقتصادي:** الرفع من تشغيلية النساء في الوسط الريفي بتقريب خدمات التكوين المهني وتنويع الاختصاصات، النفاذ إلى الموارد ووسائل الإنتاج...
- **التمكين الاجتماعي:** مقاومة الانقطاع المدرسي والارتداد إلى الأمية وتوفير ظروف العمل اللاّئق، المساواة في الآجر، التغطية الاجتماعية...
- **المشاركة في الحياة العامة وفي الحوكمة المحلية:** نشر ثقافة المواطنة، التأهيل للمشاركة في الحياة العامة والشأن المحلي...
- **ضمان جودة الحياة في الوسط الريفي:** توفير المرافق والبنى التحتية، ضمان الحق في الثقافة والترفيه.
- **إنتاج البيانات والإحصائيات وتبويبها حسب النوع الاجتماعي والوسط الجغرافي.**

وقد تم ضبط خطة عمل تنفيذية تتلخص أهم الأهداف الخاصة بتمكين الفتاة الريفية اجتماعيا فيما يلي:

- ضمان حق الفتيات في التعليم ورفع الأمية،
- مقاومة ظاهرة تشغيل الأطفال،
- إتاحة وتقريب الخدمات.

برنامج محو الأمية

يهدف هذا البرنامج - من خلال اعتماد مقاربة تشاركية ومندمجة - إلى القضاء التدريجي على الأمية الوظيفية لدى النساء والفتيات بما يمكنهن من تنمية

كفاءاتهن وقدراتهن المعرفية ومن أسباب العيش الكريم بالاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويعزز مشاركتهن في الحياة العامة.

حيث تم إمضاء اتفاقية شراكة للغرض مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية (إدارة تعليم الكبار) بتاريخ 24 سبتمبر 2019ويتم حاليا تنفيذ البرنامج في ولايتي سليانة والقيروان باعتمادات جملية تقدر بـ150 أ.د في انتظار تعميم التجربة على بقية الولايات استنادا لمعطيات إحصائية دقيقة حول نسب الأمية بالجهات.

حملة مقاومة تشغيل الأطفال

الشهر التحسيسي لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للفتيات والتصدي لتشغيلهنّ 12 جوان - 12 جويلية 2019:

- وضع وتنفيذ خطة عمل تشاركية لإعلام الأولياء والأشخاص المشغلين وتثقيفهم حول الآثار السلبية لتشغيل الفتيات قبل السن القانونية.
- إعداد وإنجاز أنشطة اتصالية مباشرة وعبر وسائل الإعلام للوقاية والتوعية بواجب الاشعار لدى مندوبي حماية الطفولة عن حالات تشغيل الفتيات القصر.
- سنّ نص تشريعي يجرّم الوساطة والوسطاء في تشغيل الأطفال باعتباره أحد أشكال الاتجار بالبشر بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عقد جلسة عمل مع ممثل من وزارة التشغيل والتكوين المهني قصد إحداث برنامج تكوين خاص بالمعينات المنزلية.
- إعداد الاستراتيجية الاتصالية حول التصدي للعنف المسلط على الأطفال داخل الأسرة (بصدد استكمال تمرير ومضة تحسيسية في الغرض).
- تنفيذ برنامج تنمية التربية الوالدية ومرافقة الأسر ودعم وظائفها (الأبوة الإيجابية والتنشئة الإيجابية).

المشاريع المتواصلة

المشروع الوطني المندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية:

وذلك بتدخل الوزارة بالشراكة مع هياكل حكومية وهياكل المجتمع المدني بالتهيئة والتجهيز والتوعية والتحسيس من أجل مقاومة الانقطاع المدرسي ورفع درجة وعي الأولياء والفتيات في الريف بأهمية مواصلة الدراسة من خلال:

- تجهيز فضاءات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة في المؤسسات التربوية موضوع التدخل كما يلي:
- تجهيز 20 فضاء بكل من ولايات جندوبة والقيروان والقصرين وبنزرت.
- بصدد تنفيذ المشروع بعنوان سنة 2019 ليشمل التدخل الولايات الست (06)

التالية: **سيدي بوزيد** (07 فضاءات) و**بنزرت** (05 فضاءات) و**سليانة** (05 فضاءات) و**زغوان** (05 فضاءات) و**القصرين** (05 فضاءات) و**الكاف** (05 فضاءات).

التمكين الإقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالإنقطاع المدرسي، من خلال:

- بعث موارد رزق في مجال تربية النحل لفائدة 80 إمرأة بولاية **جندوبة.**
- بعث موارد رزق لفائدة 18 إمرأة بولاية **بنزرت.**
- العمل على تمكين 50 إمرأة من إحداث موارد رزق بولاية **القيروان.**
- مواصلة تنفيذ المشروع بعنوان سنة 2019 ليشمل التدخل 16 ولاية.
- انطلاق العمل بولاية سيدي بوزيد من خلال تمكين **12 إمرأة** من إحداث موارد رزق وسيعمم بعد ذلك في ولايات: بنزرت وسليانة وزغوان والقصرين والكاف وقبلي وتوزر وقفصة وجندوبة والمهدية وقابس ومدنين وتطاوين ومنوبة وأريانة.

الفضاءات متعددة الاختصاصات:

ولتقريب الخدمات وتكوين الفتيات في المناطق الريفية والإحاطة بهن يتم العمل على:

- تهيئة وتجهيز **فضاءات متعددة الاختصاصات لفائدة النساء والفتيات في المناطق الريفية** (مراكز الفتاة الريفية وأقطاب الإشعاع):
- تجهيز **مركز للفتاة الريفية** بمعتمدية دجبة من ولاية باجة.
- تهيئة **(03) مراكز للفتاة الريفية** بـ: معتمدية الناظور من ولاية زغوان، تاجروين من ولاية **الكاف** وبمعتمدية بوعمران من ولاية **قفصة.**
- تهيئة **(02) أقطاب إشعاع** بـ: منطقة عين البية من ولاية جندوبة ومنطقة الغديفات من ولاية **القيروان.**
- تهيئة **قطب إشعاع** بمنطقة بوصليعة من ولاية **الكاف.**
- إستكمال تجهيز **قطب الإشعاع النموذجي** بمنطقة عين البية من ولاية **جندوبة** وتجهيز **مركز أعمال المرأة الريفية** بالمنصورة الجديدة بولاية **قبلي.**

تم إحالة اعتمادات إضافية إلى المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة لتنفيذ البرامج المتواصلة والجديدة مع التأكيد على ضرورة :

إدماج الفتاة في الوسط الريفي في الدورة الاقتصادية

العمل على تنمية القدرات للرفع من تشغيلية النساء والفتيات في المناطق الريفية ودعم التشغيل الذاتي وتكوين وتأهيل اليد العاملة النسائية المختصة في القطاع الفلاحي لمجابهة عديد الصعوبات وتحقيق العدالة الاجتماعية (المساواة في الأجر، المساواة في ساعات العمل، التغطية الاجتماعية.....)

التوصيات الختامية

السيد حاتم قطران، المقرر العام للندوة

أولا: بخصوص التدابير التشريعية وآليات التنسيق والمتابعة المستقلة

التوصية عدد 1: الإسراع في مراجعة مجلة حماية الطفل مراجعة شاملة، تتم في إطار استشارة وطنية بمشاركة جميع المؤسسات العامة والمنظمات والجمعيات المعنية، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، بما يمكّن من سدّ بعض الثغرات القائمة حاليا في مجلة حماية الطفل، مع النظر في اعتماد قانون أساسي جديد يتعلّق بإصدار "مجلة حقوق الطفل"، تتضمن مجالات أشمل من "مجلة حماية الطفل" الحالية، بحيث لا تقتصر على الحق في الحماية لبعض الفئات من الأطفال ممن يعيشون أوضاعا صعبة –مثل الأطفال المهددين والأطفال الجانحين-وإنما يتجاوز ذلك ليشمل مختلف الحقوق الأساسية للأطفال، بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي مختلف مجالات الحياة الأسرية والاجتماعية [1] .

---

[1] يمكن أن تتضمن مجلة حقوق الطفل المقترح إحداثها الأبواب الأساسية التالية:

العنوان التمهيدي: التعاريف والمبادئ العامة؛

العنوان الأول: الحقوق المدنية والأسرية للطفل، بما في ذلك حق الأطفال المهملين أو مجهولي النسب؛

العنوان الثاني: حق الطفل في الصحة والرفاه، بما في ذلك صحة المراهقين ونموهم؛

العنوان الثالث: حق الطفل في أثناء الطفولة المبكرة؛

العنوان الرابع: حق الطفل في التربية والتعليم، بما في ذلك أهداف التعليم؛

العنوان الخامس: حق الطفل في الترفيه ومزاولة الألعاب وفي المشاركة في الحياة الثقافية؛

العنوان السادس: حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

العنوان السابع: حماية الطفل المهدد؛

العنوان الثامن: حماية الطفل العامل؛

العنوان التاسع: حماية الطفل الضحية؛

العنوان العاشر: حقوق الطفل في حالات الهجرة الدولية؛

العنوان الحادي عشر: حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال؛

ثانيا: بخصوص آليات التنسيق والمتابعة المستقلة

التوصية عدد 2: تفعيل مقترح وزارة المرأة والأسرة والطفولة بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطّفولة، وتوسيع نطاق العضوية فيه لتشمل منظّمات وجمعيات ناشطة في مجال الطّفولة على أن يتمّ وضع معايير موضوعية لانتخابها، وممثّلين منتخبين عن برلمان الطّفل.

التوصية عدد 3: تركيز ووضع آلية للتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بالطّفولة على المستويين الجهوي والوطني، على غرار اللجنة الجهوية للطّفولة بالمهدية، باعتبار الطّفولة مجال لتدخّل أطراف متعدّدة حكومية ومدنية.

التوصية عدد 4: إحداث هيئة وطنية لحقوق الطفل مستقلة وقائمة بذاتها، يمكن أن تتّخذ شكل "أمين حماية الأطفال" أو المندوب العام لحماية الطفولة، مع ضمّ سلك مندوبي حماية الطّفولة ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل إليها.

ثالثا: بخصوص السياسات العامة والمبادئ العامة لحقوق الطفل

التوصية عدد 5: استكمالا للبرامج التي وضعتها الدولة وإعمالا للهدف 1 من خطة التنمية المستدامة 2030، إعطاء الأولوية المطلقة للقضاء على الفقر وخاصة فقر الأطفال، استنادا إلى مؤشرات التنمية، وباعتبار ذلك التزاما دستوريا ووطنيا ثابتا يساهم في تحقيق مبادئ التكافل والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، مع تعزيز التوجيه اللامركزي لموارد الميزانية على النحو المناسب لتشمل معظم المناطق المحرومة.

التوصية عدد 6: مراجعة مجلة الأحوال الشخصية لضمان إلغاء الأحكام التمييزية التي تمس حقوق الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما في ذلك حقوقهم في الإرث، وذلك على النحو المقترح من قبل لجنة الحقوق الفردية والمساواة، وضمان تمتع الطفل الذي ثبتت بنوته جميع الحقوق التي للابن على أبيه.

التوصية عدد 7: اتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تحديد مقاييس رسمية شفافة وموضوعية، تشمل ضمانات إجرائية صارمة، لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى إدماجاً كافياً في جميع الأحكام القانونية والقرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات المتعلّقة بالأطفال.

التوصية عدد 8: مزيد تفعيل حق الأطفال في إبداء آراءهم بشأن جميع القرارات الخاصة بوضعهم، ووضع آليات ومبادئ توجيهية واضحة عن السبل

العنوان الثاني عشر: آليات الحماية.

الكفيلة بما يعبر عنه الأطفال من آراء، مع العمل على تعزيز آليات مشاركة الأطفال في مختلف أوجه الحياة العامة، عبر مزيد تطوير برلمان الطّفل، وتعديل قانون الجماعات المحليّة الصادر عام 2018 لإدراج نص صريح حول "انتخاب مجالس بلدية للأطفال" والاستفادة في هذا المجال من المبادرات والممارسات النّاجحة بالشراكة مع الجمعيات والمنظّمات الوطنية.

التوصية عدد 9: اتخاذ تدابير وبرامج فعالة للرفع من درجة مشاركة الأطفال، وبخاصة اليافعين/ات، في الشأن العام وتشجيعهم على تكوين الجمعيات الخاصة بهم بمختلف أشكالها وفي كل الجهات.

التوصية عدد 10: تعزيز جهود التوعية والتعليم المنهجي والتدريب على حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع ومن أجل الأطفال، لا سيما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مراكز التربية والإصلاح، والمعلمين والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي العمل الاجتماعي، فضلا عن الأطفال ووالديهم.

رابعا: بخصوص سياسات دعم دور الأسرة وحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

التوصية عدد 11: العمل على مزيد توعية الأبوين والأسر بوجه عام بالمسؤولية المشتركة المنوطة بهم في مجال تنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة القائمة على الثقة والحوار داخل الأسرة وتشريكهم تدريجيا ومنذ الصغر في القرارات المتخذة إزائهم في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية وتلبية احتياجاتهم الخاصة في مجالات التعليم والتكوين والصحة والترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية.

التوصية عدد 12: مزيد الدفع بالسياسات العمومية لدعم الأسرة وتعزيز المسؤولية المشتركة للأبوين في تربية الطفل ورعايته، مع العمل خاصة على:
- التعجيل بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة، والعمل على توحيد عطلة الأمومة في القطاعين الخاص والعام والرّفع في مدّتها بحيث لا تقل عن 14 أسبوعا، وترك الحريّة للأم لاختيار دمج عطلة ما قبل الولادة مع عطلة الولادة، وتأمين حق الآباء في عطلة أبوة تمكّنهم من مشاركة أوسع في الحياة الأسرية.
- التسريع في إحداث أرضية وطنية للحماية الاجتماعية، يدخل من ضمنها منحة الطفولة الشاملة لفائدة كل طفل الى حدود سن 18 سنة تساهم في تمكينه من تلبية حاجياته الأساسية الملائمة لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي

والاجتماعي ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء وتوفير نفقات الدراسة الأساسية.

التوصية عدد 13: إعطاء الأولوية لحماية البيئة الأسرية الطبيعية وضمان عدم اللجوء إلى إبعاد الطفل عن أسرته وإيداعه في مؤسسة للرعاية إلا كملاذ أخير عندما يكون ذلك لمصلحته الفضلى، مع وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ سياسة الرعاية خارج المؤسسات بصورة فعالة وضمن فترة زمنية محددة، وضمان وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة ورصدها بفعالية.

خامسا: بخصوص حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك برامج الصحة الأساسية والضمان الاجتماعي

استكمالا للبرامج التي وضعتها الدولة وإعمالا للهدف 3 من خطة التنمية المستدامة 2030 والخاص بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، أوصى المشاركون في الندوة الوطنية حول "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" اتخاذ جملة من التدابير، من بينها خاصة:

التوصية عدد 14: إعادة صياغة خطة وطنية لضمان تكافؤ فرص وصول كل الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية الضرورية عبر الخطوط الثلاثة للمنظومة الصحية، والرفع من الميزانية المخصصة تنميةً وتصرفًا ومن جملة الاستثمار في البنية التحتية في القطاع الصحي العمومي خاصة في الولايات ذات الأولوية بغرب وجنوب البلاد.

التوصية عدد 15: إعادة صياغة استراتيجية وطنية مندمجة لصحة الأم والوليد تهدف إلى توفير خدمات صحة ذات جودة لفائدة كل الامهات والولدان مع إيلاء أولوية إلى الفئات الهشة إضافة إلى تدعيم النظام المعلوماتي الصحي وإرساء مبدأ الحوكمة الرشيدة في كل مستويات إسداء الخدمات الصحية، وتستند إلى المبادئ الحقوقية وتشمل مجالات مرافقة ومراقبة النساء أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وخلال فترة ما بعد الولادة.

التوصية عدد 16: وضع خطة عمل وطنية لتعصير وتطوير ودعم البرنامج الوطني للصحة المدرسية، مع العمل خاصة على:
- تفعيل القرارات الخاصة بمزيد إدراج محور التربية الجنسية ضمن مناهج التعليم.
- تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال التشبيك وتوحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المعنية لتوعية اليافعين/ات بخطورتها، مع توفير مراكز علاج وإحاطة وتأهيل في أكثر الولايات انتشارا لهذه الظواهر.

سادسا: بخصوص حق جميع الأطفال في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله

استكمالا للبرامج التي وضعتها الدولة وإعمالا للهدف 5 من خطة التنمية المستدامة 2030 والخاص بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، أوصى المشاركون في الندوة الوطنية حول "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" اتخاذ جملة من التدابير، من بينها خاصة:

التوصية عدد 17: تحسين منظومة التربية والتعليم مضاعفة الجهود خاصة في مقاومة الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر عن الدراسة وتفعيل إرساء مراكز الفرصة الثانية التي ستستقبل التلاميذ المنقطعين عن طريق توفير الإحاطة النفسية والاجتماعية والتربوية لهم وانتداب أعداد كافية من الأخصائيين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين لمساعدتهم وتأهيلهم وإكسابهم المهارات الحياتية اللازمة وفق مقاربات جديدة تعدّهم للحياة العملية.

التوصية عدد 18: تكثيف العناية بالبُنى التحتية للمدارس وتوفير التجهيزات البيداغوجية اللازمة، وتوسيع استعمال التكنولوجيات الحديثة للتواصل والمعلومات، والتفاعل الإيجابي مع المحيط، مع رصد تمويلات إضافية موجهة لمدارس المناطق الريفية والجهات الداخلية لتحسين البنية الأساسية وتوفير الإطارات التربوية الكافية، وتشجيع الكفاءات على التدريس بهذه المدارس.
التوصية عدد 19: دعم البرامج الخاصة بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل والهادفة إلى استيعاب الراغبين في العودة الى الدراسة لمن بلغوا 15 سنة فما فوق واستيعاب المنقطعين عن التعليم في المستويات التكوينية.

التوصية عدد 20: تعزيز خدمات التربية ذات جودة عالية للفترة قبل المدرسية للطفولة الأولى والمبكرة واتخاذ التدابير والبرامج التحفيزية لمقاومة الفوارق بين الجهات والطبقات الاجتماعية وتمكين أكثر عدد ممكن من الأطفال خاصة منهم فاقدي السند وأبناء العائلات المعوزة من التمتع بحقهم في التربية ما قبل الدراسة وتيسير وصول أبناء المناطق الداخلية وذات الأولوية لتلك الخدمات.

التوصية عدد 21: اعتماد كراس شروط ملائم وتكثيف حملات الإرشاد والتكوين والمراقبة لرياض الأطفال ودور حضانة الأطفال لتأمين احترام قواعد الصحة والنظافة والتربية للأطفال في سن الطفولة المبكّرة.

التوصية عدد 22: دعم برامج انفتاح المدارس بمختلف مستوياتها على محيطها قصد تنشيط قنوات الحوار والتواصل بين المؤسسات التربوية والأولياء ومكوّنات المجتمع المحلي والمدني لتشمل مختلف القضايا والمسائل ذات العلاقة بتنشئة

الأطفال التنشئة الاجتماعية والتربوية الكاملة.

التوصية عدد 23: إعطاء دفع جديد للبرامج الخاصة بمراجعة مضامين المناهج التّعليميّة المختلفة وخاصة في مرحلتي رياض الأطفال، والمرحلة الابتدائية والصّفوف الأولى من المرحلة الإعدادية، ومقاومة مختلف مظاهر التعبئة الإيديولوجية أو الدينية في مؤسسات التعليم بمختلف مراحلها، والعمل على جعل هذه المناهج مستجيبة لأهداف التعليم المحددة في كل من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل والفصل 39 من الدستور، ومن بينها خاصة نشر مبادئ حقوق الإنسان والحريات، وقيم المواطنة والاعتزاز بالثقافة الوطنية، مع تعزيز ثقافة التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب.

التوصية عدد 24: توفير فرص متكافئة في مجال التربية والتعليم والتكوين بالمنظومة العموميّة وذلك بدمج الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العامة وبالأقسام التحضيرية التي تؤمن لهم تعليما ملائما لخصوصياتهم ولقدراتهم الذهنية والبدنية والنفسية، مع العمل خاصة على تأمين ما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التشريعات التي تكفل للأطفال ذوي الإعاقة الحماية وتكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والتدريب المهني والحياة الاجتماعية والعامة، وذلك على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛
- بذل كل جهد ممكن لتوفير برامج وخدمات شاملة ومناسبة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لهذه الخدمات؛
- تكثيف برامج التوعية للجمهور بشأن حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والتشجيع على إدماجهم في المجتمع؛
- توفير التدريب للموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، كالمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في القطاع الطبي وشبه الطبي والقطاعات ذات الصلة؛
- ضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في صياغة السياسات والتخطيط للبرامج ورصدها وتقييمها.

سابعا: بخصوص حق جميع الأطفال في الحماية من العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية

استكمالا للتدابير الصادرة والآليات التي وضعتها الدولة بغاية وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وإعمالا للهدف 16-2 من خطة التنمية المستدامة 2030 المتعلّق بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، أوصى المشاركون في الندوة الوطنية حول "حقوق الطفل وأهداف التنمية

المستدامة" اتخاذ جملة من التدابير، من بينها خاصة:

التوصية عدد 25: حظر بموجب القانون صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات وتأمين تطبيق القوانين بفعالية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال، وذلك في سياق القانون عدد 40 مؤرخ في 26 تموز/يوليه 2010 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية.

التوصية عدد 26: إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب العنف ومدى انتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وصياغة سياسات ووضع برامج للتصدي لها.

التوصية عدد 27: الاضطلاع بحملات تثقيف وتوعية عامة وحشد الطاقات للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي بهدف تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة وتعزيز القيم الإيجابية وأشكال التنشئة والتربية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة.

التوصية عدد 28: مزيد دعم سلك مندوبي حماية الطفولة بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية تأمينا لنجاع العمل الوقائي وتدابير الحماية المقررة لفائدة الأطفال المهددين، بما في ذلك إعادة العمل بالمنحة التي كانت موضوعة على ذمتهم لمواجهة المصاريف المخصصة الطارئة.

التوصية عدد 29: مراجعة مقتضيات الفصل 20 وما بعده من مجلة حماية الطفل بهدف توسيع مجالها ليشمل هذه الصور الأخرى وغيرها من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.

التوصية عدد 30: تفعيل الخط الأخضر المجاني 1899 الخاص بالإشعار عن مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال للأطفال.

التوصية عدد 31: تحديد قائمة في عائلات الاستقبال مع إعطاء الأولوية محليا وجهويا لقائمة الأسر الموجودة في دائرة المحكمة المنتصب بها قاضي الأسرة.

التوصية عدد 32: اتخاذ التدابير الترتيبية والمالية الكفيلة بتأمين تنفيذ قرارات قاضي الأسرة من قبل المؤسسات الاجتماعية ورصد الأموال الضرورية لذلك.

التوصية عدد 33: تفعيل القانون عدد 40 مؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية والتنصيص صراحة على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات وتأمين تطبيق القوانين بفعالية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال، مع تكثيف حملات التثقيف والتوعية العامة للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي بهدف تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة وتعزيز القيم الإيجابية وأشكال التنشئة والتربية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة.

صور الندوة

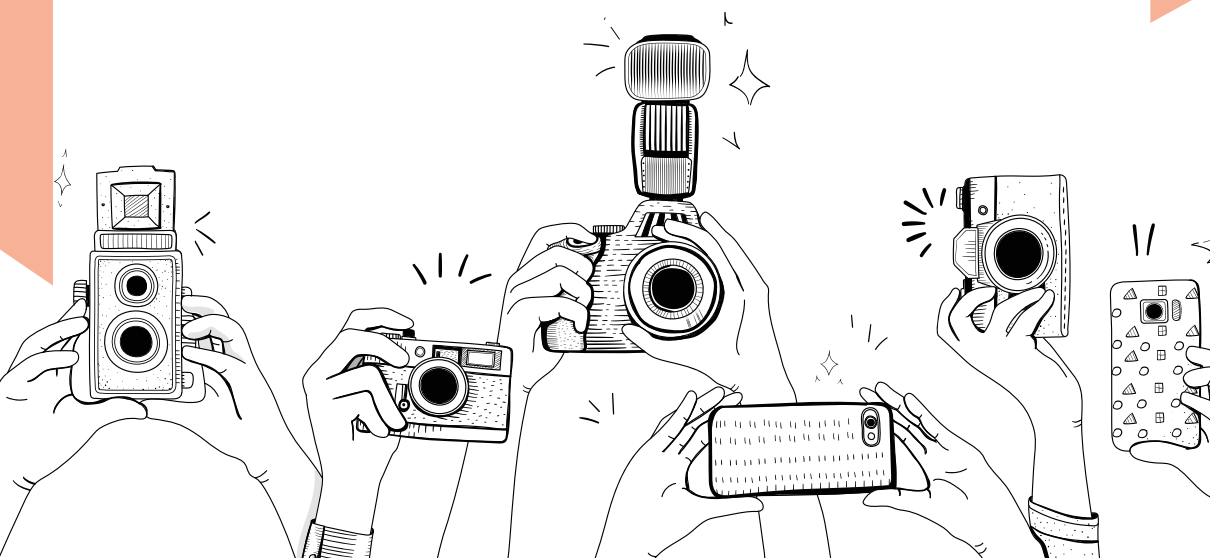

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة

Protégeons
les enfants
Offrons leur
le soutie
Arrêtons
la violence
Défendons
leurs droits

حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة

حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة
30

ندوة وطنية
حقوق الطفل و أهداف
التنمية المستدامة

مرصد الإعلام
و التكوين و التوثيق
ندوة وطنية
حقوق الطفل
وأهداف التنمية المستدامة
الخميس 28 نوفمبر 2019

مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل
18 نهج النمسا 1002 تونس البلفدير
+216 71 281 740 - +216 71 282 723
communication@ode.nat.tn
observatoire-enfance.tn - TUNISIE_ODE
TUNISIE.ODE